الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

# الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية التاسعة (2022-2024)- السنة الثانية 2023- الدورة البرلمانية العادية (2023 -2024) - العدد: 8

## الجلستان العلنيتان العامتان

**المنعقدتان يومي الخميس 9 والإثنين 13 جمادى الأولى 1445**
**الموافق 23 و27 نوفمبر 2023**

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 14 جمادى الثانية 1445
الموافق 27 ديسمبر 2023

# فهرس

**1 – محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة** ..... **ص** 03

1) إثبات عضوية عضو جديد في مجلس الأمة بعنوان المعيّنين؛

2) أسئلة شفوية.

**2 – محضر الجلسة العلنية الخامسة عشرة** ..... **ص** 29

- عرض ومناقشة:

1) نص قانون يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية؛

2) نص قانون يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

**3 – ملحق** ..... **ص** 51

- تدخل كتابي.

# محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة
# المنعقدة يوم الخميس 9 جمادى الأولى 1445
# الموافق 23 نوفمبر 2023

**الرئاسة:** السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**
- السيد وزير المالية؛
- السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف؛
- السيد وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني؛
- السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

**إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة**
**والدقيقة الخامسة عشرة صباحا**

**السيد الرئيس:** الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

في البداية، أرحب بالسادة أعضاء الحكومة، كما أرحب بالطاقم الإداري المرافق لأعضاء الحكومة، وأرحب بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، كما أرحب بأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلستنا لهذا اليوم نقطتين: النقطة الأولى هي إثبات عضوية عضو جديد في مجلس الأمة بعنوان المعينين ضمن الثلث الرئاسي، والنقطة الثانية هي طرح الأسئلة الشفوية.

النقطة الأولى، كما قلت، هي إثبات عضوية عضو في مجلس الأمة. عيّن رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، وفقًا للدستور، عضوا جديدا في مجلس الأمة بعنوان المعينين ضمن الثلث الرئاسي وهو السيد أحمد محمود خونة.. **"تصفيق"**..

الكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ليقدم التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فليتفضل مشكورا.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الصحافة والإعلام،

السيدات والسادة،

الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله.

يشرفنا أن نعرض عليكم، فيما يلي، التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي بمجلس الأمة، حول إثبات عضوية عضو جديد في مجلس الأمة، بعنوان المعينين ضمن الثلث الرئاسي.

بناء على إحالة السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، المؤرخة في 13 نوفمبر 2023 تحت رقم 23 – 371 الديوان المتضمنة المرسوم الرئاسي رقم 23 – 356 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1445 الموافق 16 أكتوبر سنة 2023 الذي يتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة.

وبناء على الدستور ولا سيما المواد: 121 (الفقرة 3) و122 (الفقرتين 2 و3) و124 منه، بمقتضى أحكام المادة 24 من

النظام الداخلي لمجلس الأمة، عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لمجلس الأمة، اجتماعا بمقر مجلس الأمة صبيحة يوم الخميس 16 نوفمبر 2023، برئاسة السيد محمد العيد بلاع، رئيس اللجنة، اطلعت فيه على المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، وكذا المواد القانونية المتعلقة بموضوع إثبات عضوية العضو الجديد الذي عيّنه رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، في مجلس الأمة، بعنوان المعينين ضمن الثلث الرئاسي لمدة 6 سنوات.

وبناء على ما سبق، فإن لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي بمجلس الأمة، تثبت صحة عضوية السيد أحمد محمود خونة في مجلس الأمة، بعنوان المعينين ضمن الثلث الرئاسي لمدة 6 سنوات ابتداء من تاريخ إثبات عضويته.

ذلكم هو، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلسنا المحترمون، تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، حول إثبات العضوية في مجلس الأمة، المعروض عليكم للمصادقة، شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد المقرر؛ الآن أعرض عليكم تقرير اللجنة حول إثبات عضوية السيد أحمد محمود خونة، عضوا بمجلس الأمة، ضمن المعيّنين، للمصادقة عليه:

- المصوتون بنعم ..... شكرا.
- المصوتون بلا ..... شكرا.
- الممتنعون ..... شكرا.

.. **"تصفيق"** ..

أهنئ العضو الجديد المعين ضمن المعيّنين، عضو مجلس الأمة، على الثقة من طرف رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، ونتمنى له كل النجاح في مهامه الجديدة، ومبارك عليك.

ننتقل الآن إلى الملف الثاني المتعلق بالأسئلة الشفوية، وطبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم، والنظام الداخلي لمجلس الأمة، مباشرة يوجه السؤال إلى السيد وزير المالية، والكلمة للسيد يوسف لعراب، فليتفضل مشكورا.

**السيد يوسف لعراب:** بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية المحترم،

السيدات والسادة أعضاء الحكومة المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

الأسرة الإعلامية،

الحضور الكريم،

السلام عليه ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتوجه إلى سيادتكم - السيد الوزير - بالسؤال الشفوي، التالي نصه:

يغلب على ولاية الطارف الطابع الغابي بواقع 70 ٪، فيما تعتبر النسبة المتبقية 30 ٪ أراضي فلاحية ملكا للدولة.

ونتيجة للنشاط الذي قامت به مصالحكم بالولاية، فقد شاب عملية المسح العام بالولاية بعض الهفوات، منها:

1 - اعتبار الأراضي الخارجة عن المحيط العمراني أراضٍ فلاحية، على الرغم من أنها أراضٍ ريفية حسب طبيعتها ومصنفة فلاحية.

2 - تم تسجيل القرى والمشاتي كأراضٍ غابية، وهو ما أدى إلى حرمان قاطني هذه المناطق، الذينَ شيدوا منازلهم في إطار البناء الريفي، من عقد الملكية، على الرغم من استيفائهم كل الشروط المطلوبة.

وعليه سؤالي هو:

- ماهي التدابير التي يستوجب اتخاذها من أجل تسوية ملفات المعنيين بالأمر، لاسيما وأنهم يستغلون هذه الأراضي منذ الاستقلال؟

- لماذا لا يتم تمكين المستفيدين من البناء الريفي والذين تحصلوا على رخصة البناء ومساعدة مالية من طرف الصندوق الوطني للسكن (CNL)، المقدرة بـ 70 مليون سنتيم، من الحصول على عقود الملكية، وذلك بحجة أن الأراضي التي تم البناء عليها أراض غابية أو فلاحية؟

شكرا السيد الوزير.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد يوسف لعراب؛ الكلمة الآن للسيد الوزير، فليتفضل مشكورا.

**السيد وزير المالية:** بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء الأفاضل،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لقد تفضلتم، السيد يوسف لعراب، عضو مجلس الأمة المحترم، بطرحكم السؤال الشفوي حول مسألة تصنيف العقارات الواقعة خارج المحيط العمراني كأراضٍ فلاحية وتسجيل القرى والمشاتي ضمن الأراضي الغابيّة بولاية الطارف.

قبل الإجابة على فحوى السؤال، اسمحوا لي أن أذكركم بما يلي:

تجرى عمليات مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري بموجب الأمر رقم 75 – 74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري وكذا المرسومين: رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس 1976، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام ورقم 76 – 63 المؤرخ في 25 مارس 1976، والمتعلق بتأسيس السجل العقاري.

إن الهدف من العملية كلها هو مسح مجمل بلديات الوطن، يعني 1541 بلدية، مع إجبارية تغطية كل أقسام إقليم البلدية وإعداد الدفاتر العقارية التي تشكل سندات الملكية لفائدة الأشخاص المسجلين خلال عمليات مسح الأراضي حسب الأصناف القانونية الموجودة، ألا وهي: أملاك وطنية، ملكيات الخواص، وأملاك وقفية وضمان تعيين دائم لها.

تتمثل عمليات مسح الأراضي العام في تحديد كل أصناف الأملاك العقارية وكذا في التحقيق العقاري الضروري لمعرفة المالكين وأصحاب الحقوق.

بالنسبة لولاية الطارف، فمن المعروف أن هذه الولاية منطقة فلاحية بامتياز والمساحة المغطاة من الأراضي الغابية والفلاحية تقدر بنسبة 80 ٪، حيث إن عمليات مسح الأراضي انطلقت بكافة بلديات الولاية سنة 1994 ودامت إلى غاية سنة 2000، وأنه أثناء هذه الفترة تم تعيين الحدود وأخذ القياسات مع تحديد الطبيعة القانونية للأراضي، حسبما هو موجود في الواقع، ومنه فإن العقارات المتواجدة، حاليا، خارج المحيط العمراني والمصنفة كأراضٍ فلاحية أو أملاك غابية سجلت بهاته الصفة في تلك الفترة.

وعملا بجميع النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها ضمن إجراءات المسح العام، بما فيها تسجيل الطعون، الاعتراضات والبت في النزاعات العقارية، فإنه خلال هاته الفترة لم يسجل أي اعتراض من طرف الهيئات الإدارية المعنية، سواء أثناء العمل الميداني أو أثناء إيداع الوثائق المسحية على مستوى الطلبات مدة شهر كامل بخصوص هذه المسألة.

كما أنه أثناء اجتماعات اللجنة البلدية للمسح العام التي يترأسها قاض والمتكونة من ممثلين عن الهيئات الإدارية العمومية والشركاء العقاريين والتي من ضمنهم رئيس المجلس الشعبي البلدي، كان لهؤلاء الممثلين الحق في تقديم ملاحظات أو تحفظات أو اعتراضات بخصوص تسجيل الطبعة القانونية للعقارات، سواء فلاحية أو غابية وذلك قبل المصادقة النهائية على الوثائق المسحية ومن ثم إيداعها على مستوى المحافظات العقارية للشروع في عملية ترقيم العقارات بالسجل العقاري ومنه تسليم الدفاتر العقارية.

وعلى هذا الأساس فإن المباني المشيدة، حاليا، فوق هذه العقارات (سكنات ريفية فردية أو جماعية)، تم تشييدها بعد الانتهاء من جميع المراحل القانونية المعمول بها في المسح العام والترقيم العقاري بالمحافظة العقارية التي يباشرها المحافظ العقاري ضمن المواعيد المشترطة في مجال الترقيم العقاري إما مباشرة أو بعد انقضاء آجال الترقيم العقاري المؤقتة، حيث بمجرد الانتهاء من هذه العملية يتم إعداد وتسليم الدفتر العقاري الذي يشكل سند الملكية.

فيما يخص مسألة تعديل الوثائق المسحية، فذلك يتم في إطار عملية التحيين خلال الآجال القانونية بالنسبة للترقيمات المؤقتة، في حين أن الترقيمات النهائية لا يمكن إعادة النظر فيها إلا أمام الجهات القضائية، عملا بأحكام المادة 16 من المرسوم رقم 76 – 63 المؤرخ في 25 مارس 1976، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 14 من القانون رقم 08 – 16 المؤرخ في 3 أوت 2008، المتضمن التوجيه الفلاحي، قد منعت كل استعمال غير فلاحي لأرض مصنفة كأرض فلاحية أو ذات وجهة فلاحية، كما تنص المادة 22 من

القانون نفسه على أنه لا تفضي التصرفات الواقعة على الأراضي الفلاحية أو الأراضي ذات الطابع الفلاحي إلى تغيير وجهتها الفلاحية.

وعليه، في الوضع الحالي للتشريع، لا يمكن إجراء أي تغيير للطابع الفلاحي المقيد بالسجل العقاري دون احترام أحكام نص القانون رقم 08 – 16 المؤرخ في 3 أوت 2008، السالف الذكر، لا سيما المادة 15 منه وكذلك أحكام المادة 36 من القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم.

كانت تلكم هي عناصر الإجابة التي بدا من المفيد عرضها على مسامعكم بخصوص طرحكم.

شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير المالية؛ الكلمة الآن للسيد يوسف لعراب إذا كان لديه تعقيب.

**السيد يوسف لعراب:** شكرا للسيد الرئيس المحترم، شكرا لسيادة الوزير على هذه التوضيحات.

للعلم فقط، ولاية الطارف، السيد الوزير، لا تتوفر على مدير أملاك الدولة، إلى حد الساعة ولكم منا واسع النظر، شكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد يوسف لعراب؛ الكلمة للسيد الوزير إن كان له رد على التعقيب.

**السيد وزير المالية:** فيما يخص تعقيب السيد العضو، فمدير أملاك الدولة، هو مقترح حاليا وهو في طريق التعيين، وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير المالية؛ نبقى في نفس القطاع والكلمة الآن للسيد عبد الباري بوزنادة، فليتفضل مشكورا.

**السيد عبد الباري بوزنادة:** شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء الأفاضل،

أخواتي، إخواني أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتوجه إلى سيادتكم – وزير المالية – بالسؤال الشفوي الآتي نصه:

تمثل ممتلكات الدولة الكبيرة في ولاية المغيّر (معمل التمور ببلدية جامعة ومعمل التمور ببلدية المغيّر)، الأكبر على المستوى الوطني مساحة وإنتاجا، سابقا، واللذين كان لهما الدور الكبير في جمع وتوضيب التمور وتسويقها وطنيا ودوليا، وكذا توظيف المئات من اليد العاملة الدائمة والموسمية حين كان يسيرها الديوان الوطني للتمور (OFLA)، وكان يعتمد عليه آلاف الفلاحين في تسويق منتجاتهم، إلا أن وضعية المأساوية للمعملين تزداد تدهورا يوما بعد يوم وبسبب فشل الخوصصة وعدم الالتزام بالآجال التعاقدية، فقد تم إغلاقها لأكثر من 18 عاما، مما أثر على إنتاج التمور بالمنطقة، وانعكس سلبا على آلاف الفلاحين وتدني القدرة المعيشية وعزوفهم عن المهنة الإستراتيجية.

هذه العوامل أصبحت تحتم استرداد المعملين الأكبر وطنيا وتسييرهما في إطار رؤية اقتصادية تدفع بعجلة التنمية وتجدد ثروة النخيل بالمنطقة.

وعليه، فإنني أوجه لكم، معالي الوزير، السؤال الآتي نصه:

إلى أين وصلت إجراءات استرداد هذين الهيكلين، معمل التمور ببلدية جامعة ومعمل التمور ببلدية المغيّر؟ وما هي رؤيتكم في جعلهما قطبين للفلاحة بالمنطقة؟

وفي الأخير، تقبلوا، السيد الوزير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد الباري بوزنادة؛ الكلمة الآن للسيد الوزير، مرة أخرى.

**السيد وزير المالية:** بسم الله الرحمن الرحيم .

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء الأفاضل،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،
الحضور الكرام،
مرة أخرى، السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته.
لقد تفضلتم، السيد عبد الباري بوزنادة، عضو مجلس الأمة المحترم، بطرحكم السؤال الشفوي المتعلق بتطبيق إجراءات استرداد معملي التمور بكل من بلديتي جامعة والمغيّر (ولاية المغيّر).
جوابا على ذلك، يطيب لي أن أقدم لكم التوضيحات التالية: إن الأمر يتعلق بعقارين كانا في السابق تابعين لمؤسسة عمومية غير مستقلة محلة تم التنازل عن أصولها لفائدة شركتي "عمال" كالآتي:
الشركة الأولى : شركة ذات أسهم والمسماة « الواحات» لتكييف مواد التغذية الفلاحية ببلدية «جامعة»، تم التنازل لفائدتها عن العقار الكائن بنفس البلدية بموجب عقد إداري مشهر في 26 أكتوبر 2002.
إلا أنه، وأمام وضعية هذه الشركة التي كانت قد أخلت بالتزاماتها التعاقدية تجاه الخزينة العمومية للدولة والمتعلقة بتسديد ثمن العقار محل عقد التنازل الذي كان مقررا دفعه على شكل أقساط، 20 قسطا، على أساس جدول التسديد المسلم لها وفقا لبنود عقد التنازل، قامت مصالح إدارة أملاك الدولة باتباع الإجراءات القانونية لتحصيل المبالغ التي هي على عاتق الشركة المعنية وذلك بإصدار الإعذارات المقررة قانونا لتباشر الإجراءات المتعلقة بالاقتطاع الجبري عن طريق إشعار الغير الحائز (ATD) ضدها والتي بقيت دون جدوى.
يجدر التنويه، أنه أمام عدم تمكن مصالح إدارة أملاك الدولة لولاية الوادي من تحصيل ديون هذه الأخيرة، قامت برفع دعوى قضائية ضد الشركة ذات الأسهم المسماة الواحات لتكييف مواد التغذية الفلاحية ببلدية "جامعة" لدى المحكمة الإدارية بالوادي بتاريخ 21 جانفي 2020، بالتماس فسخ العقد الإداري الممنوح لها واسترداد العقار إلى حظيرة الأملاك الخاصة للدولة مع إلزام المدعى عليها بدفع التعويضات عن البقاء في الأمكنة واستغلالها للعقار مضافا إليها تعويض عن الضرر والمقدر بـ 323094317 دج والتي فصلت فيها بتعيين خبير قضائي، وعند الرجوع بعد الخبرة صدر فيما يخصها حكم بتاريخ 6 فيفري 2023، يقضي بقبول الدعوى في الشكل وإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ 323094317 دج ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات ، هذا من جهة .
من جهة ثانية، فإن العقار المعني هو موضوع حجز قضائي وحكم بالبيع بالمزاد العلني لفائدة بنك (Société Générale) مما استوجب على مصالح أملاك الدولة بولاية الوادي توجيه اعتراض للسيد وكيل الجمهورية لدى محكمة "جامعة" بتاريخ 18 أوت 2022، ضد بيع الأصل العقاري التابع للدولة.
أما فيما يخص الشركة الثانية: شركة ذات أسهم والمسماة "شركة التمور للواحات بالمغيّر"، تم التنازل لفائدتها عن العقار الكائن ببلدية المغيّر بموجب عقد إداري مشهر بتاريخ 6 ماي 2003.
إلا أنه، وأمام وضعية هذه الشركة التي كانت قد أخلت بالتزاماتها التعاقدية تجاه الخزينة العمومية للدولة والمتعلقة بتسديد ثمن العقار محل عقد التنازل الذي كان مقررا دفعه على شكل أقساط، 20 قسطا، على أساس جدول التسديد المسلم لها وفقا لبنود عقد التنازل، قامت مصالح إدارة أملاك الدولة باتباع الإجراءات القانونية لتحصيل المبالغ التي هي على عاتق الشركة المعنية وذلك بإصدار الإعذارات المقررة قانونا لتباشر الإجراءات المتعلقة بالاقتطاع الجبري عن طريق إشعار غير الحائز (ATD)ضدها والتي بقيت دون جدوى.
وأمام عدم تمكن مصالح إدارة أملاك الدولة لولاية الوادي من تحصيل ديون الدولة، قامت هذه الأخيرة برفع دعوى قضائية ضد الشركة ذات أسهم المسماة "شركة التمور للواحات" بالمغيّر لدى المحكمة الإدارية بالوادي بتاريخ 2 فيفري 2021 بالتماس فسخ العقد الإداري الممنوح لها واسترداد العقار إلى حظيرة الأملاك الخاصة للدولة مع إلزام المدعى عليها بدفع التعويضات عن البقاء في الأمكنة واستغلالها للعقار، حيث صدر حكم بتاريخ 21 جوان 2021 ، يقضي بقبول الدعوى في الشكل وإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ 174548757دج قيمة الدين، من تاريخ 31 ديسمبر 2003 إلى غاية سنة 2020 ، ورفض ما زاد عن ذلك أي دون تمكينها من استرداد العقار المعني.
وفي الأخير، فإن مصالحنا بصدد مباشرة إجراءات استئناف الحكمين السابق ذكرهما أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية التي تم استحداثها مؤخرا، للمطالبة مجددا

بفسخ عقدي التنازل المسلمين لفائدة شركتي "عمال" واسترداد العقاريين إلى حظيرة أملاك الدولة.

كانت تلكم هي عناصر الإجابة التي بدا من المفيد إلقاؤها على مسامعكم بخصوص طرحكم.

شكرا على حسن الإصغاء و السلام عليكم ورحمة الله و بركاته

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير المالية؛ الكلمة مرة أخرى للسيد عبد الباري بوزنادة إذا كان لديه تعقيب.

**السيد عبد الباري بوزنادة:** أشكركم السيد الوزير، على هذا الرد.

أقول، أولا، إننا نتأسف على الوضعية التي آل إليها المعملان، معمل جامعة ومعمل المغيّر، في كل هياكلهما، المبنى الرئيسي، غرف التبريد الكبرى، الخزانات المتدهورة، الأسوار المهدمة، الآن، هذان الهيكلان اللذان كانا يُشغلان الآلاف من العمال، وكانا ينظمان سوق التمور أساسا، في أكبر واحة للنخيل على المستوى الوطني، ألا وهي واحة "وادي ريغ"، هذان المعملان اللذان أشرف على تدشينهما الرئيس الراحل هواري بومدين، ليجعلهما قطبا من أقطاب الفلاحة بالجزائر.

السيد الوزير،

كل ساكنة ولاية المغيّر، ينتظرون العودة السريعة -إنني أتكلم عن العودة السريعة - لاستغلال هذين الهيكلين، لدعم التنمية بالولاية وهذا لا يتأتى، في الحقيقة، إلا بعنصرين:

العنصر الأول، هو إعطاء الأولوية لملف المنازعات لدى مصالحكم، وذلك بتكليف طاقم من الخبراء والمحامين لاسترجاع هذه الأصول الكبرى، وبالتأكيد فإن الكثير من الولايات تعاني من نفس المعطيات.

النقطة الثانية، ولم لا، التنسيق بين وزارتي المالية والعدل، من أجل سن قوانين من شأنها التعجيل في استرداد هذه الممتلكات الكبرى، الموجود أمثالها بالتأكيد في أغلب ولايات الوطن، لأن الوتيرة الحالية في استرجاع هذه الأموال لا تواكب الحركية المطلوبة لبعث اقتصاد قوي ومنتج.

كلنا أمل - السيد الوزير - بأن يؤخذ هذا الملف بالأهمية المطلوبة.

أشكركم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد الباري بوزنادة؛ الكلمة للسيد الوزير إذا كان لديه رد على التعقيب.

**السيد وزير المالية:** إن شاء الله، طالما القضية أمام العدالة، فإننا ننتظر الفصل فيها أمام المحكمة الاستئنافية وشكرا.

**السيد الرئيس:** من المستحسن الاستعجال في مثل هذه الأمور التي لها علاقة مباشرة مع العمال، مثل هذين المعملين اللذين يوجد بهما عمال وعائلات وغير ذلك.. فعلينا أن نستعجل في مثل هذه الأمور...

**السيد وزير المالية:** إن شاء الله، سنعمل على ذلك...

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير المالية؛ نبقى دائما في نفس القطاع والكلمة للسيد مصطفى جبّان، فليتفضل مشكورا.

**السيد مصطفى جبّان:** شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الصحافة والإعلام،

الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور والمواد من 69 إلى 72 من القانون العضوي رقم 16 - 12 المعدل والمتمم؛ والمواد من 93 إلى 96 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، يشرفني أن أطرح على السيد وزير المالية السؤال الشفوي الآتي نصه:

السيد الوزير،

إنه من المفيد التذكير أن لأملاك الدولة أهمية قصوى في تنشيط الاستثمار وخلق الثروة ومناصب الشغل وتحقيق التنمية المستدامة المنشودة؛ وهي تنقسم إلى عمومية وأخرى خاصة؛ ولهذا تشدد السلطات العليا للبلاد على إيلاء هذا القطاع، يعني أملاك الدولة، كل الاهتمام من

حيث التشريع وفرض آليات التنفيذ والرقابة والمتابعة، لما لتسيير هذه الأملاك من أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية للبلاد؛ ومن هنا يأتي حرص رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، شخصيا على حسن تدبير وتسيير كل القطاعات التابعة لوزارة المالية، كالضرائب وأملاك الدولة والجمارك وغيرها؛ حيث أمر رئيس الجمهورية خلال ترؤسه لاجتماع مجلس الوزراء، يوم الأحد 2 أفريل 2023 بتجسيد مشروع الرقمنة في مصالح أملاك الدولة والضرائب والجمارك في غضون ستة أشهر على أقصى تقدير كمرحلة أولى قبل الرقمنة الشاملة.

السيد الوزير،

– أين وصلت هذه العملية بالنسبة لأملاك الدولة؟ وما هو تقييمكم لها؟

السيد الوزير،

– ما هي الإجراءات المتخذة لتسريع وتيرة رقمنة مصالحكم قبل الوصول إلى الرقمنة الشاملة، تنفيذا لتوجيهات وتعليمات السيد رئيس الجمهورية؟

وفي الأخير، تقبل، السيد الوزير، فائق التقدير والاحترام، وشكرا للجميع على كرم الإصغاء.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مصطفى جبّان؛ الكلمة الآن للسيد الوزير.

**السيد وزير المالية:**

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء الأفاضل،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

الحضور الكرام،

مرة أخرى السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لقد تفضلتم، السيد مصطفى جبّان، عضو مجلس الأمة المحترم، بطرحكم للسؤال الشفوي حول مدى تقدم عملية رقمنة مصالح أملاك الدولة و ما هي الإجراءات المتخذة لتسريع وتيرة الرقمنة قبل الوصول إلى الرقمنة الشاملة، تنفيذا لتوجيهات وتعليمات السيد رئيس الجمهورية في هذا المجال.

إجابة، يشرفني أن أفيدكم فيما يلي بالتوضيحات المتعلقة بالانشغال الذي تفضلتم بطرحه.

بالفعل، لقد أسدى السيد رئيس الجمهورية في اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 2 أفريل 2023، تعليمات لتسريع وتيرة رقمنة مصالح أملاك الدولة والضرائب والجمارك لما لهذه المصالح من أهمية، سواء من حيث الخدمات التي تقدمها للمواطنين والمتعاملين والشركاء أو من حيث أثرها على الاقتصاد الوطني وتنمية البلاد بصفة عامة.

وتنفيذا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية، بادرت دائرتنا الوزارية باتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير لتسريع وتيرة رقمنة القطاعات المذكورة لتحقيق الأهداف المرجوة في بلوغ إدارة مالية عصرية تقدم خدمات عمومية راقية، وتساهم بشكل فعال في الرفع من مستوى تنمية البلاد وتحقيق الاقتصاد المزدهر.

فبالنسبة لقطاع أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري وفي إطار تحقيق مسعى رقمنة هذا القطاع الحيوي وتسريع وتيرتها تم اتخاذ جملة من التدابير نقدمها على النحو الآتي:

أولا: رقمنة أنشطة مسح الأراضي والحفظ العقاري :

بادرت دائرتنا الوزارية بإطلاق مشروع لرقمنة إدارة الأملاك الوطنية، يقوم هذا البرنامج على إدخال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال في جميع مناحي التسيير وذلك بهدف تحسين الخدمة العمومية التي تقدمها هذه المصالح لفائدة الشركاء والمتعاملين والجمهور بصفة عامة، وقد تم إعطاء الأولوية لعصرنة أنشطة مسح الأراضي والحفظ العقاري، بالنظر للأهمية التي تشكلها هذه المهام في مجال حفظ وحماية الحقوق العقارية والمساهمة الفعالة في تنظيم السوق العقاري الوطني، حيث تم القيام بما يلي :

– رقمنة جميع المخططات المسحية المتواجدة بمصالح مسح الأراضي عبر الوطن مع إنشاء قواعد معطيات بيانية وحرفية خاصة بمسح الأراضي.

– إنشاء قواعد بيانات تخص معلومات جميع الأشخاص الحائزين على سندات مشهرة على مستوى المحافظات العقارية، أي معلومات أكثر من 13 مليون شخص تم إدخالها في قواعد البيانات.

– إنشاء قواعد بيانات تخص المعلومات المتعلقة بتعيين و محتوى وطبيعة الأملاك العقارية و الحقوق الآنية المشهرة بالمحافظات العقارية، معلومات أكثر من 14 مليون ملكية

عقارية تم إدخالها في قواعد البيانات.

– رقمنة وثائق وأرشيف المحافظات العقارية، و فهرستها، حيث تم رقمنة أكثر من 27 مليون وثيقة على مستوى 216 محافظة عقارية عبر الوطن، وقد بلغ مستوى إنجاز هذه العملية مع نهاية شهر جوان 2023 أكثر من 93 ٪ ويرتقب إتمام هذه العملية مع نهاية هذه السنة، حيث ستسمح هذه العملية بربط معلومات الأشخاص والممتلكات بالسندات التي تكرس هذه الملكيات، وهو الأمر الذي سيمكن من الحصول مستقبلا على أي معلومة تخص الأشخاص الحائزين على سندات مشهرة والممتلكات الخاصة بهم بصفة آنية.

ثانيا: تصميم وإطلاق البوابة الإلكترونية الجغرافية الجديدة ما يسمى بـ "فضاء الجزائر":

البوابة الجغرافية الجديدة فضاء الجزائر (Géo portail) هي بوابة تعمل بنظام الواب (WEB) و توفر خدمات البحث وتصور البيانات الجغرافية ، بهدف نشر البيانات المرجعية الجغرافية مثل البيانات المسحية والبيانات العقارية، وأدوات التخطيط الحضري، والشبكات المختلفة وما إلى ذلك، وتشمل كامل التراب الوطني.

وتقدم البوابة الجغرافية "فضاء الجزائر" بيانات مرجعية عامة بصفات تقنية محددة، وهي مصدر موثوق به في تحديد المواقع الجغرافية بصفة دقيقة، كما تسمح بالحصول على بعض البيانات الوصفية والمعلومات الشاملة.

تحتوي، حاليا، وظائف البوابة الجغرافية "فضاء الجزائر" على الإقليم الجهوي لناحية الجزائر الذي يضم ولايات الجزائر وبومرداس والبويرة وتيزي وزو، كموقع تجريبي على أن يوسع تدريجيا إلى باقي أنحاء الوطن.

وبالنظر لتنوعها، توفر هذه البوابة الجغرافية: البيانات المسحية، أدوات تخطيط المدن، المحيطات المختلفة المعنية بالحماية والأمن، الشبكات المختلفة، العقارات بمختلف جوانبها الصناعية والسياحية والحضرية والفلاحية.

كما أنه من الممكن عبر هذه البوابة تحديد مناطق الخطر، مناطق الفيضانات، المناطق البيئية المحمية، معرفة المخططات التوجيهية للتهيئة العمرانية، والتجمعات وتكون بيانات الأراضي بجميع أشكالها متاحة من خلال نظام قابل للتبادل البيني بين مختلف القطاعات الوزارية من خلال اتفاقيات مشتركة يمكن إعدادها في هذا الشأن.

وينبغي الإشارة إلى أنه في إطار تجسيد مبدإ التبادل البيني للبيانات والمعلومات بين القطاعات التابعة للدولة التي تؤكد عليها السلطات العليا للبلاد ، أمضت المديرية العامة للأملاك الوطنية اتفاقية تعاون وتبادل مع المديرية العامة للضرائب، تم بموجبها تمكين إدارة الضرائب من اللجوء إلى قاعدة البيانات المسحية في إطار تحديد الوعاء الضريبي لحساب الرسم العقاري والرسم على رفع القمامة المنزلية والضريبة على الثروة بواسطة تطبيق ما يسمى (CAD–FISC) الذي صمم لهذا الغرض، حيث سمحت هذه العملية برفع معتبر لمستوى الوعاء الضريبي، أين بلغ أكثر من 9 ملايين خاضع للضريبة.

كما يجري العمل، حاليا، على إعداد اتفاقات أخرى مع الوكالة الوطنية للاستثمار ووزارة السكن والعمران والمدينة.

وقد تم توجيه – لنفس الغرض – مجموعة من الرسائل إلى السادة وزراء الأشغال العمومية والبريد والمواصلات والفلاحة والتنمية الريفية والري والشؤون الدينية والأوقاف، لطلب قواعد البيانات المنشأة على مستوى المصالح التابعة لها، ذات الصلة بموضوع العقار من أجل استغلال هذه البيانات في رسم السياسات التي تقرها الحكومة في هذه المجالات.

ثالثا : إطلاق مشروع إنشاء شبكة إنترانت مؤمنة لمصالح إدارة الأملاك الوطنية :

في إطار تنفيذ البرنامج الشامل لرقمنة إدارة الأملاك الوطنية وتنفيذا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية، تم إطلاق مشروع ذي أهمية بالغة يسمح بربط 408 مقرات إدارية لمصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري بعضها مع بعض وكذا ربطها بالمقر المركزي باستخدام شبكة الألياف البصرية.

في هذا الصدد، تم إبرام صفقة في شهر جوان الماضي مع شركة اتصالات الجزائر لإنجاز هذا المشروع المهم، حيث شرع في تنفيذه ميدانيا، والذي سيسمح بتحقيق الأهداف المرجوة في إرساء نظام معلوماتي عصري يمكّن من إنشاء قواعد بيانات مركزية لمسح الأراضي وأملاك الدولة والحفظ العقاري، يتم من خلالها الحصول على أي معلومات بصفة آنية يمكن استغلالها وتبادلها مع مختلف المصالح الأخرى التابعة للدولة، كما يمكّن للمتعاملين والشركاء والجمهور

من الاستفادة بهذه الخدمات ودفع الأتاوى والرسوم الخاصة بها بالطرق الإلكترونية.

رابعا : تطوير حلول و تطبيقات معلوماتية جديدة :

بادرت دائرتنا الوزارية من خلال المديرية العامة للأملاك الوطنية بوضع مجموعة من التطبيقات المعلوماتية الجديدة حيز الخدمة، حيث تم تطويرها من طرف مهندسي مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري، تهدف جميعها إلى التحسين و الرقي بخدمات هذه المصالح إلى مستوى أفضل، منها ما دخل حيز الخدمة و منها ما يوجد محل تجريب على مستوى مصالح نموذجية تم اختيارها لهذا الغرض وسيتم تعميمها على جميع المصالح بمجرد التأكد من فعاليتها وتحقيقها للأهداف التي أنشئت من أجلها.

هذه التطبيقات تخص لا سيما ما يلي :

– تطبيقة (CAD–FISC) تسمح بتسيير وإثراء وتحيين قاعدة البيانات المسحية المسلمة للمديرية العامة للضرائب من أجل توسيع وعاء الضريبة على الثروة والرسم العقاري و رسم رفع القمامة المنزلية.

– تطبيقة (La MACF) الخاصة بأنشطة الحفظ العقاري، يمكن من خلالها استخراج بالطرق الإلكترونية مختلف الوثائق التي تم شهرها أو إنشاؤها بالمحافظات العقارية بناء على المعلومات المرقمنة الخاصة بالأشخاص الحائزين على سندات مشهرة و معلومات هذه الملكيات والسندات الخاصة بها التي تكرس ملكية الأشخاص لهذه العقارات.

– ثلاث تطبيقات خاصة بتسيير أملاك الدولة وملف الأملاك المصادرة والمواد المحجوزة، حيث تسمح بتحديد وضعية هذه الأملاك وتتبع مختلف الإجراءات والقرارات الصادرة بشأنها من تاريخ الحجز إلى تاريخ التصرف.

– تطبيقتان جديدتان تحملان تسمية: (INTEGRAL) و(JSPO) لمعالجة عمليات مسح الأراضي ومتابعة تحيين عمليات مسح الأراضي على مستوى المصالح المعنية بهذه العمليات.

– تطبيقة تعنى بجرد ومتابعة أملاك الدولة الجزائرية بالخارج.

تلكم هي عناصر الإجابة على انشغالكم المطروح حول رقمنة إدارة أملاك الدولة والإجراءات المتخذة لتسريع وتيرة رقمنة هذه الإدارة.

أشكركم على حسن الإصغاء و السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد مصطفى جبّان، إذا كان لديه تعقيب.

**السيد مصطفى جبّان:** شكرا سيدي الرئيس، شكرا لوزير المالية على جوابه، لكن الحقيقة في الميدان والواقع لا يتطابقان مع ما تصبو إليه الحكومة من تطبيق قرار رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، القاضي بتسريع وتيرة الرقمنة للقطاعات التابعة لوزارة المالية.

نحن نتساءل، هل تملك وزارتكم الإمكانيات البشرية والمادية للقيام بهذه الرقمنة؟

– أين هم المهندسون في الإعلام الآلي؟

– أين هم المختصون في التوثيق والأرشيف؟

– أين هي الوسائل المادية من أجهزة الإعلام الآلي والأنظمة والتطبيقات؟

– كيف وبماذا ستقوم وزارتكم بهذه الرقمنة؟

السيد الوزير،

لماذا لا تلجأ وزارتكم إلى التعاقد مع الشركات الناشئة التي ما فتئ السيد رئيس الجمهورية يتحدث عنها في كل مناسبة ويدعو إلى تشجيعها وتفعيل دورها في التنمية الاقتصادية للبلاد؟ وهذا لتجسيد مشروع الرقمنة على كامل القطاعات التابعة لوزارتكم، وبهذا ستوفرون على أنفسكم الجهد والوقت والتعطيلات وتستفيدون من تطور التكنولوجيات الحديثة المستعلمة اليوم من طرف هذه الشركات الناشئة.

السيد الوزير،

أدعوكم إلى التفكير جيدا، مليا، في هذا الموضوع لأهميته وشكرا للجميع والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مصطفى جبّان؛ الكلمة للسيد الوزير، إن كان يريد الرد على التعقيب.

**السيد وزير المالية:** شكرا للسيد العضو.

طبعا، إن الرقمنة ليست مجرد حملة أو برنامج وإنما هي مسار، الرقمنة تتطلب المنشآت القاعدية، ونحن اليوم في إنجازها واكتسابها، نعلمكم بأنه، إن شاء الله، يوم 15 ديسمبر المقبل سندشن مركز البيانات (Data Center) الخاص بوزارة المالية ولأول مرة في وزارة المالية سيكون لديها مركز

للبيانات (Data Center)، يخص جميع المديريات العامة وجميع مصالح وزارة المالية.

أما فيما يخص – طبعا – الموارد البشرية التي تقوم بهذه العملية، فهي موارد بشرية تعمل كلها في وزارة المالية، المهندسون هم من يصنعون هذه التطبيقات يعني محليون، وجزء من هذه التطبيقات هي اليوم في الخدمة والباقي ستكون، إن شاء الله، بعد تدشين مركز البيانات (Data Center) والعملية، على كل حال ليست سهلة هي معقدة ولكن مستمرة، إن شاء الله، كما قلت، الرقمنة هي المسار، والمرحلة الأولى لهذه الرقمنة قد أنجزناها في ظرف سريع، سريع جدا، والمرحلة الثانية، إن شاء الله، ستكون في الأيام المقبلة وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير المالية، حقيقة هذا الموضوع هام جدا، ويحتاج إلى المعلومات، من أجل أن يطّلع الرأي العام على هذه المجهودات المبذولة، فيما يخص أملاك الدولة، حتى تكون هذه الإحصائيات والمجهودات في الرقمنة وغيرها...

المعلومة جيدة، من ناحية الإعلام، لكي نطلع على المجهودات التي تبذل في هذا الميدان وشكرا.

ننتقل الآن إلى قطاع الشؤون الدينية والأوقاف؛ والكلمة للسيد مراد لكحل، فليتفضل مشكورا.

**السيد مراد لكحل:** شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمـن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السادة أعضاء الحكومة المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الفاضل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

يعتبر المسجد مؤسسة وظيفية عملية، يمكن تحديد مضمونها عن طريق المقاربة الوظيفية للمجالات التي تنشط فيها وتأخذ على عاتقها المشاركة الإيجابية في النهوض بها، ولعل الاستقراء والتتبع الوظيفي لما تضطلع به هذه المؤسسة يمكّن بشكل عملي من إعادة النظر في المفهوم والدور وتجديده دون الاكتفاء بما هو مبثوث وجاهز حول التحديدات السابقة لمفهوم هذه المؤسسة وصلاحياتها.

ونظرا للمكانة البارزة للمسجد في حياة الأفراد والجماعات، ولكونه يعتبر جامعة علمية وتربوية، فإنه يتطلب مقومات عالية لكي يقوم بدوره الفاعل على مستوى الأفراد والمجتمعات، فالمسجد في الإسلام ليس بمبناه وشكله وزخرفته فحسب، وإنما أيضا بما يقام فيه من العبادة وما يدار فيه من الأعمال لخدمة المجتمع وإصلاح الناس، وكذا من خلال القائمين على شؤونه من أهل التكليف للإشراف على مصالحه وتعزيز أنشطته، ونظرا لخصوصية المسجد أصدر المشرّع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 91 – 81 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، والذي سماه في صلب النص "مؤسسة" ويقصد بها هيئة جديدة ومؤسسة ذات طابع خاص في تكوينها ووظائفها، وتتكون من مجالس وتختص بمجموعة من المهام العلمية والثقافية والتربوية والإصلاحية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبها عديد الموظفين، بدءا بالإمام إلى المرشد فمعلم القرآن والمؤذن والقيّم، والمرسوم التنفيذي رقم 91 – 82 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، ثم المرسوم 13 – 377 المؤرخ في 09 /11/ 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد من خلال تحديد طبيعته ووظائفه وترتيبه وكذا بنائه وتسميته.

وانطلاقا مما سبق، نطرح مشكلة التوظيف بمؤسسة المسجد وتوزيع المهام والأعمال، إذ غالبا ما تقع على عاتق شخص واحد وهو الإمام، فيؤدي أدوارا غير المنوطة به نظرا لشغور بقية المناصب، كما نطرح مشكلة أخرى وهي قضية ميزانية المسجد التي تسهم في الرقي به وتوفير احتياجاته والتي غالبا ما توفرها جيوب المتطوعين، ونحن إذ نقدر ارتباط هذا الموضوع بقطاعات أخرى كالمالية والتشغيل، غير أننا ملزمون بالعمل معًا للرقي بهذه المؤسسة وحل مشاكلها، وذلك انطلاقا من اعتقادنا الجازم بأن المسجد يملك كل المقومات التي تجعل منه مؤسسة دينية متميزة وقائمة بذاتها تلعب دورها الريادي في الإصلاح الاجتماعي.

السؤال المطروح: هل سيعاد النظر في الدور والصلاحيات لمؤسسة المسجد؟

– وهل ستعتني دائرتكم الوزارية بموضوع التوظيف والمناصب وتوزيع المهام داخل المؤسسة المسجدية، وكذا

تخصيص حصة من الميزانية تكون موردا ماليا قارا يلبي الاحتياجات؟

شكرا وبارك الله فيكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مراد لكحل؛ الكلمة الآن للسيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف، فليتفضل مشكورا.

**السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف:** بسم الله الرحمـن الرحيم، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

حضرة الفاضل، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، قدوتنا في الجهاد وفي تحرير هذا البلد وتعميره،

السيدات الفضليات والسادة الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

زملائي وإخواني الوزراء،

الحضور الكرام،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، أتوجه إليكم، السيد المحترم، عضو مجلس الأمة، الأستاذ مراد لكحل، بالشكر على هذا السؤال وعلى هذا الاهتمام بالقطاع، الذي أبنتم فيه عن انشغالين مهمين، بقولكم: هل سيعاد النظر في الدور والصلاحيات لمؤسسة المسجد؟ وهل ستعتني الوزارة بموضوع التوظيف والمناصب، وتوزيع المهام داخل مؤسسة المسجد؟ وكذا تخصيص حصة من الميزانية تكون موردا ماليا قارا يلبي الاحتياجات.

في هذا السياق، يشرفني السيد المحترم، أن أفيدكم بأن دائرتنا الوزارة تولي أهمية بالغة لموضوع تعزيز الدور الريادي للمسجد، وعلى هذا الأساس تجدر الإشارة إلى ما يلي، أقول ذلك مختصرا:

إن المسجد مؤسسة دينية اجتماعية، هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي، حيث تؤدي الوظائف الروحية والتربوية والعلمية والثقافية والاجتماعية، التي من شأنها تحصين المجتمع وتقوية لحمته الدينية؛ وللعلم، فمنذ صدور المرسوم التنفيذي رقم 13 – 377 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2013 والمتعلق بالقانون الأساسي للمسجد، الذي ينظم وظائفه وآدابه وترتيب المساجد في الجمهورية، وكيفية تسييرها وبنائها وفتحها وصيانتها وتسميتها، فإننا نعمل على تجسيد أحكامه على أرض الواقع لضمان تعزيز الأدوار المنتظرة في مساجد الجمهورية، لا سيما في جوانبها الروحية التعبدية، وكذا التعليمية والتوعوية والتحسيسية، بالإضافة إلى أدواره الاجتماعية التضامنية، بالتنسيق مع مؤسسات الدولة والمجتمع المدني كله.

وفي السياق ذاته، المسجد حاضر في جميع مجالات الحياة لتوعية المجتمع وأخلقة الحياة العامة والمحافظة على المرجعية الدينية الوطنية المتسمة بالوسطية والاعتدال، وذلك من خلال جملة من النشاطات، أذكر منها على سبيل الذكر، ليس على سبيل التنصيص: نشاط نشر خطاب ديني صحيح يتسم بالوسطية والاعتدال ونبذ الكراهية والعنف والدعوة للمحافظة على الثوابت الوطنية والوحدة الوطنية والاجتماعية، ترسيخ حفظ القرآن الكريم وعلومه، معالجة الآفات الاجتماعية وتعزيز القيم الأخلاقية والاجتماعية.. إلخ، من الأعمال التي تضطلع بها مؤسسة المسجد، حتى محو الأمية والحملات التحسيسية والتوعوية في مجالات مختلفة، بالإضافة إلى الإرشاد الديني الذي تمارسه المرشدات الدينيات الموجه لفائدة الناشئة والنساء وفئة محو الأمية، ولم يكن يعرف في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ولا في كثير من الدول موضوع المرشدة الدينية، بل هو مستحدث عندنا وبدأنا بالعشرات ونحن الآن تجاوزنا 1200 مرشدة دينية، فيهن الدكتورات وفيهن حاملات الماجستير وأكثرهن، بل كلهن لهن رتبة ليسانس بالجامعة.

هذا العمل الذي أنوه به، لاشك أنه يضاف إليه النسيج المعماري لبناء المساجد، حيث صدر مؤخرا القرار الوزاري المشترك بين وزارتنا وقطاع الداخلية وقطاع السكن، لتحديد نمطية بناء المساجد المتضمن إنجازها وتوحيد المعايير، حفاظا على المرجعية المعمارية الوطنية، لأنها بصمة الجزائر التي ينبغي أن نحافظ عليها.

هذا غيض من فيض، سيدي الكريم، ولا أريد أن أذكر أكثر من ذلك.

أما فيما يخص موضوع الاعتناء بالتوظيف والمناصب وتوزيع المهام داخل المسجد، فيشرفني، السيد المحترم عضو مجلس الأمة، أن أعلمكم بأن مسألة التوظيف وسد العجز المسجل، ونحن نعلم أن عجزا كبيرا يمس هذا القطاع، نعمل في تأطير المساجد، ويعتبر ذلك من الأولويات لدائرتنا

الوزارية، حيث ننسق مع مصالح الدولة المعنية، لا سيما وزارة المالية ومصالح الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، لضمان تأطير المساجد –مساجد الجمهورية – بالعنصر البشري المؤهل.

وفي السياق ذاته، أحيطكم علما، سيدي، وفي كل سنة وأثناء إعداد مشروع ميزانية التسيير الخاصة بقطاع الشؤون الدينية والأوقاف، نتقدم بطلب لفتح مناصب مالية جديدة، لكثرة الطلب، ولأن المساجد تحتاج إلى تأطير.

أما سؤالكم عن تخصيص حصة من الميزانية تكون موردا ماليا قارا، يلبي الاحتياجات، فإن الدولة تخصص ميزانية لبناء المساجد الأقطاب وتسييرها وصيانتها، كما تخصص غلافا ماليا لفائدة مؤسسة المسجد لاستغلاله في النشاطات الدينية والعلمية والثقافية على المستوى المحلي، ولكنها قليلة، إلى جانب الإعانات التي تصب في حساب هذه المؤسسة من ميزانية الولاية وميزانية البلدية، وأشكر السلطات المحلية على هذا الانسجام وهذا التعاون، كما أن هذه المؤسسة التي تفضلتم بذكرها تضم أربعة مجالس لمن لا يعرف، المجلس العلمي، مجلس البناء والتجهيز، مجلس إقرأ والتعليم المسجدي ومجلس سبل الخيرات، وأكاد أقول لك سيدي، إن هذه المؤسسة لا يكون لها نظير في عالمنا الإسلامي والعربي، بل هو سبق وصلت إليه الجزائر منذ 1991، كما تفضلتم بذكره، هذه المؤسسات تقوم بأدوار كثيرة وأعباء كبيرة، تحقق رسالة المسجد في أهدافها السامية، مثل إصلاح ذات البين، العناية بنشر الثقافة والفكر الإسلاميين، المساهمة في الحفاظ على وحدة الأمة الدينية، نشر القرآن، تعليم الضروري من علوم الدين، أذكر فقط في مجال إصلاح ذات البين، وصلنا أحيانا في بعض السنوات إلى 8000 قضية تحل في مجالس إصلاح ذات البين قبل أن تصل إلى العدالة، وهذا شيء كبير نثمنه من الجهد الذي تقوم به هذه المؤسسة.

وتبقى المساجد موردا من موارد الخير، من خلال فتح مجال إرادة الخير للمجتمع، المحسن يريد أن يخدم الدين، أن يخدم القرآن، أن يخدم خدام بيوت الله سبحانه وتعالى، فالأمر مفتوح ضمن الإجراءات المعمول بها، كما أنه مفتوح أيضا أمام المحسنين للمساهمة في بناء هذه المؤسسات الدينية الخيرية، نحن نعمل على تطوير أداء هذه المؤسسة، بدليل أن الذين ينضوون تحت هذه المجالس التي ذكرتها، بدأ يتشكل ملمحهم العلمي، فأصبح فيهم علماء ومتخصصون ودكاترة، بل درجة بروفيسوراه في مجال العلوم الإسلامية، هذا في المجلس العلمي مثلا، كذلك في التعليم القرآني، وصلنا إلى مجالات واسعة جدا، ونحن نعمل على توفير الإطار البشري من خلال المتاح – كما ذكرت لكم – وأسأل الله أن أكون قد أجبت سيادتكم على انشغالكم وشكر الله لكم، ونحن في الخدمة وننتظر أيضا إسهاماتكم بصدر رحوب والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف؛ الكلمة مرة أخرى للسيد مراد لكحل، إن كان يريد التعقيب.

**السيد مراد لكحل:** شكرا معالي الوزير على هذا التوضيح ونشكرك على ما تقوم به في سبيل النهوض بهذا القطاع وبارك الله فيكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مراد لكحل؛ نبقى دائما في نفس القطاع، والكلمة الآن للسيد محمد روماني، فليتفضل مشكورا.

**السيد محمد روماني:** شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،
السادة الوزراء والطاقم الحكومي المحترمون،
زميلاتي، زملائي الأعضاء الأفاضل،
الطاقم الإعلامي،
أحييكم تحية الإسلام وتحية الإسلام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اسمحوا لي أن أغتنم الفرصة، لنهنئ أخانا الدكتور أحمد محمود خونة، على الثقة التي منحها له السيد رئيس الجمهورية، ولا يسعنا إلا أن نقول أعاننا الله وإياه على تحمل هذه المسؤولية، والله ولي التوفيق.

أما بعد؛

يشرفني أن أتوجه إلى سيادتكم بالسؤال الشفوي

التالي نصه، طبعا إلى السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف الفاضل:

رغم كل جهود الدولة في ضمان أمنها الروحي، إلا أننا نعيش ثورات إعلامية كبرى جعلت من العالم ليس قرية واحدة بل بيتا واحدا، مما يجعل اختراق حصوننا الدينية والثقافية أمرا يصعب تجاوزه، وأمام مد الأفكار والمعتقدات الهدامة من قرآنيين ولا دينيين ومثلية وشذوذ عدا حملات التنصير، أمام كل هذا نجد وفي منطقتنا تحديدا ضعفا في الخطاب الديني المسجدي، وأحد أسبابه ضعف تكوين الأئمة.

والسؤال الموجه إلى سيادتكم الموقرة هو على النحو التالي:

– ما هي إستراتيجيتكم لمواجهة التحديات الثقافية العالمية، لا سيما فيما يخص تكوين الأئمة ومدى إلمامهم بالشبهات الكثيرة التي تمثل خطرا على مرجعيتنا الدينية الوطنية؟

– وهل أنتم راضون عن مستوى تكوين الأئمة بمراكز التكوين؟ وهل لديكم خطة لتطوير تلك المراكز؟ وهل ثمة اتفاقية بين الشؤون الدينية والتعليم العالي في مجال تطوير الخطاب المسجدي وترقية تكوين الأئمة ليكونوا في مستوى التحديات المعاصرة؟

وفي الأخير، تقبلوا مني، سيدي الوزير، فائق عبارات التقدير والاحترام، شكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد محمد روماني؛ الكلمة الآن للسيد الوزير.

**السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف:** بسم الله الرحمـن الرحيم، حمدا وصلاة وسلاما، وبعد؛

حضرة الفاضل، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

زملائي وإخواني الوزراء أعضاء الحكومة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، أتوجه إليكم، الفاضل المحترم، السيد عضو مجلس الأمة، الأستاذ محمد روماني، على العناية التي تبدونها بالقطاع، وذكرتم فيما ذكرتم انشغالين هامين، لا يتعلقان بالمنطقة التي تحدثتم عنها ولكن يتعلقان باستراتيجية القطاع ككل، حيث تسألون عن الإستراتيجية التي تضعها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مواجهة الحملات الثقافية الاستلابية العالمية، فيما يتعلق بتكوين الأئمة ورفع مستواهم، ثم عن القطاع في مجال التكوين ومراكز التكوين، كيف يمكن أن نضطلع بتطويرها؟ وماهي الأعمال التي يمكن أن نقوم بها، لكي نجسد منظومة تكوينية دينية قادرة على المواجهة؟ في هذا السياق، اسمحوا لي السيد العضو – عضو مجلس الأمة المحترم – أن أغتنم هذه الفرصة لتجلية بعض القضايا ذات الصلة بالموضوع، نشرا للفائدة وتعميما لها.

أما عن تفعيل المرجعية الدينية الوطنية، فهذا يعتبر من أولويات القطاع، وهي تقوم ببرامج متنوعة في مختلف الفضاءات المتاحة، سواء في المساجد من خلال دروس الجمعة، والأسبوعية والندوات العلمية وأقسام التعليم القرآني أو في المدارس القرآنية والزوايا العلمية العريقة، دون أن نغفل الندوات والأيام الدراسية والملتقيات الوطنية والدولية التي ينشطها القطاع، فضلا عن النشاط الإعلامي المكتوب والمسموع والمرئي في وسائل الإعلام المحلية والوطنية، بل حتى الدولية، اليوم عندنا إذاعة توجه خطابا دينيا إلى الساحل الإفريقي، نحن معها، عندنا قناة القرآن الكريم توجه خطابا للعالم كله، وقد ذكرت مرة كنت في طاجيكستان يعرفون مفتي الجزائر، منهم من توفي، رحمهم الله، وأحدثكم عن نفسي، الإعلام يقوم بنشاط كبير لنشر رسالة المسجد والرسالة الدينية في وسائل الإعلام، الإذاعات موجودة الآن في المجال المحلي وهي تقوم بنشاط توعوي كبير وتعلم الناس دينهم وتحصن الناشئة من الكثير من الانحرافات التي تفضلتم بذكرها.

وفي السياق ذاته، لا بد من التنويه بالدور الريادي لأئمتنا المنتدبين في أوروبا، وقد ذكرت للسيد الرئيس قبل قليل، خطاب أئمتنا في مساجد الجالية وغيرها من المسلمين هو خطاب عالي المستوى يحقق الانتماء للوطن ويحمي أبناءنا وأبناء جاليتنا من كل ما هو موجود في تلك الأماكن، وتربطهم ببلادهم الأم وبأرضهم المباركة، وتحقق الأمن الفكري، ويضاف إليها أيضا مرافقة أشقائنا، كما ذكرت، في إفريقيا ودول الساحل، من خلال ما يقوم به الإمام، إما عن طريق الإعلام، إما عن طريق الزوايا والطرق الروحية التي لها الدبلوماسية الروحية أو ما يقوم به الأئمة

المشتركين في بعض الجمعيات والمنظمات الأهلية، كالعلماء في الساحل وكمشيخة الصلح في إفريقيا.

هذه أشياء كثيرة ينبغي أن أنوه بها، ابتداءً، ما نقوم به، سيدي المحترم، لتقوية الخطاب الديني وترقيته، وما يقوم به السادة الأئمة يظهر من خلال ترتيب الأئمة اليوم وتصنيفهم، اليوم عندنا أئمة أساتذة، أقل درجة فيهم هي الليسانس، ولكن عندنا أيضا أئمة أساتذة رئيسيون، والرتبة التي هم فيها الماجستير والدكتوراه، واليوم عندنا، والحمد لله، أئمة دكاترة وأئمة لديهم درجة ماجستير، وعندنا أئمة مؤلفون للكتب، بل موسوعات من الكتب، أصبحوا مراجع وهم أئمة موظفون، لا أتحدث عن المتطوعين، كذلك الموظفون الذين نجحوا في مسابقة كتابية وشفوية، ويخضعون لتكوين تحضيري قبل الترسيم، أو أئمة برتبة إمام أستاذ وغيرهم من الموظفين، تستغرق مدة تكوينهم 3 سنوات، نحن نقول بأن 3 سنوات لا تكفي، ولكن هؤلاء جاؤوا، إما من الزوايا أو من أسر تعنى بحفظ القرآن الكريم منذ صغرهم، فهم نشؤوا مكونين لهذه المهمة السامية، ولكن نحن ندعمهم بالإطار الكفء في التكوين، أقل شيء بالتعاقد مع الجامعة، يأتينا أساتذة برتبة بروفيسور ليُدرسوا الأئمة الذين يتكونون كي نرفع مستواهم، الكتب تغيرت، المناهج، حتى في مجال التعليم الإلكتروني عن بعد، نحن نمارسه اليوم في هذه المؤسسات، طبعا، ينبغي أن نصبر عليهم حتى نرفع المستوى لهؤلاء الأئمة، لعل بعض المساجد التي تحدث عنها حضرة العضو المحترم، مساجد يؤطرها من هو أقل مستوى من إمام أستاذ، لماذا؟ لأنه ليس لدينا المنصب المالي الذي نستطيع أن نوظف فيه دكتورا أو أستاذا أو غيره، فنحن نستعين ولو بمعلم القرآن، هذا لا يعني أن مستواه قليل، لكن ليس مثل الأستاذ الجامعي أو حتى بالمؤذن الذي يحفظ جزءا كبيرا من القرآن، أو حتى قيّم المسجد الذي يخضع إلى التكوين وليس معناها الفرّاش أو من يقوم... لا، قيّم المسجد معناه شخص عنده مستوى لا بأس به في الثقافة الدينية وحفظ القرآن الكريم والتكوين، فكل هذه الأشياء تدل على أننا نريد أن نرفع مستوى التكوين عبر 14 معهدا – كما تعلم أخي الكريم – ومدرسة وطنية موجودة لتأطير الأئمة، وأذكرك أخي العزيز بأن الكثير ممن زارنا من الدبلوماسيات الموجودة هنا في الجزائر، المعتمدة، كلها تشيد بمستوى تكوين الأئمة، عندما خالطوا أئمتنا في المنابر الدولية وفي الملتقيات، وطلبوا منا أن نروج لهم ونعطيهم هذا النموذج من التكوين، ليس هو المنتهى، من دون شك، نحن نعمل على تحسينه دائما.

أما فيما يتعلق بخريطة طريق القطاع المنبثقة عن مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الطموح جدا والذي رفع السقف في كل شيء، لا سيما في النقطة المتعلقة بتكييف برامج التكوين وتحسين المستوى، فقد بادرت وزارتنا باقتراح مشروع تعديلي للقرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 17 نوفمبر 2009، والذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص والمدة والبرامج والشروط للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، في إطار النهوض بالجوانب العلمية المعرفية وهذا إضافة إلى ما تفضلتم بذكره، إن شاء الله.

ونحن فتحنا أيدينا لكل متخرجي الجامعة، خاصة، ممن لهم كفاءة عالية لكي يؤطروا منتسبي قطاع الشؤون الدينية والأوقاف، هذا ما لدي أن أقوله أخي الكريم ونحن في الاستماع للإجابة على كل انشغال تبدونه أو ملاحظة تعطونها، وشكر الله لكم والسلام عليك ورحمة الله.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف؛ الكلمة مرة أخرى للسيد محمد روماني، فليتفضل إذا كان لديه تعقيب.

**السيد محمد روماني:** شكرا، شكرا، شكرا، ثلاث مرات، السيد الوزير، على ما تقدمتم به، لكن يبدو، سيدي الوزير، ربما السؤال كان موجها خصوصا، كما تمت الإشارة، إلى منطقتنا، اليوم الكل يعلم أن الجنوب يعتبر إحدى المرجعيات الأساسية، هذا سواء بالنسبة للجنوب عموما، ولاية أدرار وولاية تيميمون وكل المناطق يعتبرونها المرجعية الدينية الأساسية، لكن سيدي الوزير، ربما السؤال الذي كان مطروحا بخصوص منطقتنا، أننا نلاحظ مؤخرا أن هناك خللا وضعفا في الخطاب الديني، لما تكلمت في ردك، السيد الوزير، كان بالعموم وهذا شيء لا ينكره إلا جاحد، الشيء الذي تمتاز به الجزائر اليوم والحمد لله، بفضل نشاطاتكم واجتهاداتكم، شيء لا يمكن لأي أحد إنكاره، لكن بالنسبة لمنطقتنا نحن خصوصا بالجنوب،

هناك ضعف، وهنا أعطيك اقتراحا، السيد الوزير، لكي نتأكد من الكلام، لما أعطيتك ما هو موجود و...، ربما لنقص في توصيل المعلومة، أعطيك اقتراحا، بإمكاننا القيام بعملية توأمة، والشيء الذي نلاحظه هو شيء جاء من خلال ملاحظتنا، الشيء الذي نحن نراه في الشمال، ما شاء الله، هناك خطب دينية ما شاء الله عليها، هناك ظروف، هناك توافد، لكن في الجنوب..! يمكن أن أعطيك اقتراحا، قم بعملية توأمة، السيد الوزير، ولاحظ.

بالإضافة، سيدي الوزير، إن خريجي معهد تكوين الأئمة بالنسبة لمنطقتنا هم غير ملمين بالإشكالات المعاصرة وليس لهم القدرة على مواجهتها، أنا أتحدث عن الكثير من الأئمة الذين أعرفهم من خريجي تلك المعاهد، اللهم إلا البعض من الخريجين الذين اجتهدوا في مبادرات شخصية لتطوير وتثقيف أنفسهم.

ومن منطلق الحرص المشترك على حصوننا الداخلية من الاختراق وفي سبيل خدمة قطاع الشؤون الدينية والمجتمع وحفاظا على مرجعيتنا الدينية، المتمثلة في الوسطية والاعتدال وهويتنا الوطنية، وحفاظا على أمانة الشهداء والمجاهدين وكل الأوفياء لهذا الوطن، أتقدم إليكم، سيدي الوزير، بأربعة مقترحات، تخدم القطاع على المستوى الوطني:

1 – الرفع من معايير القبول في معاهد تكوين الأئمة.

2 – التحقق من شهادات الأئمة، الذين التحقوا بهاته المعاهد.

3 – إعادة النظر في برنامج تكوين الإمام (الأئمة).

4 – عقد اتفاقية – وهذا السؤال كان موجها للسيد الوزير – بين وزارتي الشؤون الدينية والأوقاف والتعليم العالي والبحث العلمي، من أجل أمرين مهمين:

– إعداد وتأطير برامج تكوين الأئمة، فيما يخص القضايا المعاصرة، وكيفية مواجهتها.

– الاستعانة بحملة الماجستير والدكتوراه لتأطير الدروس في المساجد.

هنا، السيد الوزير، نفتح قوسا، هناك أناس متطوعون حاملون لشهادة الماجستير والدكتوراه، لكن تعليمتكم الأخيرة، بأنهم يخضعون للجنة التعليم والتأهيل على ما أظن، هذا الشيء قلل قليلا من ... هذا، نعم حتى نحافظ على المرجعية الدينية ونحافظ على الأمور، بمقدورنا أن نلزمهم، لو يُسمح بذلك، نلزمهم بأن يقدموا تعهدا، لأنه من غير المعقول والمنطقي أن دكتورا يريد أن يقوم اليوم بالتطوع ليقدم دروسا في القرآن في المساجد، وهذا الشيء، السيد الوزير، حتى نكون متفقين فيه في منطقتنا، خصوصا، خلال كامل الأسبوع نرى أن الدرس يكون بالجمعة فقط! على عكس ما نراه هنا في الشمال!

لذلك، سيدي الوزير، أرى أنه لو يتم التعديل، بدلا من أن يمروا أمام اللجنة العلمية يقدمون تعهدا، حفاظا على المرجعية، حتى نسهل على الناس التي تريد اليوم أن تقدم وتساهم، خصوصا، فيما نراه اليوم من آفات اجتماعية وكل المشاكل التي ذكرناها سابقا.

أخيرا، هذا الشيء السيد الوزير، لم يأت من فراغ، بل جاء تحصيلا حاصلا، نظرا للانشغالات التي تعاني منها المنطقة، ولقد تطرقت إلى بعض منها، وسأقدم بعضا منها، باختصار، نظرا لضيق الوقت، على أمل اللقاء بكم لمزيد من التفاصيل والاستيضاح:

1 – نتمنى منكم، السيد الوزير، دعم قطاع الشؤون الدينية بمناصب كافية، ذات كفاءة، نظرا لشساعة المنطقة وعدد قراها، خصوصا، في مجال التعليم العالي القرآني، فمن غير المعقول أن يدرّس شخص واحد 317 تلميذا بمفرده بطريقة التفويج!!

2 – فتح مركز ثقافي إسلامي، يساهم في رفع مستوى الوعي الجماعي بالمنطقة.

3 – سيدي الوزير، رفع بعض القيود التي تعيق التوظيف المباشر، خصوصا المتحصلين على الشهادات العليا في الشريعة والقريبة من هذا التخصص، مثل الآداب واللغة العربية وعلم الاجتماع، خاصة لحافظي القرآن الكريم، يعني لا نشترط عليهم أن يكونوا حافظين للقرآن الكريم، يمكن أن يكونوا يمتازون بحفظهم لبعض الأجزاء.

4 – الأقسام القرآنية شبه منعدمة، سيدي الوزير، إن لم نقل منعدمة، هناك من يدرس داخل قاعات الصلاة وفي حجرات مبنية بالطين، لا تصلح وتشكل خطرا على روادها.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار وتحيا الجزائر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، شكرا.

**السيد الرئيس:** هذه الأسئلة الشفوية قانونيا، يطرح العضو سؤاله، والسؤال يرسل إلى القطاع المعني، ولديه

آجال حتى يحضر الجواب، لما يأتي الجواب يكون حول السؤال المطروح، لكن إذا كان في التعقيب نطرح أسئلة أخرى وليس سؤالا واحدا، وحسب تعقيبك هناك عدة أسئلة، وعليه فإننا نخرج عن الإطار، وبالتالي يمكن تقديمه مكتوبا وترسله إلى الوزير، حسب نظامنا، حاليا، السؤال يرسل إلى الوزير، والوزير يحضر أجوبته ويأتي بها، لنبقى في إطار الأسئلة، ولا نخرج عن الموضوع، يبقى أنه في حالة ما هناك أشياء ذكرتها، هنا تقدم مكتوبة إلى السيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد الوزير، إن كان هناك رد على التعقيب.

**السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف:** شكرا للسيد الرئيس.

والله، الحقيقة، لا نستطيع أن نعقب على كلمتكم الفاضلة، لأنه فعلا، أخي الكريم، السيد العضو المحترم تحدث عن برنامج القطاع كله، يعني كل هذه النقاط التي ذكرها أنا لا أستطيع الإجابة عنها، لكن مرحبا بالاقتراحات التي ذكرها وسنجيبه، ومكتبي مفتوح للزيارة، أهلا وسهلا بك، وقلوبنا مفتوحة أيضا وأفكارنا أيضا ترنو إلى التطوير، الشيء الذي أطمئنك به، أخي الكريم، إن شاء الله، سنزور ولاية تيميمون ونقف على بعض المنجزات هناك بالاتفاق مع الإدارة المحلية، ومن دون شك، أن هناك أشياء لا تحتاج إلى كل هذا... يعني ستحل، بإذن الله تعالى، ولكن صدقني، هناك تطور كبير جدا، كبير جدا؛ تحدثت عن منطقة الجنوب، منطقة الجنوب فيها معهد في عين صالح، فيها معهد في تمنراست، الآن فتحنا معهدا في الأغواط، هذا كله سعي، إن شاء الله، على تطويرها، ومشكور على ذلك، لكن نقطة أخيرة، السيد الرئيس، إذا كنت تسمح لي، لما تحدثت عن التأهيل، نحن لما نقول التأهيل، لا نشكك في شهادة الدكتوراه أو الشهادة الجامعية التي قدمت لنا، لكن المسجد هو وسط آخر للخطاب، ليس مثل قاعة الجامعة، لا يستطيع الإنسان أن يأتي دون أن يعرف ماهي خصوصيات المسجد، لأن المسجد له خطاب معين والمسجد له أيضا احتياطات ينبغي أن نتخذها، لأن الجامعة اليوم مفتوحة أيضا على العالم وتأتينا أفكار من الجامعة، فنحن نريد أن نقف كقطاع على ما كلفنا به من أمانة، أمانة الشهداء أن نرعاها، لا يمكن أن يأتي أحد، باسم الجامعة وباسم الثقافة وباسم شهادة الدكتوراه، ويلقي درسا في الجامع ويفتت الحاضرين أو المجتمع في حد ذاته بتصرف غير لائق، لذا فموضوع التأهيل هذا هو موضوع مهم جدا، بالنسبة لي لا يمكن لإمام أن يذهب إلى الجامع ويدرس من دون أن يملك الإذن، لا يمكن لأي دكتور أن يذهب ليدرس في المتوسطة أو الثانوية فيجب أن يكون لديه – أقل شيء – أو أن يكون هناك تنسيق وهذا ما نطلبه.

شكرا والسلام عليكم السيد الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف؛ ننتقل إلى قطاع الصناعة والإنتاج الصيدلاني، والكلمة للسيد حبيب دواقي، فليتفضل مشكورا.

**السيد حبيب دواقي:** شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكرام،

السلام عليكم.

سيدي وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني المحترم،

شكّل ملف الأمن الدوائي في الجزائر إحدى أولويات برنامج السيد رئيس الجمهورية؛ وفي هذا السياق وضعت الحكومة تقليص فاتورة استيراد الأدوية ضمن أولوياتها، وتم لهذا الغرض استحداث وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني وذلك بهدف رفع الإنتاج المحلي، وتقليص فاتورة الاستيراد.

وكان السيد رئيس الجمهورية، قد أسدى تعليمات في اجتماع مجلس الوزراء، شهر أوت 2020، للنهوض بقطاع الصيدلة في الجزائر، وجعل سوق الدواء يتكيف مع المقاربة الاقتصادية الجديدة الهادفة إلى تشجيع الإنتاج الوطني وتوفير العملة الصعبة.

من هذا المنظور، كان التوجه نحو تشجيع الاستثمار في الصناعات الدوائية من أولويات عمل الحكومة، وقد انخرط العديد من المستثمرين الخواص في هذا المجال، من خلال مباشرة استثمارات خاصة، حيث باشر عدد منهم بإنجاز مصانع لهذا الغرض، إلا أن بعضهم مازال يواجه عوائق بيروقراطية على مستوى وزارة الصناعة والإنتاج،

الصيدلاني منعتهم من الدخول في مرحلة الإنتاج، رغم انقضاء سنوات من تجسيد مشاريعهم على أرض الواقع، كما هو الحال مع أحد المستثمرين في هذا المجال بولاية سيدي بلعباس، والذي لم يتمكن لحد الآن من استعمال كل الطاقة الإنتاجية للمصنع بسبب الاشتراطات الإدارية المتكررة من طرف وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني.

السيد الوزير المحترم،

– ماهي الإجراءات التي يمكن لمصالحكم الوزارية اتخاذها لرفع العوائق الإدارية التي تعرقل دخول المستثمرين الخواص مجال الصناعات الدوائية في الجزائر؟

– وكيف يمكن لمصالحكم الوزارية، أن تكون مرافقا ومحفزا للمستثمرين الخواص ليكونوا شركاء في ربح رهان الأمن الدوائي في الجزائر؟

شكرا لكم، السيد الوزير المحترم، على حسن الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد حبيب دواقي؛ الكلمة الآن للسيد وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني، فليتفضل مشكورا.

**السيد وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني:** بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم والمجاهد،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

نمتثل أمامكم لأول مرة، ونتمنى، إن شاء الله، أن أنال الرضى، يشرفني كذلك أن أتطرق إلى الأسئلة والأجوبة المتعلقة بقطاع الصناعة الصيدلانية وبعض النقاط التي تكلم عنها السيد المحترم.

الإجراءات التي يمكن لمصالحنا وضعها لتسهيل الاستثمار في القطاع الصيدلاني، هي منذ أن استلمت هذا القطاع في سبتمبر 2022، الأولوية كانت لرفع كل ما يعرقل المستثمرين وبالأخص المستثمرين الخواص في هذا الميدان، كان بعض الفحص لهذا القطاع، وجدنا ما يقارب 585 ملفا كانت في الوزارة وفي المقابل لم يكن هناك رد؛ وبعد ثلاثة أشهر قمنا بتسهيل مايقارب 90 ٪ من هذه الملفات، التي كانت بالخصوص تمثل بعض أدوية الحساسية وبعض الأدوية التي كانت غير متوفرة في السوق الوطني.

ولرفع هذه العراقيل، سمحت للقطاع، حاليا، أن يغطي نحو 68 ٪ من احتياجات السوق الدوائي ولكن ما زال نحو 32 ٪، تقريبا، وهي تمثل الأدوية التي لها وزن ثقيل في فاتورة استيراد الأدوية وكما تعرفون، بالأخص، هي الأدوية الخاصة بعلاج السرطان.

لهذا سهلنا الأمور على بعض المستثمرين وقد شاهدتم كلكم في وسائل الإعلام أننا قمنا بتدشين قرابة 6 مصانع لإنتاج أدوية مضادات السرطان، منها ما دخل حيز الإنتاج منذ شهر، لكن كما تعرفون، أن إنتاج الأدوية المضادة للسرطان تستعمل فيها مواد أولية سامة للخلايا (Cytotoxique) بحيث يجب أن تتوفر كل الاحتياطات من أجل، أن نحمي صحة – بالأخص – العمال في المصانع ، وهذا يأخذ وقتا، هناك مصنع بدأ يطرح أصنافه في السوق، لكن من طرف الصيدلية المركزية للمستشفيات (PCH) لأنه يجب على الإخوة أن يعرفوا بأن هذه الأصناف كلها موجهة إلى المستشفيات ولا تسوّق في الصيدليات.

كما تكلمت وقلت، السيد رئيس الجمهورية ألح على تطوير هذا القطاع، وبالأخص، أن نقوم بنهضة للمجمع العمومي "صيدال" الذي كان رائدا في قطاع صناعة الأدوية في البلد، وكل المجهودات التي قمنا بها من دون تمييز بين القطاع الخاص والقطاع العمومي، لكن ركزنا كثيرا على المجمع صيدال حتى نجعله يلتحق بالركب، ويوفر أدوية في السوق الجزائرية، ذات جودة وبالأخص بأسعار في متناول الجميع.

الجدال الواقع، حاليا، هو ما بين الأدوية الجنيسة والأدوية الأصلية، هذا تعرفه، السيد حبيب دواقي، هو حسب اللوبيات، ونحن لا نمشي حسب اللوبيات، بل نمشي حسب احتياجات السوق وحسب احتياجات كل الأطباء.

أما القطاع الخاص واهتمامنا بالقطاع الخاص، الميدان يبرهن هذا الشيء، حاليا، يوجد مجمع صيدال الذي يملك 4 مصانع والقطاع الخاص نحو 169 مصنعا، هذا يبرهن لك على أن هناك اهتماما كبيرا من طرف الوزارة بالقطاع الخاص.

أما المعطيات التي تكلمت عنها والملفات المتراكمة في الوزارة، فأنا أتمنى أن تأتي لزيارتنا لترى، حاليا، وبالأخص آخر الشهر الماضي، لدينا 15 ملفا حيز الدراسة، ولكن هذه الملفات طرحت في الشهر الماضي.

أما المصنع الذي تكلمت عنه في سيدي بلعباس، هذا المصنع دخل مرحلة الإنتاج ورفعنا عنه كل العراقيل ولكن مازال فيه بعض الملاحظات وبعض المشاكل التي يتم رفعها بخصوص مديره التقني الذي ليس بالمستوى المطلوب.

كذلك، لكي نسهل الأمور على المستثمرين، هناك عدة تدابير اتخذناها، كان في ملف طلب الرخصة، مطلوب ملف التكافؤ الحيوي (La Bioéquivalence) وهذا كذلك كان عنصرا معرقلا للاستثمار، ونحن رفعنا هذا المشكل، ونزعنا شروط التكافؤ الحيوي (La Bioéquivalence) لصناعة الأدوية المحلية، لكن الأدوية المستوردة ما يزال التكافؤ الحيوي (La Bioéquivalence) مطلوبا.

أما عن مرافقة المستثمرين الجدد وإرشادهم فيكون من طرف خبراء مختصين، بغرض توجيههم، بالأخص، إلى إنتاج أدوية صالحة للعلاج في البلد بالجودة المطلوبة حسب القوانين في هذا الميدان.

أتمنى أنني قدمت الأجوبة الصحيحة، أشكركم على اهتمامكم بهذا القطاع، السيد حبيب دواقي، ونشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني؛ الكلمة للسيد حبيب دواقي، إذا كان لديه تعقيب.

**السيد حبيب دواقي:** شكرا السيد الرئيس، كما أشكر السيد الوزير على شروحاته وملاحظاته، ونشيد - السيد الوزير - بجهود الحكومة في تحقيق الأمن الدوائي وأشجع المبادرات الأخيرة لدخول سوق الدواء في إفريقيا، من خلال المعارض التي تمت إقامتها في السنغال وكوت ديفوار، وهي مجهودات تتماشى مع رؤية الجزائر لشغل مكانها في السوق الإفريقي الواعد؛ ومع ذلك، السيد الوزير المحترم، ألا تعتقدون بضرورة وضع آليات للرقابة، من خلال إنشاء مخابر مستقلة لمراقبة نوعية الأدوية المنتجة والمتداولة في السوق؟

وبالمناسبة، السيد الوزير المحترم، أعلمكم بأنني قدمت سؤالا شفويا السنة الماضية، يتعلق بالغياب التام والمطلق لمواد تشخيص مسببات الحساسية والعلاجية وللأسف الشديد، الأساتذة، الأطباء، الأخصائيون في مختلف الاختصاصات، الذين لهم علاقة بأمراض الحساسية والمناعة العيادية، ليس لديهم حتى اليوم هذه المواد التي هي مهمة جدا في عملهم.

أشكركم - السيد الوزير المحترم - على اهتمامكم، شكرا للسيد الوزير المحترم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد حبيب دواقي؛ الكلمة للسيد الوزير، إذا كان لديه رد على التعقيب.

**السيد وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني:** شكرا للأستاذ.

النقطة الأولى، وضع مخابر خواص لمراقبة الأدوية التي ستكون مطروحة في السوق، هذه لا ينص عليها القانون، لكن أنا أتحفظ، لماذا؟ لأن المخبر الذي يجب أن يقوم بمراقبة الأدوية الموجهة إلى القطاع الصحي في البلاد يجب أن تكون لديه السلطة العامة، ولا يمكن أن يمثله أحد الخواص بغض النظر عن.. أي مهما حدث، مهما كانت قدراته ومهما كانت توجيهاته لا يمكن له أن يقوم بهذه العملية .."**تصفيق**".. لهذا نفضل ككل البلدان، بالأخص البلدان المتقدمة في صناعة الأدوية، أن تسند رقابة الأدوية التي هي من صلاحيات الدولة إلى وكالات ومخابر تابعة للدولة.

في الشطر الثاني من سؤالكم، السيد العضو، أنا بالتضامن مع زميلي وزير الصحة، هذه الاختبارات تابعة إلى قسم - ما يسمى - بالأجهزة الطبية، هذه الأجهزة الطبية هي تابعة لوزارة الصحة وتابعة للصيدلية المركزية للمستشفيات (PCH)، وكنت في الصيدلية المركزية للمستشفيات (PCH) لستة أشهر، أدخلنا هذه الاختبارات، ليس هناك مشكل، هي موجودة وسعرها ليس باهظا، لكن هناك مشكل البرمجة، أظن أنني سأتكلم مع وزير الصحة عن هذا المشكل، وأرى كيف يمكنني المساعدة.

شكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني؛ نبقى دائما في نفس القطاع، والكلمة للسيد لخضر مولاي سعدون، فليتفضل مشكورا.

**السيد لخضر مولاي سعدون:** شكرا للسيد الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السادة الوزراء المحترمون،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السادة الحضور.
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

قبل سؤالي الشفوي، بودي أن أوجه سؤالا إنسانيا إلى العالم والمنظمات والهيئات الدولية التي تشاهد بصمت الهمجية الصهيونية على أصحاب الحق والأرض في غزة، فإن كانت المقاومة عن العرض والشرف منظمة إرهابية، فأين هي المنظمات والهيئات الدولية غير الإرهابية مما يجري بغزة الجريحة؟!

لك الله يا غزة..

يشرفني، أن أطرح على معاليكم –السيد الوزير المحترم – سؤالي الشفوي التالي:

أولا، أحيي فيك الروح الوطنية الصادقة والكفاءة العلمية العالية والصرامة في أخذ القرارات اللازمة والديناميكية الجديدة التي شهدها القطاع منذ توليكم هاته الحقيبة.

تتوفر ولاية أم البواقي على 3 مصانع للنسيج، تم غلقها منذ سنوات طويلة ومصنع للخشب (SNLB)، وكانت هذه المصانع المتنفس الصناعي الوحيد للولاية والولايات المجاورة: خنشلة، تبسة وسوق أهراس التي تنتمي إلى مناطق الهضاب العليا ومناطق الظل، بالإضافة إلى المنطقة الصناعية لعين البيضاء وعين مليلة منذ إنشائها والتي لم يتم ربطها بالكهرباء والغاز والتهيئة.

– ما مصير هذه المصانع التي تعتبر تعطيلا لدفع عجلة التنمية الاقتصادية بالمنطقة؟

– متى يتم تهيئة المنطقة الصناعية لعين مليلة وعين البيضاء التي عجزت ميزانية الولاية عن تغطيتها وذلك لعدة عقود وكذلك مناطق النشاطات الأربع عشرة منطقة على تراب الولاية؟

– كيف يمكن إدماج المؤسسات الاقتصادية لقطع غيار السيارات المتواجدة بمدينة عين مليلة في سلسلة الإدماج والإنتاج لمصانع السيارات التي بدأت مشاهدتها على أرض الميدان؟

تقبلوا مني، السيد الوزير المحترم، أسمى عبارات الشكر والتقدير.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد لخضر مولاي سعدون؛ الكلمة الآن للسيد وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني.

**السيد وزير الصناعة الإنتاج الصيدلاني:** شكرا للسيد الرئيس المحترم.

السؤال يتضمن 3 محاور متعلقة بقطاع الصناعة بولاية أم البواقي.

أولا، فيما يتعلق بمصانع النسيج المغلقة، الشركتان هما (ELATEX) و(FILAB)، هاتان الشركتان كانتا في حالة توقف عن النشاط منذ 2006 وتم غلقهما في سنة 2012 – 2013، وتحويل الممتلكات العقارية الخاصة بهما إلى مصالح أملاك الدولة لولاية أم البواقي؛ في سنة 2011 تم إعادة هيكلة وإنشاء المؤسسة الجزائرية للنسيج والجلود (GETEX)، وهذان المصنعان تم ضمهما إلى الشركة الملحقة (TEXALG)، قامت (GETEX) بمحاولة تأسيس شراكة مع بعض الشركات الأجنبية ولكن كانت من دون جدوى، هذا في سنة 2017 إلى 2021، لم يكن هناك حتى تجاوب من طرف الشركات التي زارت المصنعين، وعاينت قدرة المصنعين وأقدمية الآلات الموجودة في هذين المصنعين.

ثانيا، بالنسبة لمصنع الخشب المغلق، الذي ذكرتموه في سؤالكم، نعلمكم بأنه لا يوجد مصنع للخشب تابع للقطاع العمومي مغلق في ولاية أم البواقي، وإذا وجدت معلومات أخرى تفضل بها.

أما الإجابة عن الجانب الثاني من السؤال، عن المنطقة الصناعية عين البيضاء، نعلمكم بأن هذه المنطقة عند زيارتي لولاية أم البواقي، أعطينا تعليمات بأن تكون مربوطة بالغاز والكهرباء، وحاليا هذه المنطقة مربوطة بالغاز والكهرباء، واستفادت هذه المنطقة بعنوان سنة 2023 من عملية ربط الكهرباء بمبلغ قدره 16 مليون دينار جزائري، وكما تكلمت في السابق، أن هذه المنطقة هي مربوطة بالكهرباء والغاز، وتم اقتراح تسجيل عملية دراسة وإعادة تهيئة هذه المنطقة الصناعية لعين البيضاء ضمن مشروع قانون المالية لسنة 2024، بقيمة مالية تقدر بـ 40 مليون دينار جزائري.

أما للإجابة عن الجانب الثالث، حول إمكانية إدماج مؤسسات إنتاج قطع غيار السيارات في سلسلة الإدماج والإنتاج لمصانع السيارات، هذه واسمحوا لي على الكلمة: "كي يزيد نسموه بوزيد"، لماذا؟ لأن حاليا انطلق مصنع

واحد، وإن شاء الله، سيكون تدشينه في شهر ديسمبر وهو تابع للعلامة المعروفة، وهناك مصانع أخرى تدخل في حيز الإنجاز سنة 2024، هذا لا يمنع بألا يكون اهتمامنا بهذا القطاع ونحن سهلنا للكثير من الإخوة المستثمرين الذين طلبوا منا التأشيرة لفتح مصانع لصنع قطع الغيار، مايقارب 16 متعاملا لديهم، حاليا، تأشيرة حتى يكون في مقدورهم إنتاج قطع الغيار، لكن يجب أن يكون هناك اعتماد على شبكة المناولة، توفير جميع المدخلات والمكونات والتركيز على القطاع البلاستيكي بالأخص (Polypropylène)، ونعلم أن 20٪ من قطع الغيار الموجودة في السيارات هو من أصل (Polypropylène) ولقد تابعتم كذلك بأن هناك مركبا جديدا سينطلق في الإنجاز سنة 2024، وهذا تابع للطاقة.

اليوم أؤكد لكم بأن المرافقة الدائمة للمصالح المتخصصة لدائرتنا الوزارية هي متوفرة للجميع، وأتمنى إن شاء الله، لهذا القطاع وبالأخص قطاع السيارات، أن تكون فيه قفزة نوعية سنة 2024.

وشكرا على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني؛ الكلمة الآن للسيد لخضر مولاي سعدون، إذا كان لديه تعقيب.

**السيد لخضر مولاي سعدون:** شكرا للسيد الرئيس.

شكرا للسيد الوزير المحترم على الإجابة.

في الحقيقة، بالنسبة لمصنع الخشب، هو موجود، مصنع الخشب الذي هو في عين البيضاء، وهو يمشي بوتيرة بطيئة جدا، بالرغم من الإمكانيات المتوفرة والتي وفرتها الدولة، هو لا يملك خطة تحميل، وأنا زرته منذ مدة قصيرة، في الحقيقة، بعد الزيارة التي قمتم بها مؤخرا للولاية، وإسداء تعليمات للوقوف على العراقيل والمشاكل الموجود، على مستوى المنطقة الصناعية والمستثمرين، كانت استجابة فورية من طرف السيد الأمين العام للولاية، وهو مشكور على ذلك، وبعد عدة اجتماعات مع المستثمرين، وكنت حاضرا في هذه الاجتماعات مع هؤلاء المستثمرين، كان المطلب والإشكال الكبير هو تزويد المنطقة بالكهرباء والغاز، لأن 70٪ من المنطقة الصناعية – خاصة هؤلاء المستثمرين الجدد – منذ 15 أو 20 سنة، غير مزودة بالكهرباء، قوة الضغط غير موجودة، يوجد بعض المستثمرين وبعض الخواص، تعاملوا مع سونلغاز مباشرة، لكن قلة قليلة، زودوا بالكهرباء والغاز والتهيئة، وبالرغم من استكمال العديد من المستثمرين لمشاريعهم لكن هناك من أغلق وغادر إلى وجهات أخرى ومناطق أخرى!

فالمستحقات التي تؤخذ من (Divindus) والمستثمرين على مستوى المنطقة الصناعية عين البيضاء، هي أكثر من التي تؤخذ من (Divindus) في المنطقة الصناعة سطيف، وتقريبا الثمن نفسه بالنسبة للمنطقة الصناعية الموجودة بالرغاية والرويبة!

المنطقة الصناعية عين البيضاء هي فارغة تماما، مثلا عندما نرى سعر المتر مربع الذي يدفعه المستثمر في المنطقة الصناعية عين البيضاء التي هي فارغة نهائيا هو نفسه في الرغاية والرويبة وهذا غير منطقي!

أما بالنسبة لمصنع النسيج المغلق منذ أكثر من 20 سنة، وعدة محاولات لفتحه، لم تؤت أكلها، كما ذكرت معالي الوزير المحترم، نرجو أن يحوّل إلى مصنع تصنيع السيارات أو يسلم إلى وحدة تصنيع الألبسة العسكرية المتواجدة بالمنطقة، للعلم كذلك، أن هناك 14 حارسا لم يتقاضوا أجرتهم منذ 20 سنة.

كما قلنا أيضا، أن مصنع الخشب الذي ذكرت بأنه غير موجود، يمكن أن تتحقق مع المصالح على مستوى الوزارة لتعطيك تفاصيل أكثر، معالي الوزير المحترم، ومشكور مرة أخرى والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد لخضر مولاي سعدون؛ الكلمة للسيد الوزير إذا كان لديه رد على التعقيب.

**السيد وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني:** يعني المصنع الذي تحدثت عنه، أولا قلت بأنه مغلق وبعدها قلت أنه يشتغل ولا يشتغل حسب قدرته الإنتاجية، وأنت تعرف بأن مصانع الخشب كلها مرتبطة 90 ٪ باستيراد الخشب من الخارج، والجزائر لا تنتج الخشب، والمشكل الخاص بهذا المصنع، أولا، فيه سوء تسيير وأنت تعرفه وعلى علم به، اتخذنا تدابير مع الشركة الأم التي هي (Divindus) كي يكون هناك برنامج نهضة وبرنامج – بالأخص – تجديد

الآلات الموجودة في هذا المصنع، لأن المصنع ما زال يعمل بالآلات القديمة وليس في مقدوره أن ينافس كل ما يدخل من الخارج، – وأنتم تعرفون – من تركيا، والأثاث وكل ما هو متعلق بالأثاث قادم من الخارج، ولا يستطيع منافستهم، لهذا ومن الآن، إن شاء الله، في الثلاثي الأول ستكون هناك نهضة في هذا المصنع.

أما فيما يخص المنطقة الصناعية، أؤكد وأعيد التأكيد، لأن هذه المنطقة مربوطة بكل ما هو كهرباء وغاز ومياه، لكن بالنسبة للكهرباء هناك مشكل، لأنه لم تكن هناك متابعة من السلطات المحلية، عندما ربطت سونلغاز هذه المنطقة بكميات مع قدرات قليلة.

وهذا ليس من صلاحيات الوزارة، نحن مهمتنا هي داخل جدران المنطقة وليس خارجها، حتى تكون الأمور واضحة، كل ما هو داخل المنطقة هو من صلاحية الوزارة ومن صلاحية الشركة التي تسيّر هذه المنطقة.

وأخيرا، تكلمت مع الإخوة في سونلغاز، بالأخص مع السيد وزير الطاقة، وأخذ هذا بعين الاعتبار وأعطى الأوامر إلى مصالح سونلغاز، الذين هم، حاليا، قائمون على تعديل هذا المشكل الموجود في هذه المنطقة الصناعية التابعة لعين البيضاء، الآن إذا تكلمنا عن (Divindus)، الأسعار في الرويبة والرغاية والأسعار في عين البيضاء، يا ترى هل المستثمر في عين البيضاء أو المستثمر في الدار البيضاء أو الرغاية لا يتحصلون على الفوائد نفسها؟! أنا أعرف أن المصنع الذي ينتج في منطقة عين البيضاء، أو منطقة الرويبة كلهم لديهم تكاليف واحدة، الآن إذا كنا سنميز ونخلق فرقا ما بين منطقة صناعية داخل البلد ومنطقة صناعية في الشمال، أظن أن هذا الشيء ليس عادلا، لماذا نعاقب المستثمر في الشمال ، لأن لديه نفقات، فسعر المتر المربع يجب أن يكون في كامل الوطن نفسه، وهذا رأيي.

هذا ما أستطيع إضافته، السيد الرئيس، وشكرا للجميع.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني؛ ننتقل إلى قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والكلمة للسيد محمد العربي سليماني.

**السيد محمد العربي سليماني:** شكرا للسيد الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله "رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي".

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد صالح ڤوجيل،
السادة الوزراء، ممثلو الحكومة والوفد المرافق لهم،
زميلاتي وزملائي أعضاء مجلس الأمة الموقرون،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني – السيد الوزير – أن أتقدم لكم بالسؤال الشفوي التالي نصه:

في إطار مهامنا النيابية والاهتمام بانشغالات الشباب البطال وفي ظل ضعف أداء أجهزة التشغيل المكلفة بمراقبة الشركات الكثيرة الموجودة على مستوى ولاية المنيعة من أجل توفير مناصب عمل حسب القانون رقم 04 – 19، وبالنظر لندرة الزيارات الميدانية لهيئات أجهزة التشغيل، بسبب نقص الإمكانيات البشرية والمادية، لجأت بعض شركات المناولة للتوظيف المباشر دون المرور على وكالة التشغيل.

السيد الوزير،
سؤالي هو:

– هل تفكر دائرتكم الوزارية في تعديل القانون 04 – 19، لضبط عمل أجهزة التشغيل وتحسين أدائها، ومعاقبة الشركات المخالفة للإجراءات القانونية المتعلقة بالتشغيل؟

– وهل هناك إمكانية إلزام الشركات عند تقدمها إلى المناقصات، لا سيما شركات المناولة، تقديم وثيقة تبرز عمليات التشغيل بها، بحيث يتم اقتطاع عدد من النقاط في عملية تقييم العروض، من كل مؤسسة أو شركة لها سوابق في مخالفة التشريع المتعلق بالتشغيل؟

شكرا للسيد الوزير.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد محمد العربي سليماني؛ الكلمة الآن للسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

**السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،
الحضور الكرام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في المستهل، أتقدم لكم، السيد محمد العربي سليماني، عضو مجلس الأمة، بالشكر على الاهتمام الذي تولونه لمسألة التشغيل.

وبداية، أود التنويه أن قطاعنا يواصل جهوده في إطار تنفيذ محاور السياسة الوطنية للتشغيل، بغرض تفعيل آليات عملية دائمة وصارمة، لتتبع تغيرات سوق الشغل، وفي هذا الصدد، يجدر التذكير أن علاقات العمل تخضع لأحكام القانون 90 - 11 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، وأن سوق التشغيل يخضع لأحكام القانون رقم 04 – 19 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، الذي يؤطر عملية الوساطة في سوق الشغل من خلال المرفق العمومي للتشغيل.

ومن أجل تكييف التشريع المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل مع التطورات المسجلة على مستوى سوق العمل أو سوق الشغل، وكذا تخفيف الإجراءات سارية المفعول في مجال التنصيبات تم تعديل هذا القانون رقم 04 – 19 سنة 2020، بهدف تحسين خدمات المرفق العمومي للتشغيل، حيث تم تقليص آجال معالجة عروض العمل من 21 يوما إلى 5 أيام.

من جهة أخرى، يعمل قطاعنا بالتنسيق مع الدوائر الوزارية المعنية على تأطير أكثر لعملية الوساطة والتنصيب من خلال حث الشركات الأم المتعاقدة على إدراج بنود في اتفاقية تتضمن احترام وإعطاء الأولوية لأصحاب المنطقة أو لأبناء المنطقة، وفقا لتعليمة السيد الوزير الأول، المؤرخة في 11 مارس 2013.

وكذا أحكام المنشور الوزاري المشترك مؤرخ في 11 جانفي 2017، الذي تم تحيينه في آخر منشور مؤرخ في 12 سبتمبر 2022 المتعلق بالإجراءات الخاصة لانتقاء وتوظيف اليد العاملة وتعزيز التكوين عن طريق التمهين في ولايات الجنوب، مع وضع دائرتنا الوزارية في هذا الشأن، لخدمة إلكترونية، من أجل تحقيق المراقبة أو مراقبة جميع التنصيبات المحققة، عن طريق مطالبة مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء من جميع الهيئات المستخدمة خلال مرحلة التصريح بالعمال لدى الصندوق، ببطاقة التوجيه من طرف المرفق العمومي للتشغيل وإرسالها للتحقق من مدى صحة الوثيقة للمصالح المحلية للوكالة الوطنية للتشغيل.

كما أن دائرتنا الوزارية بصدد تحيين شامل لجميع النصوص التشريعية التي لها علاقة بالتشغيل بصفة عامة، بما فيها القانون رقم 04 – 19 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، حيث نحن في مرحلة إثرائه ومناقشته مع جميع المتدخلين في هذا الموضوع.

أما بخصوص ولاية المنيعة، أريد أن أعطيك بعض الإحصاءات، فإلى غاية 31 أكتوبر، فيه 16206 طالب عمل، وإلى غاية 31 أكتوبر 8622 طالب عمل محين، و1036 عرض عمل مقدم، و412 تنصيبا.

من جهة أخرى، وفي إطار نشاطات الرقابة التي قامت بها مصالح المفتشية العامة للعمل على مستوى ولاية المنيعة خلال الفترة الممتدة من جانفي إلى غاية 31 أكتوبر 2023، حول مدى احترام شركات المناولة للأحكام القانونية والتنظيمية، لا سيما المتعلقة بعلاقات العمل، تنصيب العمال والظروف العامة للعمل والأجور والانتساب للضمان الاجتماعي، فقد بلغ عدد الزيارات المنجزة 357 زيارة، منها 270 زيارة عادية و78 مضادة، و9 خاصة.

كما بلغ عدد المؤسسات الناشطة في إطار عقود المناولة التي تمت مراقبتها 82 مؤسسة، تنشط جميعها في قطاع الخدمات وتنتمي إلى القطاع الخاص الوطني، بعدد عمال إجمالي 48069 عاملا، مجملها عقود عمل محددة المدة نظرا لطبيعة نشاطات هذه المؤسسات، التي غالبا ما يندرج في إطار تنفيذها عقود أشغال أو خدمات محدودة أو مؤقتة، بحكم طبيعتها لفائدة المؤسسة الأصلية المتعاقدة الأم.

أما فيما يخص الوثائق المحررة ضد المؤسسات المخالفة للقانون، فقد تم تحرير 244 إعذارا عن 2578 عاملا معنيا، و1414 محضر مخالفة، تتعلق بـ 1519 عاملا، تم إيداعها للسيد وكيل الجمهورية، المختص إقليميا.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛ الكلمة الآن للسيد محمد العربي سليماني، إذا كان لديه تعقيب.

**السيد محمد العربي سليماني:** شكرا للسيد الرئيس، شكرا للسيد الوزير.

حقيقة، نثمن المجهودات المبذولة من طرفكم، وخاصة منذ توليكم رأس هذه الوزارة، حقيقة، هناك تغيير كبير بالنسبة لمجال الشغل، لكن تبقى هناك بعض النقائص، يعني نحن لما نقول إن الطلبات 16000، وعدد التوظيف.. دائما الطلب يكون أكثر من العرض، وبالنسبة لهذه الشركات التي تقوم بهذه التجاوزات، فإن المبلغ الذي يفرض عليها كغرامة عن طريق المحكمة، هو 30000دج، نحن نرى بأن هذا المبلغ ضئيل بالنسبة للمؤسسة، معظمهم يقول أو بعضهم ولا نقول الكل، يقول إنه يمر على المحكمة وتُدفع الغرامة، وهنا نحن نقترح أن ترفع هذه الغرامة المالية إلى مليون دينار جزائري التي هي 100 مليون سنتيم وتقتطع من راتب المدير وليس من راتب الشركة، وهذا اقتراح لأن المدير لما يُحس بأنه سيتم الاقتطاع من راتبه، عندها سيحسب له ألف حساب، أما الشركة فيمكن أن تكون شركة عمومية أو غيرها وهنا يقول عندما يقتطع من الشركة أنا ليس لدي أي مشكلة، هذا كاقتراح.

كذلك نطلب فرض عقوبة على الشركات التي قامت بتجاوزات واقتطاع نقاط في التقديم القادم، مثلا، الشركة التي يكون عندها تجاوز من هذه الناحية، عندما يأتيها تقديم في المرة القادمة مع الشركة الأم أو شركة ما لكي تتحصل على مشروع، تقتطع النقاط من عندها، وهكذا يعطون قيمة لهذه التجاوزات، كما نطلب منكم تدعيم مديريات التشغيل في الجنوب، خاصة بسيارات الدفع الرباعي، فكما تعرف أن أكثر الشركات عندنا هي في طرق وعرة وصحراوية.

ونشكرك، السيد الوزير، على فتح أبوابك دائما، لأن هناك مشاكل طارئة، وشكرا جزيلا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد محمد العربي سليماني؛ الكلمة الآن للسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، إذا كان لديه رد على التعقيب.

**السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:** شكرا للسيد الرئيس.

موضوع المناولة هو موضوع.. نحن الآن فتحنا هذا الملف للنقاش وله علاقة بعلاقات العمل، وقانون علاقات العمل ليس له علاقة مع القانون 04 – 19 المتعلق بالتنصيبات، قمنا بفتحه لكي ننظر في المقترحات التي يحفظ بها حق العامل وكذلك المؤسسة، حتى يكون هناك فكر متوازن، بين حق العامل وحق المستخدم، لأنه يجب أن تعرفوا أن القوانين المتعلقة بعلاقات العمل يجب أن تكون موافقة للقوانين الدولية والاتفاقات الدولية، لأن أسواق الشغل في العالم مرتبطة بثلاث مؤسسات هي:

المستخدم والعامل المتمثل في النقابات والحكومات، هذه الثلاثة التي تربطها علاقات اتفاقات دولية، فالقوانين الخاصة بنا يجب أن تراعي هذا الجانب، حتى لا نكون في موقع آخر من النزاعات الدولية، لهذا أنا أقول بأن هذا القانون أو ملف المناولة الذي هو على طاولة الإثراء، عندما نرى الأرقام نجد أن التشغيل في الجنوب قد زاد مقارنة بسنة 2022 وسنة 2023، بنسبة 33 ٪، التنصيب زاد بـ 33٪، فهذا مكسب نتمنى أن نثمنه، المقارنة، يعني، بعد مرحلة الكوفيد والآثار الناجمة عن الكوفيد وكذلك ركود الاقتصاد العالمي إلا أن نسبة التنصيبات تزيد بـ 33 ٪ في الجنوب بصفة عامة، فهذا مكسب يجب أن نحافظ عليه ونثمنه أيضا، وهذا ما أردت...

وأضيف لك ملاحظة أخرى، تمت المصادقة على المدونة الجزائرية للمهن (NAME)، مؤخرا في لقاء الحكومة، هذه المدونة فيها إحصاء لجميع المهن بمقاربة المهنة وليس بمقاربة الشهادة، وفيها شروط وفيها الوصف الوظيفي وفيها.. وهي ستكون مؤشرا جيدا لنا نحن في الرقابة، وحتى تكون الشروط التعجيزية لشغل المناصب ستكون بالتقريب شروطا موحدة، يعني أن يكون فيها المنصب وما يحتاجه المنصب من شروط حتى تذهب تلك الشروط التعجيزية، التي مثلا في مهنة معينة يطلب المناولون لها شروطا كبيرة حتى لا يتمكنوا من الالتحاق، وتمت المصادقة على هذه المدونة التي ستكون المرجعية لإحداث مقياس الولوج في عالم الشغل، ويكون مقياسا موحدا ويساعدنا نحن في الرقابة، لكي تكون لدينا أداة رقابية واضحة والتي ستحد وتسهل من عملية شغل مناصب العمل وتحد من التجاوزات التي وضعوها، خاصة إلى جانب الشروط، شكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛ آخر متدخل ودائما في نفس القطاع السيد الطاهر غزيل، فليتفضل مشكورا.

**السيد الطاهر غزيل:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتوجه إلى سيادتكم بهذا السؤال التالي نصه:

لقد قام رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، بطفرة نوعية في التكفل بانشغالات المواطنين وخاصة الشباب الجزائري ولا سيما في ميدان الشغل.

للأسف، لاحظنا في عز الجزائر الجديدة تبني منشور وزاري مشترك صادر في 11 جانفي 2017، المتعلق بالإجراءات الخاصة لانتقاء وتوظيف اليد العاملة في ولايات الجنوب وتم تطبيقه في 1 مارس 2021.

سؤالي الشفوي:

– ماهي الميكانيزمات والآليات التي اتخذتها دائرتكم الوزارية من أجل تفعيل وتطبيق هذا القانون حتى يستفيد شباب ولاية غرداية والجنوب بصفة عامة؟

تقبلوا فائق التقدير والاحترام.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الطاهر غزيل؛ الكلمة للسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

**السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:** شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرون والمحترمون،

أسرة الإعلام،

الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، أشكركم، سيدي، على هذا السؤال المتعلق بملف التشغيل، حيث إن سوق التشغيل في الجزائر يخضع لديناميكية مستمرة، على غرار دول العالم، مما يستوجب تكييف وتحيين التشريع والتنظيم المتعلق به بصفة تتماشى وتتلاءم مع هذه الحركية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى التشريع الجزائري المتعلق بسياسات التشغيل، والمتمثل في القانون – كما تكلمت عنه سابقا – رقم 04 – 19 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، يستند إلى الاتفاقية رقم 122 لمنظمة العمل الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

وكما تعلمون، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، أنه نظرا لخصوصية الولايات الجنوبية، ارتأت السلطات العمومية تأطير وتنظيم التشغيل في هذه المنطقة من خلال أو بموجب تعليمة السيد الوزير الأول، المؤرخة في 11مارس 2013، المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جانفي 2017، المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 12 سبتمبر 2022، المعدل والمتمم للمنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جانفي 2017 والمتعلق بالإجراءات الخاصة لانتقاء وتوظيف اليد العاملة وتعزيز التكوين عن طريق التمهين في ولايات الجنوب.

ولاية غرداية تتوفر على وكالة ولائية تضم 5 ملاحق محلية للتشغيل وهي: غرداية، بريان، لقرارة، متليلي وزلفانة.

وبناء على البيانات الإحصائية، فقد تم تسجيل:

– سنة 2021: إيداع 5396 عرض عمل وتنصيب 3889 طالب عمل، ما يمثل نسبة 72٪.

– سنة 2022: تم تقديم 5488 عرض عمل وتنصيب 3467 طالب عمل في هذه العروض، أي نسبة تلبية تفوق 63٪.

وولاية غرداية تحتل المرتبة الثالثة على مستوى ولايات الجنوب من حيث عدد التنصيبات المحققة خلال سنة 2022.

وخلال سنة 2023: تم تقديم إلى غاية 31 أكتوبر، 3709 عروض عمل، مودعة على مستوى الهياكل المحلية للولاية وتم تنصيب 2791 طالب عمل في هذه العروض، يعني عندما تقوم بمقارنة بسيطة، ليس في الآجال، في سنة 2022، خلال كامل السنة، كان تقديم 5488، والآن إلى غاية أكتوبر، نحن في 3709 عروض عمل.

السيد عضو مجلس الأمة، من أجل دفع هذه التنمية الاقتصادية في الولايات الجنوبية وضمانا للتسيير الشفاف والصارم لسوق العمل وتسهيل إدماج طالبي العمل، وفي إطار المهام الموكلة لقطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بخصوص إعداد عناصر السياسة الوطنية في مجال التشغيل، وذلك بالتشاور مع الدوائر الوزارية المعنية

تم اقتراح التدابير التي من شأنها ضمان ضبط سوق العمل وتعزيز عملية التنصيب ومراقبتها من خلال المصادقة أو الإمضاء على المنشور الوزاري المعدل للمرسوم السابق الذي تحدثتم عنه وهو المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 12 سبتمبر 2022، هذا النص التنظيمي الجديد، أعطى الأولوية للولاية مع تطبيق مبدإ المقاصة بالنسبة للولايات المجاورة دون إهمال الجانب الخاص بالكفاءات.

وفي إطار مسعى دائرتنا الوزارية من أجل عصرنة ورقمنة الخدمات المقدمة للمرتفقين، تم استحداث أرضية رقمية لضمان أكبر للشفافية وللمتابعة الآنية من طرف السادة الولاة والهيئات المستخدمة والهياكل المركزية وغير الممركزة المكلفة بالتشغيل، يعني للاطلاع على عملية العرض والتنصيب، كل السادة الولاة يستطيعون الاطلاع من خلال هذه الأرضية الرقمية على سوق الشغل في الولاية.

وتعمل هذه الخدمة الرقمية الجديدة، بالإضافة إلى الهيئات الممركزة في قطاع التشغيل، على تسهيل وتبسيط العمليات الإدارية بين مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل وبين الهيئات المستخدمة وبالأخص الشركات التي تتطلب توجيها دقيقا لطالبي العمل، وذلك حسب مؤهلاتهم وكفاءاتهم المهنية، بتحقيق المطابقة بين عروض العمل وطلبات العمل.

كما تم إدراج، بعد مصادقة الدوائر الوزارية المعنية، العمل بنظام تقسيم عروض العمل بين الولايات الأصلية والولايات المستحدثة الجديدة، في النظام المعمول به من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM)، بحيث يضمن التوزيع العادل لكل أبناء الولايات الجنوبية.

وأخيرا، تعمل دائرتنا الوزارية مع جميع الشركاء، لا سيما الدوائر الوزارية والسلطات المحلية على تنظيم سوق التشغيل على مستوى الولايات الجنوبية، من خلال لا سيما تكييف منظومة التكوين مع متطلبات سوق التشغيل.

أشكركم على كرم الإصغاء وبارك الله فيكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛ الكلمة الآن للسيد الطاهر غزيل إذا كان لديه تعقيب، تفضل.. أعتقد أن الجواب مقنع.

**السيد الطاهر غزيل:** شكرا، شكرا سيدي الرئيس.

أولا، نثمن الأشياء التي قام بها والتي من أجلها أنا طرحت سؤالي الشفوي، نثمن كل الأشياء التي يقوم بها الآن في الوزارة، نثمن الاجتماع الذي جمعنا نحن المنتخبين في بن عكنون، ولهذا.. وعلى هذه الأمور وعلى الثقة التي أضعها فيك، أتمنى على الأقل، أن ما سأقوله – إن شاء الله – يتحقق في الجزائر الجديدة.

بالنسبة لقوانين التشغيل، فقد أكل عليها الدهر، هذه القوانين لم تعد صالحة لهذه المرحلة، يجب أن تتغير، نحن عندما نتكلم عن الجنوب، الجنوب يمثل 3٪ أو 5٪ أو 80٪، لكن عندما نذهب لنرى الشركات، نجد 1٪ أو 2٪ في شركة وطنية، وعندما نأتي لنرى هذه الشركات الوطنية، نجدها أنها توظف على أساس شركات عائلية، وهذا واقع نحن نراه.

ونحن أملنا فيك، السيد الوزير، على الأقل، من أجل أن تتغير السيرة إلى الأمام، إن شاء الله.

دخل المنشور الوزاري حيز التنفيذ في ولايات الجنوب بتاريخ 20جانفي 2021، وهذا المنشور الوزاري وضع في 11 جانفي 2017، صدر في وقت، كما نقول "العصابة"، بالنسبة لهذا المنشور الوزاري المشترك، أرجو منكم أن تتدخلوا أنتم وأن تبلغوا، إن شاء الله، رئيس الجمهورية من أجل أن يحذف هذا المنشور ويلغى، لأن معظم من قام بإنجاز هذا المنشور هم في السجن، الستة الذين قاموا بوضعه، أربعة كلهم في السجن، أربعة متهمين بالفساد، لماذا ليسوا متهمين حتى بالفساد؟ بالنسبة لنا منذ أن جاءنا هذا المنشور أصبح التوظيف متوقفا ولا أعرف ماذا حدث له في الجنوب!؟

وأضيف لك، سيادة الوزير، بطاقة البحث عن العمل هي متوقفة في ولايات الجنوب لكن في الشمال موجودة، اليوم أنا عضو مجلس الأمة، أو نائب المجلس الشعبي الوطني أو أي أحد منا عندما يأتيه شخص من الجنوب لتوظيفه في الجنوب لا يستطيع إدخاله! لكن هنا، في الشمال، لا تجد مديرا نصب منذ أسبوع فقط، ويستطيع أن يبعث عشرات من العمال إلى الجنوب ويعملون! هذه القوانين، يجب..نستملي فيك الخير، بأن هذه القوانين يجب أن تتغير في وقتك أنت، وإنك فاتح لنا وزارتك وكل يوم نأتي إليك، على الأقل، حتى نتعاون، لماذا؟ حتى يصبح الناس، على الأقل، عندهم أمل من أجل العمل، إننا نرى، عندما تأتي هنا تجد المدير يوظف، عندما نذهب هناك نجد كل شيء مغلقا!! ليس لدي ما أقوله لك أو أضيف، ما سأضيفه قد تكلم عنه زميلي من قبل!!

والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الطاهر غزيل؛ على كل، وصلنا إلى نهاية أشغال جلستنا، بدوري أشكر كل أعضاء المجلس من خلال الأسئلة؛ والأجوبة من طرف السادة الوزراء، حتى وأنه من خلال الأسئلة قد نخرج عن الموضوع ونتطرق إلى جوانب أخرى، المهم أننا سنستأنف أعمالنا، إن شاء الله، يوم الإثنين 27 نوفمبر في جلسة علنية لمناقشة نصي قانونين يتعلقان بالإعلام، بارك الله فيكم؛ والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الدقيقة الأربعين**
**بعد منتصف النهار**

# محضر الجلسة العلنية الخامسة عشرة
# المنعقدة يوم الإثنين 13 جمادى الأولى 1445
# الموافق 27 نوفمبر 2023

**الرئاسة:** السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**
- السيد وزير الاتصال؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

**إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الثالثة عشرة صباحا**

**السيد الرئيس:** الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيد وزير الاتصال، ممثل الحكومة، كما أرحب بالطاقم الإداري المرافق للسيد الوزير وأرحب بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، كما أرحب بأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلستنا اليوم عرض ومناقشة نصي قانونين، الأول، نص قانون يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والثاني، هو نص قانون يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

طبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16 - 12، المعدّل والمتمّم، وطبقا للنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد وزير الاتصال، ممثل الحكومة لتقديم عرضه، فليتفضل مشكورا.

**السيد وزير الاتصال:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد صالح ڤوجيل،

السادة أعضاء لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة،

السادة زملائي الأعضاء، أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

الأسرة الإعلامية،

إطارات المجلس،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، أود أن أشير إلى أننا اتفقنا مع أعضاء اللجنة لإلقاء عرض واحد بدلا من عرضين وستقدم اللجنة تقريرا موحدا، وذلك أن القانونين هما في حد ذاتهما تفصيل لما هو مذكور في القانون العضوي للإعلام، وبالتالي ربحا للوقت وللتركيز على أهم المضامين، فضلنا أو اتفقنا على تقديم عرض ملخص لما جاء في القانونين، على اعتبار أن كثيرا من الأمور مشتركة، وستقدم اللجنة كذلك تقريرها الموحد للاعتبارات نفسها.

يسعدني أن أقف أمامكم لتقديم هذا العرض الموجز عن أهم ما جاء في قانون السمعي البصري من جهة وقانون الصحافة المكتوبة والإلكترونية من جهة أخرى وسوف أكون مختصرا، ذلك لأننا تناقشنا مع بعض حول هذين القانونين بشَكل منفصل عندما كنتُ عضوا في مجلس الأمة وخلال جلسة استماع مع أعضاء اللجنة يوم الخميس الماضي.

هذان القانونان ـ كما تعلمون ـ أهم ما يميزهما هو السعي الواضح والصريح غير القابل للتأويل إلى ترسيخ المبادئ المتعلقة بحرية التعبير، وهي واضحة تماما، تجسيدا لما جاء في الدستور من جهة، وإلى الالتزامات الشخصية لرئيس الجمهورية من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس تكونون

قد لاحظتم أن مختلف مواد القانون جاءت واضحة تماما، وما يتعلق بالسلطة الوصية، القوانين قد وضعت لها آجالا محددة لا يمكن أن تتجاوزها وكل هذا في النهاية يخدم حرية الرأي والتعبير والديمقراطية بمفهومها الجزائري.

كذلك هذان القانونان عالجا الاختلالات والنقائص التي تمت معاينتهما في مختلف القوانين المنظمة والمؤطرة للقطاع، وعليه، فإن النصين يسعيان إلى بناء منظومة إعلامية صلبة، والقانون ـ نتمنى أن يعمر ويدوم وألا نقوم بتغييره في كل مرة ـ يسعى إلى تعزيز الاحترافية وتعزيز المهنية ويضمن حقوق كل الأطراف الفاعلة، وعندما أقول كل الأطراف الفاعلة، فإن الأمر يتعلق بالناشرين أو أصحاب المؤسسات الإعلامية وكذلك بالمهنيين الصحفيين في الدولة وبالمواطنين أيضا.

كذلك هذان القانونان أو النصان يسعيان إلى تكييف الممارسة الإعلامية مع نص المادة 54 من الدستور، ولهذا قد قلت في البداية إن القانونين هما، تقريبا، توضيحيان وتفسيريان أو مكملان للقانون المنظم للإعلام ـ قلت لكم أتمنى ألاّ نقول القانون العضوي لأنها ترجمة خاطئة باللغة الفرنسية أي القانون المنظم للإعلام ـ وشيء طبيعي لنص المادة 54.

أهم شيء أن القانون هذه المرة استجاب لنضالات الصحافيين الجزائريين منذ الاستقلال، والصحافة الورقية والإلكترونية الآن لا يوجد فيها اعتماد فبمجرد تقديم ملف ويتطابق مع القانون لديك «التصريح» وتبدأ بالعمل و"تتكل على الله"، إذن يُعتمد نظام «التصريح» بالنسبة للصحافة الإلكترونية والصحافة الورقية، وهذا يعتبر مكسبا كبيرا وأنا كنت صحفيا وقد ناضلت بشأنه الصحافة لسنوات طويلة.

أما القنوات التلفزيونية والإذاعية فهي تتطلب رخصة أي يجب أن يمنح لها «اعتماد»، إلا أن هذه الرخصة حددها القانون بمدة أربعة أشهر، أي خلال أربعة أشهر يجب على السلطة الوصية الرد على المعنيين في هذه الفترة سواء بالإيجاب أو بالسلب، وفي حالة الرد بالسلب من حقه أن يلجأ إلى أبواب القضاء للطعن في قرار الجهة المانحة للرخصة.

كذلك القانونان فتحا المجال أمام الأحزاب السياسية والنقابات لممارسة العمل الإعلامي، وتتذكرون أن هذا كان محل نقاش هنا في مجلس الأمة عندما تم عرض قانون النقابات وقانون الإضراب وقد تطرق لها وتم التنصيص على أنه من حق النقابات ممارسة العمل الإعلامي ـ شيء طبيعي ومؤكد ـ في حدود ما تسمح به القوانين، سواء كان القانون المنظم للإعلام أو القوانين التي تحكم العمل النقابي أو العمل الحزبي مستقبلا.

القانونان يستبعدان الدخلاء وأصحاب المال الفاسد، فهما ينصان على ضرورة إثبات رأس مال وطني خالص من جهة، ورأس مال يكون نظيفا من جهة أخرى، وهذا تفاديا لتكرار عدة تجارب وقعت هنا في الجزائر وكذلك تجارب عالمية أنتم تعرفونها، ما وقع في كثير من الدول عندما تمركزت وسائل الإعلام في يد جهة واحدة والنتيجة كان هناك تلاعب بالجوانب الاقتصادية والسياسية وحتى الرياضية، والتسلية أصبحت تحت هيمنة شخص أو شخصين في كل البلد، إذن، القانونان احتاطا لهذه الظاهرة العالمية.

القانونان يعطيان أهمية كبيرة للشهادة الجامعية أو بعبارة أخرى أعيد الاعتبار للشهادة الجامعية، اليوم من لا يملك شهادة جامعية لا يمكن أن يكون مديرا للنشر، وفي القنوات التلفزيونية من ضمن شروط منح الرخصة يوجد إلزام بضرورة أن يكون من بين أعضائها المساهمين صحفيون محترفون، وهذا يعتبر تطورا لصالح الإعلاميين.

قمنا بتحديد سنوات الخبرة التي تسمح بتأهيل مدير النشر ليصبح مديرا للنشر بثماني سنوات، وذلك بعد نقاش طويل وعريض داخل المجلس الشعبي الوطني، كانت عشر سنوات وفي بعض الأحيان حددت بخمس عشرة سنة وتم الاتفاق على حل وسط وقمنا بتخفيضها إلى ثماني سنوات، وشيء طبيعي، أن الخبرة تلعب دورا في الارتقاء بمستوى التأطير وبمستوى الاحترافية.

كذلك احتاط القانون حتى لا يكون هناك تمركز لوسائل الإعلام في يد جهة واحدة، وعلى هذا الأساس يحدد أنه من يملك جريدة واحدة يومية، مثلا، يستطيع أن يضيف لها أخرى أسبوعية، أما أن يملك جريدتين يوميتين فهذا غير ممكن.

كذلك بالنسبة للقنوات التلفزيونية، من حق المالك أن يملك قناة عامة واحدة ويمكن أن يضيف قناة موضوعاتية، أما قناتين أو ثلاث قنوات عامة فهذا غير ممكن وهو تحسبا لمنع احتكار ومنع تمركز وسائل الإعلام في يد جهة واحدة تحاشيا للتأثير السلبي لهذه الأدوات الإستراتيجية والحساسة.

وفيه تنصيص كذلك على توطين الصحف الإلكترونية، يعني، داخل الجزائر أي عوض أن تكون (com.) تكون (dz.)، وهذا شرط من شروط الحصول على الإشهار من المؤسسات العمومية، وحتى بالنسبة للقنوات التلفزيونية – قد تكلمنا عنها – التي كانت عبارة عن شركات أجنبية ولديها مكاتب خاصة تم توطينها الآن في الجزائر وهي تبث من هنا من الجزائر وأعتقد أنه من تاريخ 14 نوفمبر أصبحت تبث من هنا من منطقة بوشاوي، إذن، مع القوانين ومع الإجراءات المتخذة هي جزائرية 100٪ ومن لم يرد أن يصبح جزائريا فمع السلامة!

بالنسبة للبث الإذاعي والتلفزيوني، مُنحت حصرية البث للهيئة الجزائرية للبث الإذاعي والتلفزيوني على أساس أن عملية البث اليوم، أحيانا، أصبحت تتداخل فيها هيئات البث التلفزيوني مع مؤسسات الاتصال ومع المنصات الرقمية، كلها تبث النشاط التلفزيوني، يعني، البث التلفزيوني الحي أعطي لمؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني (TDA) ومن صلاحيات مؤسسات الاتصال أنها تبث في الوسائط الرقمية وإذا حدث، وسوف يحدث 100٪ تداخل فيما بينها، يجتمعون ويتفقون فيما بينهم لتوضيح حدود كل طرف وأين تنتهي، لأنها قضية تكنولوجية لا نستطيع الحسم فيها في وقت مبكر.

بعد الأخذ والرد، قمنا بإلغاء المادة 30 التي كانت تنص على ضرورة ألا تتعدى المساهمة في أي قناة تلفزيونية نسبة 40٪ هذه تم إلغاؤها، لأنه بعد نقاش كبير مع المعنيين اتضح أن هذه المادة لو صدرت كل القنوات التلفزيونية الناشطة، حاليا، سوف تغلق، وبالتالي تم إلغاؤها وعوضت بالشرح الذي قلته قبل قليل عن منع الاحتكار ومنع الرأس مال الأجنبي وغيرها من التدابير التي أشرت إليها قبل قليل.

من أجل السير الحسن للقانون من جهة، ولقطاع الإعلام من جهة أخرى، نص القانون على إنشاء سلطتي الضبط، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية وسلطة ضبط السمعي البصري، وهاتان السلطتان منح لهما القانون صلاحيات واسعة كمراقبة المضمون والتأكد من ملفات المعنيين؛ لنفترض أن ناشرا يجلب ملفات مزورة والجهة المانحة والتي هي الوزارة يمكن أنها لم تتأكد منها، عندما تتأكد سلطة الضبط من ذلك يسحب منه الاعتماد، إذن، هي صلاحيات واسعة، ولا تمتد هذه الصلاحيات إلى المضمون فقط بل حتى إلى المادة الإعلانية «الإشهار» لأن سوق الإشهار، اليوم، كما تلاحظون، هو غير منظم كما ينبغي، إذن، سلطتا الضبط من صلاحياتهما، حاليا، أنهما تساهمان في تنظيم سوق الإعلانات.

ثم كصلاحية من صلاحيات المجتمع التي أشرت إليها قبل قليل، قمنا بتوسيع دائرة الإخطار لسلطتي الضبط أي الأحزاب لها الحق أن تقوم بالإخطار والمنظمات النقابية من حقها أن تقوم بالإخطار وجمعيات المجتمع المدني من حقها أن تقوم بالإخطار وحتى المواطنين إذا لاحظوا وجود خرق للمادة 3 من القانون العضوي أو من الدستور التي تنص على ضرورة الالتزام بالآداب والأخلاقيات العامة والوحدة الوطنية والثوابت... إلخ، من حق أي مواطن أن يقوم بإخطار سلطة الضبط.

كذلك من الإيجابيات الكبيرة التي وردت في القانون أنه لا يتضمن اللجوء إلى القضاء إطلاقا وكل المشاكل تحل لدى سلطة الضبط، إلا في حالة التوقيف عن النشاط، فالتوقيف عن النشاط هو من صلاحيات القضاء، أما الأشياء الأخرى فهي من صلاحيات سلطة الضبط ويضاف إلى هاتين السلطتين أنه تم التنصيص على إنشاء مجلس لآداب وأخلاقيات المهنة وهذا سيكون بمثابة محكمة ضمير، حيث بإمكانه التدخل وحل الكثير من المشاكل.

أما العقوبات، فالقانون لا ينص على العقوبات، خاصة، العقوبات السالبة للحرية أو المنع من الكتابة، فهي لا توجد، وهذا يعتبر قفزة كبيرة في مجال التشريع، في مجال الإعلام في الجزائر، كل ما هو موجود من عقوبات تتعلق بسوء التسيير، مثلا تمنح لك الوزارة رخصة لإنشاء قناة تلفزيونية وأنت تتنازل عنها لشخص آخر، ففي هذه الحالة يطبق عليك القانون وتعاقب بغرامة مالية، وربما، سلطة الضبط كذلك من حقها أن تفرض عقوبات... إلخ، أما العقوبات السالبة للحرية فهي غير موجودة تماما وهذه من وجهة نظري ومن وجهة نظر كثير من المتتبعين أشياء إيجابية كثيرة ويوجد كذلك تنصيص لكي لا تبقى قنواتنا بمثابة «سوق الفلاح» تستورد كل شيء من الخارج، فالقانون نص على أن 60٪ مما يمرّ في القنوات التلفزيونية والإذاعية لا بد أن يكون وطنيا خالصا ونسبة 40٪ يمكن أن تستورد وحتى هذه النسبة يجب أن تتوفر فيها شروط، كوضع الدبلجة، كأن تقوم بكذا وكذا وكذا، وغيرها، إذن

القنوات التلفزيونية والإذاعية عليها أن تهتم بالإنتاج الوطني مستقبلا، وبالتزامن مع هذه المادة، قانون السمعي البصري ينص على مكاتب أو صناديق الاتصالات، يعني، شركات الإنتاج التلفزيوني من حقها أن تجتهد في الجزائر وبمجرد حصولها على رخصة، من يريد تصوير فيلم أو حصة يجتهد "وربي يعاونوا" ويقوم ببيعها لقنوات تلفزيونية كما يريد، في النهاية 60٪ من الإنتاج التلفزيوني: يجب أن يكون وطنيا وأن يكون راقيا، وسلطة الضبط تلعب دورا كبيرا في مراقبة هذا الإنتاج، وفيه كثير من الأشياء الإيجابية لا أريد الإطالة عليكم، حتى إن الصحافيين يستفيدون كثيرا من القانون، خاصة أنه يلزم المؤسسات الإعلامية برسكلة الصحافيين وتكوينهم ويعطيهم الحق بعدم التوقيع على أي مقال أو برنامج أو تقرير تلفزيوني إذا أدخلت عليه تغييرات لا تنسجم مع أفكاره أو مع آرائه أو مع ما يقول، فمن حقه عدم التوقيع دون أن يعتبر ذلك تخليا عن العمل.

إلزام المؤسسات الإعلامية بالتأمين على الحياة لكل صحافي يلتحق بمناطق الخطر كالحروب أو الأزمات أو المناطق التي تكون فيها أوبئة وغيرها وغيرها... إذن، القانونان هما بين أيديكم وهذا مجمل ما جاء فيهما وأتمنى أن أكون قد وفقت في هذا العرض وأنا أنتظر انشغالاتكم وتساؤلاتكم.

وشكرا لكم على حسن الاستماع والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة لتقديم التقريرين التمهيديين: التقرير التمهيدي الأول، حول نص قانون يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والتقرير التمهيدي الثاني، حول نص قانون يتعلق بالنشاط السمعي البصري ويكونان منفصلان، أي التقرير الأول ثم التقرير الثاني، تفضل.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الاتصال، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بناء على إحالة من السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، على لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، لمجلس الأمة، مؤرخة في 23 نوفمبر 2023، تحت رقم 23/385 ـ الديوان، تضمنت نص قانون يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، من أجل دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله؛ عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس، ظهيرة يوم الخميس 23 نوفمبر 2023، برئاسة السيد محفوظ بوصبع، رئيس اللجنة، قدّم فيه ممثل الحكومة، السيد محمد لعقاب، وزير الاتصال، عرضا حول نص القانون، شرح فيه بالتفصيل أسباب المبادرة بمشروع هذا القانون، مشيرا إلى أنه يهدف إلى تزويد قطاع الاتصال بمنظومة قانونية قوية ومتينة، تمكّن الإعلاميين من ممارسة المهنة بكل أريحية، كما تمكّن المواطنين من الحصول على معلومة صادقة.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

خلال تدخلاتهم، ثمّن أعضاء اللجنة الأحكام التي تضمّنها النص والإصلاحات الجارية في مجال الإعلام عموما، مؤكدين أن النص يُعدّ لبنة هامة في صرح قطاع الصحافة، الذي تتزايد أهميته لإنجاح تنفيذ التزامات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون من أجل بناء الجزائر الجديدة، كما طرح الأعضاء جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي انصبت أساسًا على ما يلي:

- بطاقة الصحفي.
- تأخر دفع رواتب الصحافيين.
- مواقع الإنترنت الشخصية والتدوينات التي تنشر بصفة غير مهنية.
- طلب توضيح المادتين 4 و29.
- الضوابط التي يفرضها القانون على الذين يسيؤون

للمؤسسات والأشخاص من خلال ما ينشرونه في مواقع التواصل الاجتماعي.

ـ مساعدة الشباب الذين يريدون الاستثمار في مجال الإعلام.

ـ العزوف عن قراءة الصحف المكتوبة.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

إستخلصت اللجنة من ردود ممثل الحكومة على تدخلات أعضاء اللجنة ما يلي:

ـ إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ومجلس آداب أخلاقيات المهنة سيساهمان في ضبط الحقل الإعلامي.

ـ المرسوم التطبيقي المتعلق ببطاقة الصحفي تم الانتهاء من إعداده وهو على طاولة الحكومة، ويتعلق الأمر ببطاقتين، تمنح الأولى من طرف المؤسسة الإعلامية بالنسبة للصحافيين الذين يتمتعون بخبرة تقل عن خمس (5) سنوات، ولا يحوزون على شهادة التخرج من معهد علوم الإعلام والاتصال، وثلاث (3) سنوات خبرة بالنسبة لطلبة كلية الإعلام والاتصال، وتمنح الثانية من طرف لجنة مكلفة بمنح بطاقة الصحفي.

ـ تم اقتراح صندوق دعم الصحافة والصحافيين، وتمويله من مصادر أخرى وليس من طرف الخزينة العمومية فقط، وهذا لمعالجة إشكالية تأخر دفع رواتب الصحافيين.

ـ مواقع الإنترنت الشخصية والتدوينات التي تنشر بصفة غير مهنية، لا تعدّ في كل الأحوال نشاطا للصحافة الإلكترونية، كما لا تعدّ المواقع الإلكترونية للهيئات والمؤسسات والشركات صحفا إلكترونية، ذلك أن نشاط الصحافة الإلكترونية يخضع للالتزامات المذكورة في مواد هذا النص.

ـ أسعار الومضات الإشهارية رمزية جدا في بلادنا مقارنة بسعرها خارج البلاد، لذلك فمن مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية مراقبة الإشهار وتحديد الحد الأدنى للسعر، تفاديا للمنافسة غير الشريفة وغير الأخلاقية وغير القانونية، ولا سيما أنها أضرت بالصحافة المكتوبة، وسيحدّد مستقبلا الحد المسموح من المادة الإشهارية بالنسبة للصحف الإلكترونية وفقا لهذا النص.

ـ الدولة لن تتخلى عن مساعدة ودعم الشباب الذين يريدون الاستثمار في مجال الإعلام، وبرغم إفلاس المطابع وشركات الورق، فهناك ما يقارب 160 يومية وطنية و200 جريدة إلكترونية، وما يتعيّن مراعاته هو حساسية مجال الإعلام.

ـ عزوف القارئ عن قراءة الصحف الورقية، هو أمر طبيعي نتيجة التطور التكنولوجي الكبير في العالم، فقد تحوّلت بموجبه الصحف من شكلها الورقي إلى الشكل الإلكتروني.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

يأتي نص القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، تجسيدا لتوجيهات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، من أجل ترقية جودة الخدمة الإعلامية وتعزيز الاحترافية في الممارسة الإعلامية، وهذا بتبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بإنشاء النشريات الدورية والصحف الإلكترونية، وإخضاع النشرية الدورية والصحف الإلكترونية لنظام التصريح، وتحديد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وتكريس مبدإ تعددية الرأي والفكر.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، هو مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

أما فيما يخص التقرير الثاني حول نص يتعلق بالنشاط السمعي البصري:

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بناء على إحالة من السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، على لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، مؤرخة في 23 نوفمبر 2023، تحت رقم 23/385 ـ الديوان، تضمنت نص قانون يتعلق بالنشاط السمعي البصري، من أجل دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله؛ عقدت اللجنة

اجتماعا بمقر المجلس ظهيرة يوم الخميس 23 نوفمبر 2023، برئاسة السيد محفوظ بوصبع، رئيس اللجنة، استمعت فيه إلى عرض قدمه ممثل الحكومة، السيد محمد لعقاب وزير الاتصال، تناول فيه بالتفصيل أسباب المبادرة بالمشروع وأهدافه بالنسبة للنشاط السمعي البصري، والتي من بينها تكييف منظومة قطاع الاتصال مع دستور سنة 2020، والقانون العضوي المتعلق بالإعلام، وكذا مواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة في قطاع السمعي البصري، والحفاظ على ضمان استمرارية الخدمة العمومية للنشاط السمعي البصري وتنظيم إنتاجه.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

لقد ثمّن أعضاء اللجنة خلال تدخلاتهم مجمل أحكام النص، واستحسنوا الأهداف التي تضمّنها، والتي يتطلع قطاع السمعي البصري إلى تحقيقها، كما طرحوا جملة من الأسئلة والاستفسارات والملاحظات تمثلت لا سيما في ما يلي:

- هل يمكن دمج المادتين 21 و24 في مادة واحدة، خاصة فيما يتعلق بالتنازل عن الرخصة؟

- لماذا لم تنص المادة 43 على شرط الجنسية الجزائرية في اختيار أعضاء السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري؟

- هل تخضع القنوات الوطنية لرقابة السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري؟

- ما هي الاستراتيجية المعتمدة من طرف وزارة الاتصال لتحسين جودة نشاط السمعي البصري وكذا الدفاع عن الثقافة الوطنية وترويجها، ولاسيما في قطاع السمعي البصري؟

- ما هي الاستراتيجية المعتمدة للحد من الاحتكار في مجال الإشهار، الذي حاول بعضهم أن يجعل منه ريعا حقيقيا؟

- إلى أي مدى كان تأطير قطاع السمعي البصري في الجزائر موفقا؟

- ما هي الاستراتيجية المعتمدة لممارسة الرقابة على موضوع الحصص الإشهارية التي تبثها أجهزة البث الإذاعي والتلفزي؟

- ما هي المبادرات التي يقدمها أو التي سيقدمها القطاع مستقبلا من أجل الحد من لجوء الأفراد إلى متابعة برامج القنوات الأجنبية التي قد تمس بأفكارهم وثقافتهم؟

- كيف يتم تجسيد القيم الثقافية في الومضات الإشهارية، في الوقت الذي يعاني فيه قطاع الإشهار في الجزائر من استمرار حالات الفراغ القانوني؟

- ما هي الاستراتيجية المعتمدة لتحييد الومضات التي لا تحترم الأخلاقيات والذوق العام؟ وما هي الحلول المقترحة لمعالجة هذا الخلل؟

- ما دور السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، في تنظيم سوق الإشهار في الجزائر، للوصول إلى إشهار يحترم مشاعر الجمهور ويراعي القيم والعادات السائدة في المجتمع؟

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

أكد ممثل الحكومة في بداية ردّه على مداخلات أعضاء اللجنة، أن قطاع الاتصال من القطاعات الاستراتيجية، الذي يتطلب تضافر الجهود من أجل أن يكون في مستوى التحديات التي تواجه القطاع على مختلف الأصعدة، وأن صدور قانوني النشاط السمعي البصري والصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية سيمكّن من ضبط الحقل الإعلامي؛ فقطاع السمعي البصري من أبرز القطاعات الاستراتيجية الحساسة التي تساهم في دفع عجلة التنمية للبلاد.

وبخصوص إمكانية دمج المادتين 21 و24، أوضح أنه في سنوات التسعينيات كانت رخص فتح القنوات والجرائد تمنح بطرق غير قانونية، أما اليوم فقد تم القضاء على هذه الممارسات؛ وأصبحت الدولة تمنح الرخص بناءً على ملف كامل وعلى دفتر شروط، ولا يمكن التنازل عنها، وبالتالي فإن الانسجام بين المادتين 21 و24 حاصل.

أما بالنسبة لعدم اشتراط المادة 43 للجنسية الجزائرية، فأوضح أن المادة 12 اشترطت إثبات حيازة مدير خدمة الاتصال السمعي البصري وجميع المساهمين أو الشركاء، الجنسية الجزائرية فقط.

وفي موضوع متصل، أكّد ممثل الحكومة أن القطاع ورث تراكمات سلبية هجنت فيها رسالة الإعلام الحساسة، وتم توظيفها لغير أغراضها النبيلة وطغيان الدخلاء على المهنة، غير أن رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون يولي اليوم

عناية خاصة للقطاع، سعيا منه للنهوض به لأداء أدواره باحترافية وحرية، من أجل إحداث نقلة نوعية في مهام الإعلام والاتصال، بمقاربة تشاركية جامعة لكل الجهود والمبادرات الإيجابية.

كما أشار إلى أن استراتيجية وُضعت تمكّن من النهوض بالقطاع بكل احترافية لترقية المضمون الإعلامي، واحترام مقومات المجتمع بكل أطيافه، واحترام جميع المؤسسات ورموزها، مؤكدا على ضرورة احترام القواعد القانونية والأخلاقية، بما سيعزز في المساهمة في التنوع الاقتصادي للدولة، وضمان حرية الصحافة وخلق بيئة مواتية وفضاء ديمقراطي، وكذا احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول.

أما فيما يتعلق بتوزيع الإشهار العمومي، فأشار إلى وجود اختلالات في توزيعه، مؤكدا أنه سيتم وضع أسس جديدة لتقييم عادل للإشهار على وسائل الإعلام الوطنية، وبإمكان أن تضع سلطة الضبط مستقبلا حدا أقصى للومضات الإشهارية، لأنها ستلعب دورا أساسيا في مراقبة المادة الإعلانية.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

لعل ما يمكن أن نختتم به تقريرنا التمهيدي هذا، هو التأكيد أن نص القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري يأتي في مرحلة جديدة من الممارسة الديمقراطية للعمل الصحفي في بلادنا، تتجسد من خلالها الإرادة السياسية للدولة في فسح المجال واسعا أمام الصحفيين للنشاط في مناخ أكثر ديمقراطية وحرية، تأكدت عبر حزمة من الإصلاحات الشاملة التي باشرها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، من خلال برنامج طموح، يرسي أسس بناء الجزائر الجديدة التي نشهد معالمها يوما بعد يوم.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ ننتقل الآن إلى النقطة الثانية وهي المناقشة وباعتبار أننا سنناقش قانونين، فمدة التدخل هي ست دقائق لكل متدخل، والكلمة الآن للسيد عبد الرحمان قنشوبة، فليتفضل.

**السيد عبد الرحمان قنشوبة:** شكرا، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله.

سيدي رئيس المجلس المحترم،

سيدي وزير الاتصال المحترم،

السيدة الوزيرة، وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

أسرة الإعلام والصحافة،

زميلاتي، زملائي الأفاضل،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله.

نجتمع اليوم لمناقشة قانوني الصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعي البصري وذلك من أجل استكمال التنظيم القانوني لقطاع الإعلام في الجزائر، هذا القطاع الذي أصبح أحد المؤشرات الرئيسية لاستقرار الدول والمجتمعات، خصوصا تلك التي تشهد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية والتي تسعى لإرساء الشفافية في مؤسساتها، ومن هذا المنطلق، فإن الجزائر تخوض تجربة بناء إعلام شفاف ونزيه تؤدى فيه الواجبات وتصان فيه حقوق ممتهني الصحافة والإعلام، وفي ظل عصر المصادر المعلوماتية المفتوحة وازدياد الصبغة المجتمعية للمحتوى الإعلامي بفضل مزايا وتطبيقات المنصات الاجتماعية والمدونات أصبح من الواجب تحديد الأطر القانونية للممارسة الإعلامية بما يحفظ مصالح البلد من جهة، واستقرار المجتمع من جهة أخرى.

وقد ارتأينا مناقشة النقاط التالية، انطلاقا من مسودتي القانونين:

- تشير المادة 15 من نص القانون إلى أن النشرية الدورية مطالبة بالصدور في غضون 6 أشهر تبعا لتاريخ التصريح بها، ومن خلال هاته المادة يتبادر التساؤل التالي: هل المقصود بالتصريح ما تم توقيعه من طرف مدير النشر وتم تسليمه للوزير المكلف بالاتصال، أم وصل الإيداع الذي تم استلامه من ذات الوزير المكلف بالاتصال بحسب مقتضى المادة 6 من القانون نفسه؟

- تتضمن المادة 16 من قانون الصحافة المطبوعة والإلكترونية أنه يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية اللجوء للجهات القضائية في حال توقف

إصدار الدورية غير المبرر خلال الآجال المحددة سلفا ضمن المادة نفسها لإيقاف نشاط النشرية؛ وبهذا الخصوص كان من المستحسن استباق هذا الإجراء بإرسال إعذار لمدير النشر لإيقاف النشاط بذات المبررات الواردة في المادة 16، خصوصا أنه يمكن تضمينها بمقتضى المادة 69 ضمن باب المخالفات والعقوبات الإدارية.

ـ تنص المادة 39 على أنه لا تتحمل المؤسسة الناشرة مسؤولية المحتويات الناجمة عن الاختراق أو القرصنة الذي تتعرض له المؤسسة الصحفية؛ والسؤال المطروح: هل هناك ضوابط مقننة تحمي المؤسسات الصحفية من أي اختراق أو تشويش أو قرصنة لموقعها في إطار الحماية المعلوماتية والأمن السيبراني؟

أما بخصوص سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية بصرف النظر عن إجراءات التأسيس وشروط تشكيل السلطة فيها، إلا أنها تحتاج لتوضيح بعض الجوانب ونذكر منها:

ـ من مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية مراقبة السيرورة الاقتصادية للمؤسسات الصحفية، لكن هذه العبارة تحمل مؤشرات كثيرة منها غياب التنسيق بينها وبين وكالة النشر والإشهار في ضبط مسار الإشهار في الصحافة المكتوبة.

كما نلفت أن نص القانون يحتاج لمراجعة العلاقة بين النشر الإلكتروني والمنصات الاجتماعية، إذ لم يتطرق القانون صراحة لضوابط النشر الإلكتروني عبر هاته المنصات خصوصا أنها أصبحت فضاء لعديد المؤسسات الإعلامية التي أصبحت تتنافس على اكتساب أكبر عدد من المستخدمين، مما قد ينعكس على مستوى المعالجة والمضمون الإعلامي؛ بالموازاة مع ذلك أصبحت عديد الصفحات الإلكترونية تنشط بطريقة وهمية لتنافس الصحافة الإلكترونية والقنوات التلفزيونية في النشر وتأطير الجماهير نحو استهلاك هذه المحتويات.

بشأن القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري:

إرتبط بدء نشاط الخدمة السمعية البصرية، حسب المادة 12 من قانون السمعي البصري، بمنح الرخصة من طرف الوزير المكلف بالاتصال دون أن تحدد آجال معينة للمنح، وماذا قد يترتب عن ذلك؟

كما يمكن إضافة اقتراح تشكيل لجنة مستقلة تشرف على دراسة الملفات والانتقاء وفق الشروط المنوطة للمترشحين بشفافية من دون أي محاباة.

تشير المادة 30 من القانون ذاته إلى إلزامية عدم امتلاك أسهم لنفس الشخص الطبيعي أو المعنوي في أكثر من خدمة اتصال سمعي بصري واحدة، سواء عامة أو موضوعاتية مرخصة، في حين نجد أن هذا الشرط قد يمكن إعادة ضبطه بما يتوافق وتسهيل عملية التوسع الخدماتي والذي من شأنه أن يطور الأداء الإعلامي، إذ يمكن أن تتجزأ الخدمة الموضوعاتية عن الخدمة العامة كأحد إفرازات تطورها وازدهارها وقبولها جماهيريا.

في مجال المراقبة ضمن الباب الرابع:

تفيد الفقرة الرابعة من "مجال المراقبة" أنه يحق للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري بكافة الوسائل المناسبة كيفيات برمجة الحصص الإشهارية، ومن هنا تظهر ضرورة ضبط الواقع الإشهاري في وسائل الإعلام وتحديد الكيفيات المنظمة له ضمن قانون الإشهار الذي يتماشى ومتطلبات الانفتاح الإعلامي والذي أصبح مطلبا أساسيا لاستكمال دعائم تنظيم الممارسة الإعلامية وينظم مجال الاستفادة من حصص الإشهار وفق أسس تكرس الشفافية وتجنب إهدار مبالغ ضخمة والتي تجسدت في السابق كديون على المؤسسات الإعلامية.

كما أن مجال المراقبة في حد ذاته لم يشر إلى طبيعة صلاحيات هاته السلطة في مجال إنفاذ وإقرار العقوبات في شقها الإداري المنصوص عليها في المادة 35، بحيث لا يمكن أن تبقى طبيعة تلك العقوبات مبهمة مما يؤدي إلى إساءة فهمها وتحويرها.

من جانب آخر، يستوجب على سلطة ضبط السمعي البصري أن تكثف الجهود في الرقابة القبلية والبعدية للمحتويات والبرامج التي يتم بثها.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا؛ الكلمة الآن للسيد نور الدين حبيب، فليتفضل مشكورا.

**السيد نور الدين حبيب:** شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس المجلس الفاضل،
السيد وزير الاتصال المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،
أسرة الإعلام،
الحضور الكرام،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بادئ ذي بدء، نشكر لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، رئيسا وأعضاء، على ما تفضلوا به من إثراء للقانونين.

لقد غدا لوسائل الإعلام المختلفة لعصر الرقمي قوة ناعمة من شأنها التأثير على سلوكيات الأفراد وثقافتهم ونمط حياتهم، ناهيك عن التأثيرات الأخرى السلبية التي أضحت هذه الوسائل تصنعها بفعل فوضى التدفقات في المعلومات خارج الأطر والحدود الدولاتية، وهو ما يجعل من وسائل الإعلام بمختلف أنماطها: المكتوبة والمسموعة والمرئية تمتلك سلط داخلية وخارجية وذات نطاقات محلية وعالمية، بالقدر الذي تخضع فيه هذه الوسائل فيما بينها للمنافسة والمعارضة.

إن كل ذلك يشكل رهانات جدية بات من الواجب وضع التشريعات وتحديد القواعد والمبادئ التي تنظم ممارسة الأنشطة السمعية والبصرية وفق رؤية ومنهج يراعيان ذلك التوازن بين مبدأي الحرية والمسؤولية.

السيد الرئيس،

من هذا المنطلق، وإدراكا منها بكل هذه التداعيات، سعت الدولة إلى وضع الأطر والأسس ذات الصلة لأجل تنظيم وضبط العمل الصحفي والإعلامي تجسيدا للإرادة والرؤية الشاملة للسيد رئيس الجمهورية، الذي يحرص في كل مرة على مصلحة المواطن وحقه في المعلومة في إطار موضوعي ونزيه وشفاف بما في ذلك ضمان حرية التعبير، وما هذان القانونان محل المناقشة إلا برهان صادق على هذه الإرادة والتوجه اللذين تكرسهما دولة الجزائر الجديدة.

سيدي الرئيس،

بعد اطلاعي على محتوى النصين، اتضح لي أنهما يعالجان عدة قضايا هامة، نذكر منها:

- تحديد المعايير التي تمنح بموجبها الوزارة الرخص للأشخاص المعنيين وذلك وفق قواعد موضوعية وشفافة.
- توحيد إجراءات منح الرخص لتكون نفسها تمنح للقنوات التقليدية والإلكترونية على حد سواء.
- إلزامية حيازة رأسمال اجتماعي وطني خالص.
- توسيع مهام السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي والبصري.
- منح السلطة القضائية المختصة، دون سواها، سلطة التعليق وسحب الرخص الخاصة بالقطاع.
- تكريس تعددية الآراء والأفكار ضمن مبدأ الاختلاف ومنعا لتمركز النشريات والدوريات والصحف.

سيدي الرئيس،

ومع ذلك، فهناك بعض الملاحظات والاقتراحات ارتأينا الإشارة إليها، أذكر:

- لا يمكن بأي حال من الأحوال بناء إعلام قوي ومتكامل ومتكافئ دون تنظيم قطاع الإشهار.
- ما هي الآليات والتقنيات والكيفيات التي تسمح لهذا القطاع داخل الجزائر بمواجهة التحديات والآثار السلبية الناجمة عن التدفقات القوية للمعلومات التي تستهدف المجتمع والدولة، بما يؤكد أننا أمام «حرب إعلامية» بأتم معنى الكلمة؟

وفي الختام، لا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر لزميلي سابقا ووزير القطاع حاليا السيد الدكتور محمد لعقاب على المجهودات الكبيرة التي يقوم بها منذ توليه وزارة الاتصال، حيث استطاع في ظرف وجيز أن يحرك ما كان راكدا من قضايا عطلت سير القطاع، فضلا عن مقاربته التشاركية وروحه الحوارية اللتين يجسدهما مع مختلف الفاعلين الإعلاميين.

أشكركم على كرم الإصغاء.

**السيد الرئيس:** شكرا؛ الكلمة الآن للسيد يحي شارف، فليتفضل مشكورا.

**السيد يحي شارف:** بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد؛

السيد المجاهد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الاتصال المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،

أسرة الإعلام،
الحضور الكرام،
السلام عليكم ورحمة الله.

بداية، نثمن مجهودات وزارة الاتصال التي تسعى جاهدة لتطوير مجال الإعلام والاتصال بمختلف مجالاته بما في ذلك مجال الصحافة بشقيه المكتوب والإلكتروني، وهذا ما يتجلى أمامنا في القانون المعروض للمناقشة المتعلق بالصحافة المكتوبة، وفي هذه المداخلة سأحاول التطرق لأهم الاقتراحات لتطوير هذا المجال المهم جدا.

إن تطوير الصحافة في الجزائر يتطلب مجموعة من السياسات والإجراءات التي تعزز جودة المحتوى وتوسع نطاق الوصول للجمهور، ومن أجل تحقيق هذا الهدف يجب النظر في عدة جوانب تشمل تعزيز حرية الصحافة وتشجيع التنوع في الوسائط الإعلامية في هذا السياق.

يعد تشجيع المشاريع الصحفية المستقلة والمبتكرة جزءا أساسيا لتطوير الصحافة، ويمكن تحفيز هذا النوع من المشاريع عبر دعم مالي وتوفير بيئة تشجيعية للابتكار والإبداع، بالإضافة إلى ذلك يتعين تقديم برامج تدريبية مستمرة للصحفيين لتحسين مهاراتهم وتوسيع معارفهم في مجال البحث والكتابة والتحرير.

ولتعزيز الصحافة الرقمية، يجب استخدام التكنولوجيا بشكل فعال مع التركيز على تحديث الأجهزة والبرمجيات لتسهيل عمليات إنتاج ونشر المحتوى، كما يمكن تعزيز المشاريع الرقمية والمبادرات الإلكترونية لتعزيز التواصل مع الجمهور.

على صعيد الأخلاقيات، يجب تعزيز معايير الشفافية والنزاهة في العمل الصحفي، مع التركيز على إشراك الصحفيين في تغطية مستدامة ومسؤولة.

تعزيز مبادئ الشفافية يعزز الثقة بين الصحفيين والجمهور ويسهم في بناء صحافة أكثر نضجا وتأثيرا، بالإضافة إلى ذلك يمكن دعم الصحافة بشكل فعال من خلال تقديم الدعم المالي للمؤسسات الإعلامية وتشجيع الاستثمار في مشاريع تعزيز استدامة الوسائط الإعلامية، هذا يشمل تقديم مساعدة لتحديث التجهيزات وتحسين ظروف العمل للصحفيين لضمان جودة المحتوى والتغطية الشاملة، كما يجب تحفيز التحقيق الصحفي وتوجيه التحرير نحو قضايا هامة وقضايا ذات أهمية جماهيرية، يجب أن تكون الصحافة عاملا محفزا للتفكير النقدي وتوجيه المجتمع نحو القضايا الحيوية.

تتمتع الصحافة الإلكترونية من عدم القدرة على الاستفادة الكاملة من التقنيات الحديثة بسبب هذه التحديات والتي تشمل أيضا قلة الموارد المالية الناتجة عن قلة الإعلانات، في حين تظهر الصحف الإلكترونية الحالية كمكملات للنسخ الورقية، فإن قلة الاهتمام بالمحتوى الإلكتروني الحصري يقلل من جاذبيتها للقراء.

يبدو أن التجارب القليلة التي شهدها المجال الإعلامي الإلكتروني في الجزائر تتأثر سلبا بقلة الدعم والانخراط الجاد، حيث تموت بسرعة أو تتحول إلى مواقع تابعة إلى جمعيات أو منظمات غير ربحية، ومن أجل تطوير هذا الميدان يتطلب الأمر دعما حكوميا أقوى وتوفير موارد مالية مستدامة.

كما نشدد على تقدير ما جاء في نص القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، حيث تم الاهتمام بضمان استمرارية الخدمة العمومية وتنظيم إنتاج السمعي البصري بشكل يتسق مع التطورات السريعة في هذا المجال، ويؤكد أيضا هذا النص على تكييف قطاع الاتصال مع الدستور الحالي ومتابعة التقدم التكنولوجي في قطاع السمعي البصري، خاصة فيما يتعلق بتنظيم عملية البث وتقنيات الراديو والتلفزيون عبر الإنترنت، في هذا السياق، يقترح تركيزنا على عدة جوانب:

1 ـ المراقبة الأخلاقية:
ـ ضرورة التأكيد على مطابقة البرامج للأخلاقية المهنية.
ـ تعزيز دور سلطة ضبط السمعي البصري في مراقبة الالتزام بالقوانين وأخلاقيات المهنة.
ـ ضرورة مراقبة خدمة الاتصال السمعية البصرية والإنترنت.

2 ـ احترام القيم والتقاليد:
ـ الإشارة إلى أهمية احترام خصوصيات الشهر الفضيل وتجنب الإثارة والعنف في البرامج.
ـ مراجعة سياسات تقييم البرامج لتعزيز المحتوى الذي يعكس القيم الإيجابية.

3 ـ تنظيم الإعلانات:
ـ وضع إطار قانوني لعمليات الإعلانات مع التركيز على الشفافية.
ـ التأكيد على أهمية الاستقلالية المالية لتعزيز المنافسة بين القنوات.

4 ـ الإصلاحات الصحفية:

ـ التشاور مع محترفي الصحافة لتحسين صحافة محترفة ومسؤولة.

ـ تهيئة بيئة ملائمة لتطوير القطاع، مع احترام المعايير الأخلاقية العالمية وحقوق الصحفيين.

5 ـ لجان النصوص:

ـ إنشاء لجان نصوص في المؤسسات الإعلامية لتقييم المحتوى قبل البث.

ـ تكوين لجان تضم خبراء ومختصين لضمان توافق الأعمال مع القيم الثقافية والأخلاقية.

بحيث نلاحظ أن الأعمال التلفزيونية، خاصة الرمضانية، أصبحت تقيّم وتشترى بناء على الوجوه المشاركة في ذلك العمل، وليس على المحتوى الذي سيعرضه، نتساءل في هذا الصدد عمّا إذا كان يوجد على مستوى المؤسسات الإعلامية لجنة نصوص خاصة تراقب هذه الأعمال التي تقوم بشرائها قبل بثها؟ حتى لا تتفاجأ بقرارات لبرامجها من قبل لجنة ضبط السمعي البصري، فعلى سبيل المثال في مؤسسة التلفزيون العمومي لا يمكن قبول أي عمل كان دون عرضه على لجنة النصوص قبل بثه.

وفي آخر المطاف، ستكرم أعمالهم بناء على نسب المشاهدة وليس على مواقف المشاهد منها، محملا المسؤولية أيضا للمشاهد الجزائري الذي أصبح يبحث عن هذا النوع من المستوى الرديء من خلال متابعته ومشاركته لهذه الأعمال.

وفي الأخير، نشكركم على حسن الاستماع، رحم الله شهداءنا الأبرار وتحيا الجزائر.

**السيد الرئيس:** شكرا؛ الكلمة الآن للسيد عمر دادي عدون، فليتفضل مشكورا.

**السيد عمر دادي عدون:** شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الاتصال الفاضل،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان الكريمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، نشكر السيد الوزير وكذا الإطارات التي ساهمت في تحضير هذا النص القانوني، والشكر موصول أيضا للجنة، رئيسا وأعضاء، على التقريرين التمهيديين المقدمين.

بداية، أوجه بهذه المناسبة تحية احترام وتقدير لرجال الإعلام على ما يقومون به، إذ نحن فخورون بما يقدمه الإعلام الجزائري بكل أنواعه من صور مشرفة في تغطية العدوان الهمجي على قطاع غزة بعيدا كل البعد عن ازدواجية المعايير، كما نترحم بهذه المناسبة كذلك على شهداء الإعلام «صحافيي قطاع غزة».

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

يعتبر الإعلام الجزائري، في ظل التغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم أحد القطاعات الاستراتيجية المهمة التي توليها السلطات العليا للبلاد اهتماما بالغا، وتراهن عليه في مواجهة مختلف التحديات، خاصة في ظل حروب الجيل الجديد، انطلاقا من دوره المركزي في تنوير الرأي العام ومجابهة التضليل والدعاية.

وبناء عليه، نثمن مضمون هذين القانونين اللذين يعكسان حرص رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون على تحقيق انطلاقة قوية لهذا القطاع الحساس، وفق مقاربة جديدة في التعامل مع وسائل الإعلام وهذا على ضوء الإصلاحات الدستورية التي جاء بها دستور نوفمبر 2020، وأهمها تكريس حرية الإعلام والاتصال، لا سيما في المجال الإلكتروني.

وإذ نشيد أيضا بهذين القانونين، خاصة أن هذه الصيغة الجديدة تتميز بالقوة وبالدقة وبالوضوح كما تتضمن عدة مزايا تشريعية، كما جاء في عرضكم السيد الوزير، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

ـ قطع الطريق أمام المال الفاسد والأجنبي.

ـ القضاء على الاحتكار.

ـ حصر العقوبات في قضايا التسيير فقط دون التحرير، وإسقاط العقوبة السالبة للحرية.

كما تتضمن هذه الصيغة إنشاء مؤسسات منظمة ومؤطرة تتمثل في سلطتي الضبط ومجلس الآداب وأخلاقيات

المهنة ذات الصلاحية الدقيقة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

محظوظ جدا قطاع الإعلام، خاصة وأنه يشرف عليه ابن من أبنائه وقامة من قاماته، البروفيسور محمد لعقاب، الذي يدرك جيدا وضعية مهنة المتاعب، باعتباره واحدا من روادها ومنظريها عبر مؤلفاته، لذا، فإنه مواصلة لتنظيم قطاع الإعلام وجب التعجيل بإصدار قانون الإشهار الذي يحدد كيفيات توزيع أموال الدولة على المؤسسات الإعلامية، كما يجب أيضا إعادة النظر في تسيير الوكالة الوطنية للإشهار خاصة في ظل غياب معايير واضحة في توزيع الإشهار.

ونحن نناقش هذا القانون وجب علينا التطرق للوضعية الاجتماعية والمهنية للصحفيين الجزائريين، فلا بد من الاهتمام بالظروف الاجتماعية للصحفي، بما يمكّنه من أداء مهامه كما يجب، وضرورة حمايته من أي خطر، باعتباره مسؤولا عن صناعة الوعي أو تزييفه، لأنه لا يمكن الوصول إلى إعلام قوي إلا بتوفير مناخ اجتماعي ومهني لائق وصد الأبواب أمام الدخلاء والانتهازيين، كما نقترح، السيد الوزير، ونحن بصدد مناقشة قانون المالية لسنة 2024، إعادة النظر في النظام الضريبي للصحف.

وأخيرا، السيد الوزير، أشير إلى انشغال محلي يتمثل في انعدام البث الإذاعي للإذاعات الوطنية على مستوى دائرة بريان ولاية غرداية، باستثناء الإذاعة المحلية فقط، علما أنها لا تبعد عن مركز البث إلا بـ 40 كلم، فنرجو التدخل.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا؛ الكلمة الآن للسيدة المحترمة نوارة سعدية جعفر، فلتتفضل مشكورة.

**السيدة نوارة سعدية جعفر:** شكرا سيدي الرئيس.

السيد الوزير،

السيدة الوزيرة،

زميلاتي، زملائي،

السلام عليكم ورحمة الله.

تكتسي المواضيع المطروحة أمامنا للنقاش اليوم أهمية بالغة نظرا للمكانة البارزة التي يحتلها مجال الإعلام في حياتنا المجتمعية وما يتطلبه ذلك من تأطير وتنظيم لهذا المجال المتشابك والمعقد والواسع، تماشيا مع ما تعرفه تكنولوجيات الإعلام والاتصال التي أدت إلى إعادة تشكيل المشهد الإعلامي العالمي.

لقد توخى المشرّع في النصين القانونيين الصحافة المكتوبة الإلكترونية ونشاط السمعي البصري، خاصة بعد التعديلات التي أدخلت على النصين في المدة الأخيرة، توخى الوضوح من خلال تحديده للمعايير والآليات المنظمة والضابطة للمجالين، نأمل أن يخلق ظروفا مواتية لممارسة إعلامية مسؤولة وملتزمة بمعايير أخلاقيات المهنة، وتضمن كذلك بيئة أكثر أمانا تساعد على ترقية المضمون الإعلامي إلى الأفضل وسيضع بالخصوص حدا للوضع غير القانوني، الذي توجد عليه القنوات الخاصة بدمجها ضمن المشهد الإعلامي الوطني طبقا للشروط المحددة، إضافة إلى الحد ـ كما ذكرتم السيد الوزير ـ من تمركز هذه الوسائل في يد واحدة حتى لا تتكرر "إمبراطورية مردوخ" في الجزائر.

وكذلك يؤكد القانون على تسهيل منح رخصة الإنشاء وفقا لدفتر شروط، توسيع صلاحيات السلطتين السمعي البصري والصحافة المكتوبة التي تكمن مهامها ـ حسب رأيي في الأساس ـ في السهر على التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل إلى جانب الاهتمام بتكوين الصحافيين والحرص على تقديم مضمون إعلامي يرتقي لطموحات المجتمع، وهو ما يجب الحرص على تحقيقه وذلك بمتابعة تطبيق وإصدار النصوص التطبيقية لهذين النصين، ولا أشك، السيد الوزير، في قدرتكم على تحقيق ذلك.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

الجميع يعلم أن للإعلام أهمية قصوى في الحفاظ على أمن واستقرار الأوطان، في ظل التحديات المطروحة في عالم اليوم، ومدى قدرته على تعزيز الوعي الجماهيري بقضاياه الأساسية، وهو اليوم يشكل سلاحا فتاكا تدار به الحروب والدعاية وتضليل الرأي العام.

وقد شاهد العالم أجمع كيف تعامل الإعلام الغربي الذي يدّعي بهتانا قيامه على أسس مبادئ الديمقراطية والحريات، كيف تعامل هذا الإعلام مع حرب الإبادة التي يشنها الكيان المغتصب وحلفاؤه على الشعب الفلسطيني

في غزة وكذلك في الضفة وجنوب لبنان ومحاولته تضليل الرأي العام الدولي، لكن سرعان ما سقط هذا التضليل أمام إعلام المقاومة الذكي الذي أظهر الحقيقة وكشف زيف ديمقراطيتهم، فكسب المعركة العسكرية والإعلامية.

وهنا أتوقف لأثمن وأشيد بمواقف صحافتنا الوطنية المقروءة والمسموعة والمرئية ولدورها المشرف في فضح جرائم العدو الصهيوني وانحياز الإعلام الغربي السافر له وإبراز موقف الجزائر رسميا وشعبيا مع القضية المركزية وهي فلسطين وفضح المواقف المتخاذلة.

السيد الوزير،

تناولتم في كثير من المناسبات موضوع السيادة الإعلامية وهو موضوع حيوي في عالم يتسارع فيه التشعب الإعلامي ويتعقّد، الأمر الذي يدعو للتأسيس لإعلام قوي ومتنوع ومتعدد يدافع عن مصالح الجزائر وقيمها الثقافية والتاريخية، بعيدا عن التأثيرات الخارجية.

السيد الوزير،

السيادة الإعلامية تحققها كذلك نشر المعرفة بوسائل الإعلام والاتصال في أوساط الجماهير وفي أوساط المدارس ودمجها في المناهج التربوية، حتى يتمكن أبناؤنا من فهم مجال الإعلام والاتصال وتطوير مهاراتهم التقنية والنقدية لمضامين الوسائل الإعلامية وفرز الغث والسمين منها.

شكرا لكم، السيد الوزير، شكرا لكم، السيد الرئيس، والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد الرئيس:** شكرا للأخت؛ السيد محمد روماني قدم تدخلا كتابيا، الكلمة الآن للسيد كمال خليفاتي، فليتفضل مشكورا.

**السيد كمال خليفاتي:** شكرا سيدي الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة، الموقر، المجاهد صالح ڤوجيل،

السيد الوزير المحترم،

السيدة الوزيرة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

إطارات مجلسنا الموقر،

سلام الله عليكم.

بداية، لا يسعني إلا أن أقف كما يقف كل الشعب الجزائري تحية محبة وتقدير لأهلنا في قطاع غزة، الذين رفعوا راية العزة وخاصة رجال المقاومة الأشاوس، فرحم الله الشهداء وأنزل شفاءه على الجرحى والمصابين وفك أسر المعتقلين.

سيدي الرئيس،

لقد سبق لنا أن تطرقنا خلال مناقشة وعرض قانون الإعلام وأكدنا أن الحروب الحالية والقادمة هي حرب إعلامية بالدرجة الأولى تلعب فيها الصورة والكلمة الدور المحوري والاستراتيجي في تشكيل وصناعة وبلورة الرأي العام، وإنه لفي العدوان الأخير على قطاع غزة مصداق القول على الواقع وزيف الواقع الذي بات في مقدور الوسائط الإعلامية صناعته والأمثلة على ذلك كثيرة، بدءا بحرب الخليج ومرورا بأفغانستان والعراق وصولا إلى الأزمة الأوكرانية.

السيد الرئيس،

وجب التنويه كذلك إلى أن حياتنا اليومية أصبحت محاطة بشكل واسع بمختلف وسائط الاتصال ومعرضة لأنماط مختلفة ومحتويات كثيفة من المواد السمعية والبصرية والمكتوبة، بما يترك على حد سواء آثارا إيجابية وأخرى سلبية على نفوسنا وأذهاننا ومجتمعاتنا.

غير أن خضوع هذه الوسائل والمحتويات إلى سياسات وأجندات تستهدف المواطن في مقوماته وتحاول النيل من الدولة ومؤسساتها يُفترض أن تؤطر مختلف وسائل الإعلام الوطنية بنوعيها العام والخاص ضمن قانون يحكم عملها وفاعليتها وممارسة أدوارها بكل مسؤولية وروح وطنية.

السيد الرئيس،

وبناء على ما تقدم، أهنئ السيد الوزير المحترم على إتمام إعداد نص القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري وآخر يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية اللذين طال انتظارهما، خاصة وأنهما يأتيان استكمالا للورشات الكبرى ذات الصلة التي أطلقها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، لبناء دولة قوية بمؤسساتها وترسانتها القانونية والتشريعية ضمن بناء الجزائر الجديدة والمتجددة.

وعليه، وإضافة إلى ما تقدم به الإخوة الزملاء من اقتراحات ارتأيت تقديم بعض الملاحظات التي أراها ضرورية ومن شأنها معالجة بعض المشاكل التي يعاني منها قطاع الإعلام ككل وقطاع السمعي البصري والصحافة

الإلكترونية على وجه الخصوص ومن ذلك، السيد الوزير:

- وجب تحسين الأوضاع الاجتماعية للصحفيين من خلال وضع أجر قاعدي للصحفي تلتزم به كافة المؤسسات الإعلامية المتحصلة على الإشهار العمومي.

- ضرورة توقيع تعهد من قبل أصحاب المؤسسات الإعلامية لتفادي الطرد التعسفي للصحفيين.

- ضرورة ضبط المعايير التي يتم من خلالها تحديد الفرق بين الصحفي والصحفي المحترف وضبطها لتكون موجهة فقط للصحفيين دون غيرهم تحت إشراف وزارة الاتصال.

- ضرورة إلزام المؤسسات الإعلامية بالتكوين المستمر للصحفيين بما يتماشى والتكنولوجيات الحديثة في الإعلام والاتصال.

- ضرورة مراقبة مدى تطبيق القانون العضوي المتعلق بالإعلام الذي تمت المصادقة عليه في الدورة البرلمانية السابقة في أفريل 2023 من طرف المؤسسات الإعلامية.

فحسب إعلاميينا من أهل الاختصاص، فإن هذا القانون أصبح مجرد حبر على ورق ولم يتم تطبيقه من طرف المؤسسات الإعلامية، بالرغم من صدور النصوص التنظيمية في الجريدة الرسمية.

- وكذلك نقترح، السيد الوزير، سن قانون يتعلق بالصحفي وقانون يتعلق بالإشهار وضبطه.

وأخيرا، والتقدير لكم، السيد الوزير المحترم، نقترح إنشاء المجلس الأعلى للإعلام الذي يضم كل الفاعلين في قطاع الإعلام والاتصال من صحافيين وموزعين ومؤسسات إشهار ونشر وغيرها لضمان إضفاء المزيد من الموضوعية والشفافية والمهنية في تسيير قطاع الإعلام بمختلف فروعه.

شكرا على كل ما تقدمونه، السيد الوزير، من أجل النهوض بالقطاع، نتمنى لكم التوفيق والسداد مستقبلا، فأنتم أهل الاختصاص وأهل مكة أدرى بشعابها.

شكرا على كرم الإصغاء، عاشت فلسطين حرة مستقلة، تحيا الجزائر والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

**السيد الرئيس:** شكرا؛ الكلمة الآن للسيد محمد بن طبة، فليتفضل مشكورا.

**السيد محمد بن طبة:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي الكريم.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الاتصال، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام المحترمة،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أبارك مرة أخرى، اليوم على المباشر، للسيد محمد لعقاب وزير الاتصال، أن حُمل أمانة ثقيلة نسأل الله أن يقوي ظهره لحملها، وهذا ظننا فيه فمبارك عليك، وإن شاء الله، مبارك أينما كنت.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

إن هذا القانون، جاء ليزيد المنظومة الإعلامية متانة وقوة تمكن الإعلاميين من ممارسة مهامهم بأريحية وثقة، بدءا بتوضيح وافٍ للمصطلحات وضبط الجهات والأشخاص المسموح لهم بممارسة المهنة وتسهيلا للإجراءات وتثمينا للمؤهلات العلمية، وتحفيزا لانتشار الإعلام، بالمقابل سد الطريق أمام الدخلاء الذين عكّروا صفو الإعلام ومكنوا للرداءة أن تطل برأسها وتزاحم على الصفوف الأولى قصد احتلالها وزعزعتها.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

قالوا عما يفعله الإعلام الفاسد: هو إقناع الناس بأن رجلا أخرص قال لرجل أطرش أن رجلا أعمى شاهد رجلا مشلولا يلحق برجل أعرج ليمنعه من شد شعر رجل أصلع.

إعلام كهذا خطورته محدودة، لأن سوءته مكشوفة وزيغه وكذبه ظاهر يدركه الأعمى والبصير، أما الأخطر فهو ذلك الإعلام الذي يختفي من وراء حجاب، قد يكون العلم أو الثقافة أو الفنون بمختلف أشكالها وألوانها أو الدين حتى، فيحدث ما يحدث السمّ في الدّسم ويزرع الموت البطيء في جسد أمة وهي لاهية واهية على عروش من قش وسط قصور من رمال.

إعلام رأيناه صنع أصناما بشرية بعد أن كسرنا الأصنام الحجرية، إعلام فتح الأبصار وأعمى البصائر وجاء بدنيا الزخارف التي راح الكثيرون يخبطون فيها خبط عشواء

كناقة زهير من تصب تمته ومن تخطئ يعمّر فيهرم، فرأينا من يرى التطاول على الشرع والدوس على المبادئ تطور وتقدم، ورأينا من يرى التنكر للأوطان حرية وفكرة ومن يرى العمالة والانبطاح مكسبا لا خيانة، ورأينا من يرى المسخ والفسخ موضة، ورحم الله زمانا كان سروال الرجل إلى السرة وفوق الحزام فإذا به يخر عند بعضهم إلى ما تشاهدون وتعرفون.

من هنا تبرز خطورة الإعلام بشتى أنواعه، فهو سلاح ذو حدين، إن أحسنا استعماله فلأنفسنا ولأهلينا وللدنيا جميعا، إذ نحن حملة رسالة إنسانية طاهرة، وإن أسأنا استعماله:

فيا موت زر إن الحياة ذميمة
ويا نفس جدّي إن دهرك هازل

سيدي الرئيس،
سيدي الوزير،

في كل هذا، نثمن ما جاء في هذا القانون الذي جاء ليتمم بعض اللبنات التي كانت تنقص البناء، وكانت ملاحظة كل متتبع للساحة الإعلامية، ليت هذه اللبنة هنا وتلك اللبنة هناك، فكان هذا القانون ليزيد في تمام البناء الذي نعترف، مسبقا، أنه لم يبلغ تمامه بعد، وأننا نتمنى الإصلاح المستمر لما يفرزه الواقع والتطبيق من نقائص بشرية تحتاج للمراجعة والتطوير حتى نصل إلى ما نصبو إليه من إعلام هادف قوي يعبر حقا عن آلام وآمال الأمة ولا نكل أنفسنا إلى غيرنا فنهلك، وما يقع في فلسطين اليوم وغزة خاصة، يعطينا درسا لا ينبغي أن نتجاوزه، وهو أن الإعلام الغربي متحيز، منافق، مصلحي، غير إنساني، فالاتكال على بضاعتنا وإن كانت مزجاة، إلا أنها تعبر عنا كيفما كنا وقديما قيل: «ما حك جلدك كظفرك».

شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا؛ الكلمة الآن لآخر متدخل وهو السيد فؤاد سبوتة، فليتفضل مشكورا.

**السيد فؤاد سبوتة:** شكرا، لله الحمد وللوطن المجد وللشهداء البقاء على العهد.

الفاضل، رئيس مجلس الأمة،
معالي الوزير، ممثل الحكومة،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
الزميلات والزملاء،
أسرة الإعلام،
سلام الله عليكم جميعا.

لا شك أن المتصفح للنصين المعروضين علينا المتعلقين بالنشاط السمعي البصري والصحافة المكتوبة والإلكترونية يستشف أنه استكمل بنسبة كبيرة الصرح التشريعي لقطاع الإعلام الذي تخبط لسنوات طويلة في مشاكل عدة، وفي مرات عديدة شكل مادة دسمة وأخذ ورد بين الوصاية وأصحاب المهنة، وكان أحد مطالب الإعلاميين هو الإسراع في تنظيم واحد من القطاعات المهمة والمؤثرة في العالم أجمع وبالنظر أيضا للتحديات الداخلية والخارجية التي تواجه البلاد والتي تفرض على كل جزائري غيور على بلده قراءة الأحداث بتأن وتحليلها من منطلق وطني خالص..

قلت إن نص قانون السمعي البصري قد أجاب على الكثير من التساؤلات، حول حماية حق المواطن في إعلام موضوعي وحر ومسألة حماية الحريات الفردية والجماعية وكذا حول المادة الإعلامية الواجب تقديمها للجزائريين والجزائريات، والتي شدّد النص بشأنها وأوجب أن تكون نابعة من تاريخنا المجيد وثقافتنا الإسلامية وانتمائنا العربي، في قنوات يراد اليوم لها أن تكون جزائرية خالصة، إذ وضع النص المعروض علينا قواعد الإنشاء والتدابير المرافقة لذلك، بالإضافة إلى فلسفة الارتقاء بالعمل الإعلامي إلى مستويات أعلى وهي الفلسفة التي دافع عنها السيد رئيس الجمهورية في مناسبات عديدة ولا زال، في انتظار أن تتكيف هذه القنوات التلفزيونية الموجودة، حاليا، مع مواد نص هذا القانون مع التنويه هنا بمسألة إعطاء أصحاب القنوات مدّة عام كامل من أجل إعادة التكييف ومسايرة القوانين الجديدة.

معالي الوزير،

إن التأسيس لمشهد إعلامي مميز في بلادنا يحتاج إلى إيلاء الأهمية القصوى لمختلف الفواعل المشكلة للقطاع، وإذا كان النص قد أعطى مفهوما جديدا للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، فإنه من الواجب بل

من الضروري الإسراع في إنشاء صندوق يعنى بحماية الصحفيين والمنتسبين للقطاع، بالنظر للظروف الاجتماعية الصعبة التي تعاني منها هذه الفئة جراء التسريح غير المبرر والتعسفي في كثير من الأحيان للصحفيين أو مسألة الأجور بتعقيداتها والتي لم تعد تكفي حاجة هؤلاء، ضف إلى ذلك الظروف الصعبة للعمل ومخلفات المرحلة؛ والدعوة أيضا للإسراع في إعادة النظر في الاتفاقيات الجماعية في المؤسسات الإعلامية مع البحث في إمكانيات مساعدة ومرافقة الصحفيين أو الإعلاميين في إنشاء قنوات تلفزيونية تكون داعمة للمشهد الإعلامي في الجزائر، وقناعتي راسخة من أن الجزائر تحتاج في هذه المرحلة من تاريخها إلى هؤلاء الإعلاميين الذين وقفوا إلى جانب دولتهم في وقت صعب من تاريخها أو أولئك الذين يعملون في كبرى القنوات العالمية ويعتزون بانتمائهم إلى وطنهم وهم في ديار الغربة، لأن الجزائر تحتاج حقا إلى كل أبنائها في عملية البناء والتشييد.

السيد الوزير المحترم،

إن الضرورة تقتضي أيضا إعادة النظر جذريا في واقع الصحافة المكتوبة ببلادنا، خاصة وأنها تتخبط في مشاكل لا تعد ولا تحصى إن على مستوى وضعية الصحفيين المهنية والاجتماعية أو من ناحية تخبط الجرائد في ديون كبيرة، وأقترح على معاليكم هنا تشكيل ورشة تبحث في مختلف الإشكالات المطروحة بهذا الخصوص ومحاولة إيجاد الحلول الواقعية التي من شأنها تنظيم هذه المهنة، وفي السياق ذاته أود الإشادة بما جاء في الشق المتعلق بالصحافة الإلكترونية ومضامين النص الذي سيسمح – دون شك – من التأسيس لهذا النوع من الصحافة بالشكل الجيد والمطلوب والذي من شأنها أي الصحافة الإلكترونية أن تلعب دورا محوريا في المرحلة الحالية والقادمة من تاريخ الجزائر.

وقبل أن أختم، أود أن ألتمس من سيادتكم وأنتم الأقدر والأعلم بواقع قطاع الإعلام في الجزائر، مطلبا كنت قد عبّرت عنه ورافعت لأجله في كثير من المواقع والمداخلات واللقاءات الصحفية، وهو الذهاب إلى إقرار وإعداد استراتيجية إعلامية تأخذ بعين الاعتبار الواقع المعيش والتحديات الكبرى التي تواجه بلادنا حاليا ومستقبلا.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا؛ بعدما استمعنا إلى هذه المناقشة رفيعة المستوى بشأن هذا القطاع الذي يعتبر من القطاعات الهامة، الكلمة الآن للسيد الوزير للرد، فليتفضل مشكورا.

**السيد الوزير:** بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،

السادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

استمعت إلى كل ما تفضلتم به بتركيز كبير، وأنا أشاطركم معظم الانشغالات، وقد سعينا من خلال التعديلات التي أدخلناها على القانونين بالاستجابة إلى معظمها.

وشيء طبيعي، أن الحياة تتغير وتتطور وهناك العديد من العوامل تتدخل فيها، قد تكون عوامل بشرية، قد تكون عوامل إستراتيجية، قد تكون عوامل طبيعية، قد تكون عوامل تكنولوجية، وبالتالي من الضروري أن تتكيف القوانين مع المستجدات.

هذه القوانين الثلاثة، القانون المنظم للإعلام وقانون السمعي البصري وقانون الصحافة المكتوبة والورقية، أعدت في مرحلة معروفة داخليا وخارجيا وتكنولوجيا ونتمنى أن تعمر لبعض الوقت؛ وفي حالة الضرورة فإن الدولة موجودة والبرلمان موجود ويتم إدخال التعديلات اللازمة على بعض المواد، حتى التغيير قد يمس القوانين كلها، لأن هذه سنة الله في خلقه.

الآن وبالنسبة للانشغالات التي سبق وأن تفضلتم بها، قد سبق لي وأن أجبت عن معظمها، لا سيما خلال الجلسة مع أعضاء اللجنة، لذلك عموما، سأجيب بصفة إجمالية وليس بصفة تفصيلية.

قضية بعض الآجال التي حددها القانون، سواء بالنسبة للحكومة ـ وهنا أقصد وزارة الاتصال ـ مثلا بالنسبة للتصريح، ينص القانون بصريح العبارة ..."فورا".. على أن من يجلب ملفه جاهزا يأخذ الوصل فورا، إذن، هذا حدده القانون، ولكن أجمل ما في القانون أن أي شخص يحضر الملف هو يعلم مسبقا أن ملفه مقبول أو مرفوض، وهو يعلم إذا كان فيه نقص فلا داعي لأن يأتي، مثلا قد يحضر ملفا ومدير النشر ليست له ثماني سنوات خبرة موثقة لدى الضمان الاجتماعي، فلا داعي لمجيئه، القانون هنا واضح، إذا أحضر الملف كاملا يقبل فورا.

السيد عبد الرحمان قنشوبة، بالنسبة للقنوات التلفزيونية

والإذاعية، تم تحديد آجالها بأربعة أشهر وقد تتساءل هنا لماذا أربعة أشهر وليست فورا، كما هو الحال بالنسبة للصحافة المكتوبة؟ لأن القنوات التلفزيونية والإذاعية هي بحاجة إلى تدابير أخرى؛ لأنه يلزمها التوقيع على دفتر الشروط مع سلطة الضبط ويجب أن تحجز لهم خطوط البث عن طريق الأقمار الصناعية مع المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي (TDA)، ولهذا قدرت الآجال بأربعة أشهر وأنها ستكون كافية لإعداد أو للتوقيع على دفتر الشروط وعلى تخصيص خط للبث الإذاعي أو البث التلفزيوني وإلا فلا يوجد أي مانع لذلك وتكون فورا ولكن، الله غالب، الإجراءات تقتضي هذا.

أما بخصوص آجال ستة أشهر والتي كنت قد أشرت لها أنت، في وقت سابق، كان الناس يتحصلون على رخصة وليس تصريحا، ومن كان يتحصل على الرخصة، قد تمر عليها عشر سنوات ولا يصدر الجريدة ولا أحد يدين له بشيء، لأن القانون لا ينص على هذا الأمر، وصارت هناك فوضى، وهناك أيضا من يبيع الرخصة التي تحصل عليها من خلال علاقاته ومعارفه، مثلا، من طرف صديقه الوزير، فيقوم ببيعها لرجل أعمال، فالقانون في هذه المرة منع هذه التصرفات السلبية ونص على أن من يتنازل عنها يعاقب، وأن من يتحصل على رخصة في يده مهلة ستة أشهر إما إصدار جريدة أو يستدعى من طرف السلطة، وطبقا للمادة 68، السيد عبد الرحمان قنشوبة، ربما لم تطلع عليها، فهي تنص على أنه لن يتم توقيفك فورا ولن توجه إلى العدالة إلا بعد أن يرسل لك إعذار ويضاف له إعذار ثان ـ على ما أعتقد ـ وفيما بعد.."الله غالب"؛ وفي هذه الحالة تقوم بالتبرير لماذا لم تصدرها في مدة ستة أشهر؟ وإذا كانت تبريراتك مقبولة.. "اللهم بارك" وإن لم تكن مقبولة فشيء طبيعي أنك توقف.

أما أن تحصي الوزارة 600 جريدة وفيما بعد لا تجد سوى اثنتين، فهذا غير طبيعي! وبالتالي لديه فرصة ستة أشهر، وتقريبا، الشيء نفسه بالنسبة للقنوات التلفزيونية والإذاعية توجد مدة، لماذا توجد مدة؟ لأنه – وكما قلت قبل قليل – قبل أن يمنح له اعتماد أو رخصة يجب عليه التوقيع كذلك مع هيئة البث الإذاعي والتلفزيوني، الأقمار الصناعية مؤجرة بالنقود، في هيئة البث الإذاعي والتلفزيوني، وأنت تتحصل على رخصة ولا تخرج وتلك النقود من يدفعها!!

ولهذا يجب أن تنظم الأمور قليلا، منحت له مهلة أربعة أشهر لكي يأخذ رخصته، وأعتقد في ستة أشهر يجب أن تشرع قناته التلفزيونية في البث، وما عدا ذلك تقوم السلطة باستدعائه، إما أن يقدم تبريرات مقنعة أو «الله غالب» ليس بإمكاننا فعل شيء.

إذن، قلت إن اللجوء إلى القضاء لن يكون.. سلطة الضبط تلعب دورها، واللجوء إلى القضاء يكون فقط يوم توقيفك بعد أن ترتكب مخالفات تستدعي التوقيف، هنا توجه إلى العدالة، مثلا: برنامج في قناة تلفزيونية معينة اسمه أخبار البرلمان، ارتكب خطأ، سلطة الضبط هنا لا توقف القناة التلفزيونية البرلمانية كلها، بل من حقها أن توقف ذلك البرنامج فقط لمدة شهر أو مدة كذا.. إذن، الأمور ستكون مضبوطة وليس كما كانت في السابق، مثلا يخطئ الصحافي، توقف القناة كلها، لا، يتوقف البرنامج الذي صدر منه الخطأ، لماذا توقف القناة كلها؟! .. وغيره.

وفي الوقت نفسه، التغيير لن يكون نهائيا، مرة واحدة ويقال: توقف عن الإخراج، لا بل يرسل إعذار أول وإعذار ثان وقد يكون التوقيف لمدة أسبوع وأقصى مدة توقيف هي شهر.

وأنا أعلم أنه عندما تُوقف جريدة أو قناة تلفزيونية مدة أسبوع، ضررها الاقتصادي لا يقدر بثمن، لأنه يتوقف الإشهار ولا تدفع الأجور للعمال ولا يوجد مدخول فهذا ضرر كبير وليس بسيطا، إذن، لاحظوا كيف أن القانون في هذه المرة جاء واضحا ومضبوطا، وإن شاء الله، لن يظلم معه أحد.

بالنسبة للمواقع الإلكترونية، نحن قلنا، صحيح، إن المؤسسة لا تتحمل مسؤولية الاختراق ـ الله غالب ـ وقد تكلمتم كلكم منذ الصباح عن الحرب الإلكترونية... إلخ. الحرب الإلكترونية هي موجودة وخلال الشهر الماضي تعرضت وكالة الأنباء الجزائرية لاختراقات ـ هجوم إلكتروني ـ أي حرب إلكترونية، لأن إمكانياتها الحمائية عجزت، لماذا؟ لأن الأدوات المستخدمة في الحروب الإلكترونية تتطور، وبالتالي فالمواقع لا تعلم أنها مخترقة إلا إذا تعرضت للضرر وهنا تعرف أن برنامجها الحمائي ضعيف فتلجأ إلى تطويره، ويُوجد الكثير من المؤسسات في العالم تتعرض إلى اختراقات يومية وخسائر اقتصادية بالجملة ومنها البنوك وذلك في كل دول العالم ولكنها لا تعلن عن

هذه الخروقات، لأنها لو أعلنت عنها سوف تفلس، إذن، تلاحظون أن هذا هو الوضع الجديد، فالصحيفة الإلكترونية لا تتحمل المسؤولية في حالة اختراقها، إلا أنها تتحمل المسؤولية لعدم توفيرها للحماية، إذن، هي مطالبة بذلك وحتى سلطة الضبط عليها مراقبتها، فهل تملك الأجهزة التكنولوجية للحماية أو لا تملكها ـ وهذا شيء طبيعي ـ ؟ توجد أجهزة أخرى تتدخل وتتعاون فيما بينها لتنظيم هذه الأمور والمعطيات.

فيما يخص العلاقة بين النشر الإلكتروني والصحافة الإلكترونية، من وجهة نظري، على الأقل، فيه شعرة معاوية بين الصحيفة الإلكترونية وبين مواقع النشر الإلكتروني، فالتكنولوجيا أعطت للمواطنين الحق في النشر واستقبال الرسائل الإعلامية ـ هذه هي التكنولوجيا ـ ومن هنا ظهرت المواقع الإلكترونية والحسابات الشخصية وغيرها، إذن هذه هي التكنولوجيا ولا نستطيع توقيفها.

ولكن توجد أكذوبة سوقت، تسمى المواطن الصحفي، لا يوجد شيء اسمه المواطن الصحفي، التكنولوجيا أعطت المواطن الفرصة للإرسال والاستقبال والنشر، أما الصحفي فهو من درس في مشوار حياته الإعلام أو درس في الجامعة وله ثلاث سنوات خبرة، إذا كان خريج معهد الإعلام أو كلية الإعلام وخمس سنوات خبرة، إذا كان خريج غير هذه المؤسسات، لكي يستطيع أن يكون صحافيا محترفا، أما الصحافي المواطن فهذه أكذوبة، إذن، الخط الفاصل هو خط تكنولوجي، لكن الصحافة الإلكترونية هي تلك الصحافة التي لديها تصريح أو وصل وقدمت ملفا ولديها سجل تجاري وحسابات تدفع من خلالها أجور الصحافيين.... إلخ.

أما المواطن الذي لديه مدونة (Blog) لا تسمى أبدا صحيفة إلكترونية وهذا ينص عليه القانون بوضوح ويقول: يستثنى من هذا النص المدونات الشخصية والحسابات الشخصية وربما مواقع المؤسسات، لأن المؤسسات الاقتصادية من حقها أن يكون لها مواقع ولكن لا تسمى بأي شكل من الأشكال صحف إلكترونية، تقريبا، يوجد خط قانوني وخط تكنولوجي.

المادة 30 قد أسقطت ـ كما قلت لكم ـ وبمبادرة من الحكومة، الحكومة هي من تقدمت إلى البرلمان، بناء على المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والحكومة هي التي بادرت بتعديلها وقد أوضحت ذلك خلال العرض.

بالنسبة للعقوبات التي تصدرها سلطة ضبط السمعي البصري، هي ملزمة ولكن شيء طبيعي، من حق المتضرر الطعن وحتى أمام الجهات القضائية.

المراقبة القبلية غير موجودة ولا تكون إلا في الأنظمة الدكتاتورية، ففي وقت سابق كانت الرقابة تذهب إلى المطابع وتراقب الصحف التي، ربما، كتبت مقالات أو أخبار خارجة عن السياسة العامة للدولة، هنا الجريدة تصدر سوداء أو تتوقف كليا، إذن، الرقابة القبلية هي سلوك غير ديمقراطي وفي الجزائر لا توجد بها رقابة قبلية، أي إفعل ما تشاء، لكن توجد رقابة بعدية وتكون بعدما تصدر عملك أو مقالك أو جريدتك أو برنامجك، هنا تبدأ الرقابة وتحاسب على ما قمت به.

وعليه، فالقانون ينص كذلك على تعزيز بعض الأشياء المهنية والاحترافية، مثل التأكد من صحة الخبر ومصدره وهذه المرة ينص عليها القانون بوضوح، والصحافي مطالب بالتأكد من صحة الخبر ومصدره، أي لا يأتي لي بأمر ما من المقهى ويسجله في التلفزة أو يصدره في جريدة، أولا، هذا عملك أنت، وهذا ما يميز بين الصحافي وبين ما يسمى بالمواطن الصحفي، يجب أن تتأكد من صحة المعلومة وهذا هو دورك وتتأكد من مصدر الخبر.

ويوجد كثير من القوانين، فكرنا أن ننص عليها ولكن خشية أن يقال تضييق... وإلخ، في كل دول العالم تلزم القوانين الصحافي التأكد من مصدر الخبر من ثلاثة مصادر، على الأقل، ولكن نحن تركنا التأكد من مصدر الخبر وصحته مفتوحا.

إذن، الرقابة القبلية غير موجودة، إلا أنه أمر طبيعي أن الرقابة البعدية موجودة.

قلة الموارد الإعلانية تكلمت عنها أكثر من مرة، ليس فقط بالنسبة للصحافة الإلكترونية، بل كل المؤسسات الإعلامية تعاني من قلة الموارد الإعلانية ـ الإشهار ـ والعيب ليس أننا نتوجه إلى المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار (ANEP)، يمكن أن يكون للمؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار مشكل في سوء التسيير ـ أنا أقول ممكن ـ لحد الآن أنا لم أطلع على (ANEP)، لكن المشكل العام المتعلق بالإشهار في الجزائر هو أننا لا

نملك العدد الكافي من المؤسسات الاقتصادية التي تمول سوق الإعلانات، وأنا قمت بتحديد سقف ـ تكلمت عنه أكثر من مرة ـ قلت إنه يلزمنا 10 ملايين مؤسسة صغيرة ومتوسطة حتى تنتعش الصحافة وأحيانا نزلت السقف وقلت 5 ملايين، ربما، عندما نصل إلى 5 ملايين مؤسسة صغيرة ومتوسطة، سينتعش سوق الإشهار، وبالتالي تجد المؤسسات الإعلامية مادة إعلانية تتغذى منها.

وفي غياب هذا العدد، 5 ملايين على الأقل، لا ننتظر خاتم سليمان ـ مستحيل ـ لأن الدولة كم ستمنح؟ ولمن تمنح؟ يوجد لدينا، حاليا، 156 يومية أي صحيفة ورقية ولدينا، تقريبا، 200 موقع إلكتروني و20 قناة تلفزيونية و9 قنوات تلفزيونية عمومية و61 محطة إذاعية، ماذا تكفي؟ بالإضافة إلى هذا، القانون الذي ينص على التصريح لإنشاء جريدة إلكترونية أو صحيفة ورقية، أنا أتوقع بعد عام، قبل نهاية سنة 2024 سيكون لدينا، على الأقل، 500 جريدة إلكترونية ـ أنا أتوقع هذا ـ وفيما بعد لكي أمول لك الإشهار من أين أمنح لك؟ وبالتالي الحق في إصدار الصحف لا يعني أنه لديك الحق في الحصول على الإعلان الحكومي، لكن أنا أشاطركم أن الإعلان لا بد له من دراسة ولا بد من أن نضع له ضوابط وأن نضع له مجموعة من المعايير ـ أنا معكم في هذا الأمر ـ وإن شاء الله، مستقبلا، سأخصص لها ورشة، لكن كل القطاع هو عبارة عن ورشة مفتوحة.

تصوروا حتى التلفزيون الجزائري، لدينا تلفزيون واحد ومدير واحد وتتفرع منه تسع قنوات تلفزيونية، يعني، من غير المعقول أن يستطيع مراقبتها، وبالتالي، من المفروض إعادة ضبط أو إعادة هيكلة التلفزيون، حتى يشتغل بالشكل الذي ينبغي أن يشتغل به ـ ليست ورشة واحدة بل العديد من الورشات ـ وإن شاء الله، «ربي يقدرنا» وأنا سمعت أحد المتدخلين كان يدعو لي بارك الله فيك، إن شاء الله، آمين يا رب العالمين، نستطيع، إن شاء الله، الوصول إلى وضع القطار على السكة الصحيحة.

الدولة لم تتوقف عن دعم الصحافة، لكن الدولة ماذا ستدعم وماذا ستترك؟ تدعم المواد الغذائية الواسعة الاستهلاك، تدعم التعليم، تدعم المطاعم المدرسية، تدعم الصحة ـ ماذا ستدعم وماذا ستترك؟! ومع ذلك فإن هذا المحور الاجتماعي هو من الاهتمامات الأساسية للرئيس عبد المجيد تبون، أنتم تعلمون وتتابعون ذلك، نوفمبرية الدولة هي اهتمام أساسي للرئيس ومع ذلك كل شيء لديه حدود؛ ومع ذلك فإن الصحافة الجزائرية تحظى بالدعم وأحيانا يكون الدعم غير مباشر وقد تكلمت عنه أكثر من مرة، مثلا في الطباعة سعر الورق في السوق الدولية التهب وسعر الطباعة في السوق الجزائرية 6 دينار جزائري ومن المفروض أن سعر الطبع لا يكون أقل من 24 دينارا جزائريا ـ من المفروض ألا يكون أقل ـ أنا أقول هذا ولم أحتسب أن العاملين يجب أن تدفع لهم أجورهم، لأن الدولة هي التي تدفع لهم أجورهم ـ لا توجد مشكلة ـ لكن لو نرفع السعر إلى 24 دينارا، الصحف الورقية يجب أن تباع في السوق، على الأقل، بـ 50 دينارا ـ والله لن يقرأها أحد ـ وهنا قمنا بالقضاء على الصحافة الورقية بطريقة.. لا أعرف كيف تسمونها.

إذن، السعر لا يزال 6 دنانير والصحف تطبع وهي حقيقة مرة وغير اقتصادية ومن المستحيل أن تستمر بهذه الطريقة، لأن شركات الطباعة أفلست معها وشركة الورق أفلست مع الاثنتين، وحتى يبقى الوضع على حاله فهذا من المستحيل، ومتى استطعنا أن نرقع قليلا، فإن الورشة مفتوحة.

ضف إلى ذلك مسألة الدعم؟ الدعم موجود في دار الصحافة التي تدفع سعرا رمزيا وهي لا تؤجر بمبلغ غال وهذا دعم غير مباشر والباقي من يدفعه؟ الدولة هي من تدفع.

إيواء المواقع الإلكترونية والصحافة الإلكترونية هو ليس إيواءً حقيقيا، سعره وتكلفته ليست حقيقية، يعني، فيه دعم، ضف إلى ذلك، المادة 46 الصحافة الإلكترونية وحرصا من الرئيس شخصيا تتحصل على الإشهار وقانون الصفقات العمومية ينص على ذلك بوضوح في المادة 46، وتم أيضا إضافة صحيفتين إلكترونيتين يعني من حقهما الحصول على المادة الإعلانية، وحاليا، الإعلانات الخاصة بالصفقات تصدر في جريدة عربية ناطقة بالعربية وجريدة ناطقة بالفرنسية، قمنا بإضافة صحيفتين إلكترونيتين وهذا يعتبر مكسبا كبيرا لقطاع الصحافة، وكل هذا يعتبر دعما وفي الواقع الدعم غير المباشر لا يراه الناس فهم يحبون الدعم المباشر ـ تحمل كيسًا أسود تمنحه له وتقول له تفضل وهذا غير ممكن!

كثير من الإخوة المتدخلين هنا وخارج القاعة يتكلمون عن المراقبة الأخلاقية للمضامين، خاصة، خلال شهر

رمضان، الآن إما أن تكون مراقبة أخلاقية في الإثني عشر شهرا وإما لا تكون، لماذا في شهر رمضان فقط؟ أنا أتفهم لأن شهر رمضان هو الشهر الذي تجتمع فيه العائلة حول التلفزة وتشاهد البرامج... إلخ ـ هذا أتفهمه ـ الإشكال المطروح هو في الإنتاج، بعضهم يقول: إن الإبداع لا حدود له، ولكن لديه حدود أخلاقية، في هذه المرة، المادة 3 من القانون المنظم للإعلام هي واضحة، وتنص أن الحدود الأخلاقية والآداب العامة... إلخ، هي موجودة ومنصوص عليها بوضوح، أيضا، كما قمنا بتكريسها في هذين القانونين وهي موجودة، لو تقرؤونها بشكل دقيق وقمنا بتكريسها كذلك في صلاحيات سلطتي الضبط.

لأن الإنتاج التلفزيوني يلزمه أموال وقد تكلمت، كما أعتقد، معكم أو في المجلس الشعبي الوطني وأعطيت مثالا صغيرا فقط وهو أن حلقة رسوم متحركة لمدة دقيقة تكلف 10 ملايين سنتيم، لو قمنا بفيلم رسوم متحركة مدته خمس دقائق يكلف 50 مليون سنتيم، إذن، الإنتاج التلفزيوني مكلف!! قبل أن يكون لدينا نشاط اقتصادي قوي لا ننتظر المعجزات! حاليا، أنا بالنسبة لي القنوات التلفزيونية العمومية والخاصة قامت بمعجزة وهي تعيش فيها، بالمداخيل القليلة والشحيحة الموجودة، قامت بعمل جبار، وإن شاء الله، في المستقبل ينتعش السوق الاقتصادي وتنتعش معه أيضا السوق الإعلامية وهذا لاشك فيه.

أحدهم طرح فكرة، وأنا أشاطرها، بخصوص لجنة لتقييم المحتوى قبل البث، هي ممكنة وهي موجودة، على كل حال، في التلفزيون وموجودة على مستوى وزارة الثقافة لقراءة السيناريو وموجودة على مستوى وزارة المجاهدين قبل أن تمنح رخصة لإنتاج فيلم تاريخي هي موجودة ولكن، ربما، من الأفضل أن نراقب المحتوى قبل البث، وهي فكرة طيبة سنأخذها بعين الاعتبار.

إعادة النظر في الضريبة، فعلا، كثير من الصحف وخاصة الصحف الورقية يشتكون من الضريبة لأن نسبة 19٪ مرتفعة قليلا، والفكرة مطروحة ولكن أنا لست مطلعا كفاية على الأمور المالية، لأن لها علاقة بقانون المالية ولها علاقة.. إلا أن الفكرة مطروحة وأنا أؤيد خفض الضريبة على المؤسسات الإعلامية، لماذا؟ لأن المؤسسات الإعلامية لديها جانب من الخدمات العمومية ـ طيب ـ من يدفع ثمن الخدمة العمومية؟

لا عليه، أنا أدفع الجانب التجاري ولكن الخدمة العمومية من يدفع ثمنها؟ أعطيكم مثالا: التلفزيون العمومي يقوم ببث مباريات كرة القدم كخدمة عمومية، وهو يدفع للاتحادية الجزائرية لكرة القدم (FAF)، لكن من يدفع لي مقابل الخدمة العمومية التي أقدمها؟

والأكثر من هذا أن البطولة قد بيعت إلى شركة رعاية وأنا كتلفزيون أشهر لشركة الرعاية، والمقابل!! يوجد إشكال كبير في القطاع، وإن شاء الله، سوف ينظم.

بخصوص انعدام البث الإذاعي في "بريان"، الشيء نفسه، كثير من جهات الوطن لا تصلها الإشارة وهذا يتطلب كذلك مجموعة من الإمكانيات التقنية، وحتى تتمكن الهيئة الجزائرية للبث الإذاعي والتلفزيوني (TDA) من تلبية هذه الأمور يجب أن يتوفر دفتر شروط مع البلدية، بحيث تقوم هذه الأخيرة (البلدية) بتوفير المقر وتوفير الحماية وتدفع فاتورة الكهرباء، وبعض البلديات وفرنا لهم هذه الأمور مع دفتر الشروط، إلا أنهم لا يدفعون لا فواتير الكهرباء ولا يوفرون الحماية ولا شيء آخر، إذن، هناك بعض البلديات لم تتحمل مسؤولياتها، وأنا لا أقصد بريان لم أقل هي، بل قلت سآخذ الانشغال بعين الاعتبار، ولكن هنا يكمن الإشكال وهو مطروح، فلإيصال البث إلى الجهات التي ينقصها البث، خاصة في المناطق الحدودية أو بعض المناطق المنخفضة هذه هي القاعدة، الهيئة الجزائرية للبث الإذاعي والتلفزيوني (TDA) جاهزة وتتطلب كذلك أموالا لأن (TDA) تطلب من الحكومة تمويلا إضافيا وترد عليها بلا، لا يوجد، في الإعلام إذا أردت الوصول إلى السيادة الإعلامية التي تكلمت عنها الأخت نوارة سعدية جعفر ـ أو لا أعلم ـ السيادة الإعلامية يجب أن توفر لها الأموال وهنا فيه اتفاق مع البلدية من أجل أن تلعب الجماعات المحلية دورها.

لأنه عندما تستورد أجهزة حساسة وتنصبها وفيما بعد لا تراقب! بينما المراقبة تدخل في دفتر الشروط وهي من مسؤولية البلدية وكذا المقر أو تجمع بلديتان أو ثلاث أو أربع أو خمس بلديات متقاربة وتوفر المقر وتدفع فاتورة الكهرباء ... إلخ.

يوجد كثير ممن سطرنا لهم هذه الإجراءات ولكن، بكل أسف، لم يلتزموا.

يتكلم الناس، أحيانا، عن القنوات الخاصة والقنوات..

ولغلق هذا الملف، نهائيا، أقول لكم إن القنوات الخاصة هي جزءٌ لا يتجزأ من منظومة الإعلام الوطني - إنتهى - الآن هي وطنت وهي جزائرية 100٪ ومن يرفض أن يتوطن فهو موجود بالخارج ويقوم بالبث كما يشاء ويعتبر شركة أجنبية وقناة أجنبية، وانتهى - حتى لو اشتغل فيها جزائريون أو امتلكها جزائريون، أما الموجودة هنا فهي قنوات وطنية وجزء لا يتجزأ من منظومة الإعلام الوطني.

إنشغالات كثيرة طُرحت، خاصة، فيما يتعلق بالوضعية الاجتماعية للصحافيين، الشيء نفسه، القضية مترابطة ببعضها وإن شاء الله، تجد طريقها إلى الحل.

المجلس الأعلى للإعلام كان في سنة 1982 وفيما بعد تم إلغاؤه، لأن المجلس الأعلى للإعلام يحل محل وزارة الاتصال وكثير من الدول لا توجد بها وزارة الاتصال ولكن لديها مجلس ينظم المهنة.

ليس لزاما علينا أو بالضرورة تقليد الآخرين، لأن المجلس الأعلى للإعلام حدث له مثلما حدث مع النظام الرئاسي والبرلماني، حيث كثير من الناس انبهروا بالنظام البرلماني وقاموا بتبني أنظمة برلمانية ولحد اليوم لم يستطيعوا تطبيقها، نحن طبقناه ولكن ألغيناه، الله غالب، هي ثقافة شعب لأنه دائما يبقى الرمز الذي هو الرئيس أو المسؤول، هي ثقافة، وبالتالي هي حدثت وتراجعوا عنها وأعطيتكم مثالا، تقريبا، دقيق عن النظام الرئاسي والنظام البرلماني.

أما السيد محمد بن طبة، «من تخطئ يعمر فيهرم» مبارك عليه، وأما من تصبه فلديه مجموعة من الآليات لمواجهة الإصابة ويعمّر فيهرم - متفقين - منها يستطيع اللجوء إلى القانون ولديه سلطة الضبط ومجلس أدبيات وأخلاقيات المهنة ولديه حق التصحيح، وحق الرد، لديه الآليات، إذن، القانون احتاط وأخذ بعين الاعتبار كل هذه الأمور التي تفضلتم بالإشارة إليها.

صندوق لحماية الصحافيين، أنا أؤيده إلى أقصى الحدود، وإن شاء الله، نستطيع تطبيقه بالتدريج «حبة، حبة»، وأهم شيء ألاّ يتغذى من الخزينة العامة، بحيث توجد شركات وطنية وأجنبية، وتوجد دول إذا أرادت أن تدعم، تدعم كما تشاء ولكن تمنح للصندوق وليس للصحافيين تحت الطاولة، وربما توجد هبات من بعض المواطنين ورجال الأعمال.. فهذا الصندوق هو صوب عيني، وإن شاء الله، نستطيع إيصاله إلى بر الأمان.

الاتفاقيات الجماعية من طرحها؟ أنت طرحتها، أنا أشاطرك 100٪، هذه الاتفاقيات الجماعية أضرت بقطاع الإعلام، يمكن أو ربما قد استفاد منها الصحافيون ولكن أضرارها كانت أكثر من فوائدها، وأنا أعلم أن التغيير فيها صعب ولكن يجب أن تراجع وهذا من وجهة نظر شخصية ولا أريد الدخول في التفاصيل أكثر من هذا.

الورشة لدراسة انشغالات المهنة ليس لدي مانع دعها تدرس، ونحن قمنا ببرمجة احتفالية اليوم الوطني للصحافة في يومي 2 و3 ديسمبر والتي كانت مبرمجة في 21 و22 أكتوبر، قمنا بوضع أربع ورشات إلى جانب جلستين عامتين وهذه الورشات الأربع فيها مختصون وأساتذة وصحافيون ومسؤولون، وتناقش العديد من القضايا ومن بين هذه القضايا، أعتقد، سلطة الضبط، الصحافة الإلكترونية، آداب وأخلاقيات المهنة، إذن، هذه الانشغالات مطروحة، وبالعكس، هذه الندوات يجب ألاّ تتوقف، لماذا؟ لأن المشاكل متجددة وبالتالي الندوات والأفكار التي تواجه المشاكل والمستجدات ينبغي أن تكون متجددة أيضا وأنا أشاطر هذا الأمر وسأحضر معكم فيها لا توجد مشكلة، متفقون.

إعداد إستراتيجية إعلامية، يظهر لي أنه تم إعدادها، وإن شاء الله، ستدخل حيز التنفيذ وأنتم قد رأيتم بعض مؤشراتها، حيث بدأنا مع قضية التوظيف والمجهودات الجبارة التي بذلتها الدولة في هذا المجال، حيث تم توظيف أكثر من مليون شخص وفي قطاع الجامعة تم توظيف 8 آلاف أو 9 آلاف شخص في يوم واحد، وبعض الناس، بكل أسف، لم تحمد الله، يعني، يجب أن تأخذهم إلى دولة أوروبية أو يهاجروا بطريقة غير شرعية، وعندما تم توظيفهم لم يحمدوا الله، ولا يظهر لي أن هناك دولة ما اتخذت موقفا مثل هذا.

وصراحة هذا قرار الرئيس، لا أحد يقول لك إنه قراري، بل هو قراره شخصيا، هذا بالإضافة إلى قضية التوظيف في الرياضة، حيث لا أعلم كم جامعة لدينا تضم مدارس في التربية البدنية، بمجرد تخرجهم لا يجدون وظائف (بطالين)، الرئيس قرر إدراج التربية البدنية للأطفال الصغار في الابتدائيات والمتوسطات وغيرها، وهذا شيء إيجابي كثيرا، من الممكن أن تتطور في المستقبل إلى منافسات بين المدارس وبين الثانويات وبين كذا.. في مجال الرياضة، أي في كرة السلة، في كرة اليد، في كرة القدم، في العدو الريفي، وفيما

بعد سترى الفريق الوطني في المستقبل كيف سيتحصل على الكفاءات.

إذن، الأفكار موجودة والوقت ضاغط وطموحات الجزائريين أكثر ضغطا من الوقت، وأتمنى أننا نستطيع تحقيق كل هذه الأحلام والطموحات.

شكرا لكم والسلام عليكم.

**"تصفيق"**

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، رده على مداخلات أعضاء مجلس الأمة كان مطولا ولكنه هام جدا، حتى إنه لما استمعت جاءت فكرة أنه يلزمنا ميثاق للإعلام أي ميثاق وطني للإعلام ـ فكروا في هذا الأمر ـ على كل حال، نعطي الوقت للجنة المختصة لإعداد التقريرين التكميليين ونلتقي، إن شاء الله، غدا على الساعة التاسعة والنصف صباحا لتحديد الموقف من هذين القانونين، ومن الحكم محل الخلاف بين غرفتي البرلمان، حول نص القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية (المادتان 27 و163 منه)، بارك الله فيكم، والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الدقيقة الخامسة**
**بعد منتصف النهار**

# ملحق
# تدخل كتابي للسيد محمد روماني
# عضو مجلس الأمة
# حول نص قانون يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية
# ونص قانون يتعلق بالنشاط السمعي البصري

يشرفني، السيد الوزير المحترم، أن أتوجه إلى سيادتكم بالتدخل الكتابي، التالي نصه:

حسب ما أوضحتم، سيدي الوزير، جميل أن يهدف هذين النصين إلى الحفاظ «على ضمان استمرارية الخدمة العمومية، ويهدف إلى تنظيم إنتاج السمعي البصري ويتفرد بتخصيص قنوات تلفزيونية موضوعاتية وأخرى عامة»، وكما أبرزتم أن هذا النص يأتي لتكييف منظومة قطاع الاتصال مع دستور 2020، وبما أن الدستور فتح واسعا باب الحريات، فهل يعكس القانون الجديد تلك الحريات؟ وهل ينفتح بشكل ملموس على عرض الرأي والرأي الآخر؟ وذلك أمر مهم جدا لأمننا القومي، فنحن نعيش في عصر الفضاءات المفتوحة.

المصداقية الإعلامية قوامها إتاحة الفرصة لكل رأي معارض أو مختلف بالظهور، وإن تفويت الفرصة على الأبواق الإعلامية الخارجية يكون بإتاحة الفرصة للمعارضة البناءة بأخذ مساحة واسعة في إعلامنا، فإن الغلق الإعلامي لا يأتي بخير والتاريخ القريب خير دليل.

وفي الأخير، تقبلوا منا، السيد الوزير المحترم، فائق عبارات التقدير والاحترام.

| | |
|---|---|
| الإدارة والتحرير<br>مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف<br>الجزائر 16000<br>الهاتف: 73.59.00 (021)<br>الفاكس: 74.60.34 (021)<br>رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16 | ثمن النسخة الواحدة<br>12 دج |

**طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 14 جمادى الثانية 1445**
**الموافق 27 ديسمبر 2023**

**رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587**